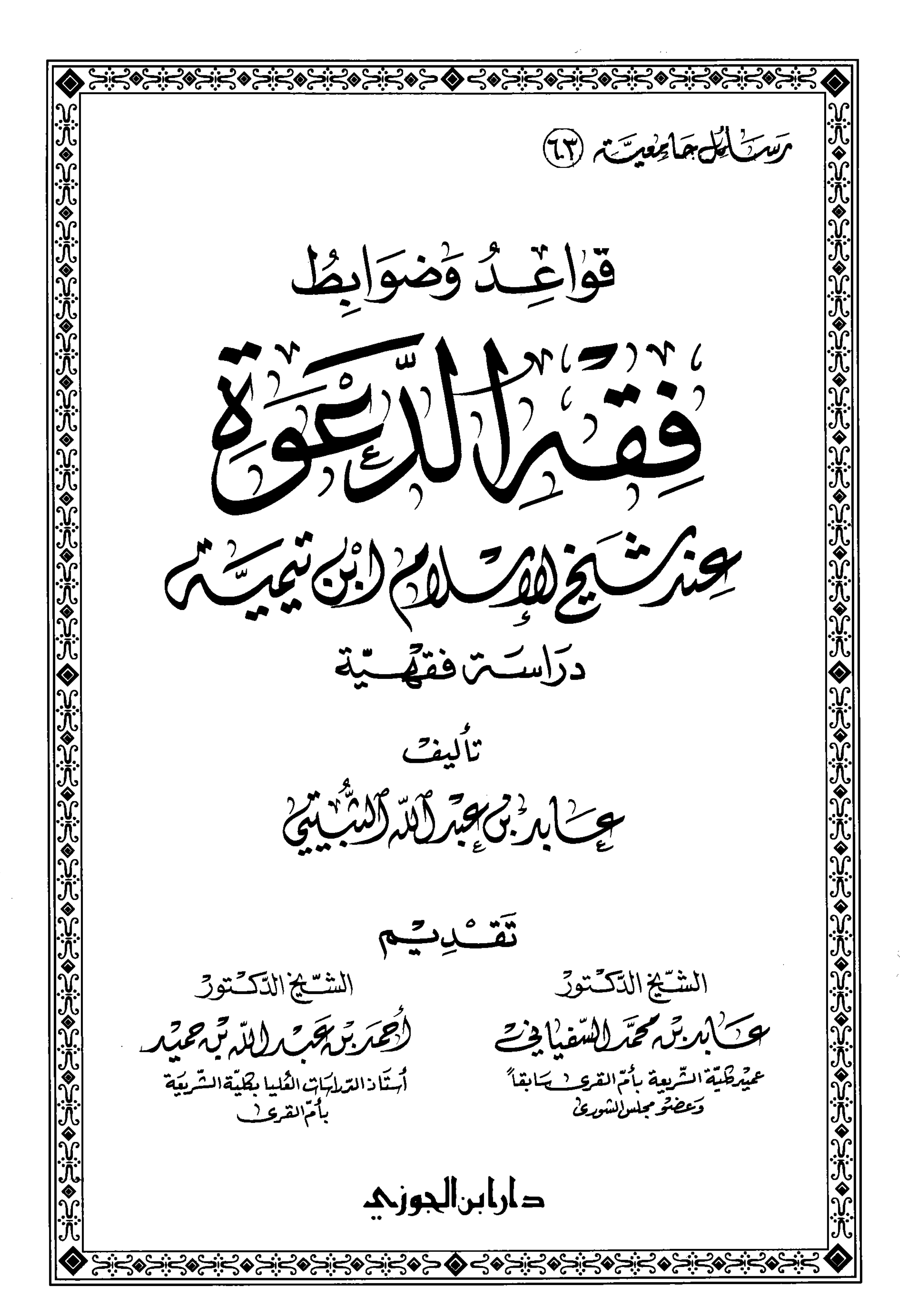


رسائل جامعية (٦٣)

قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

دراسة فقهية

تأليف

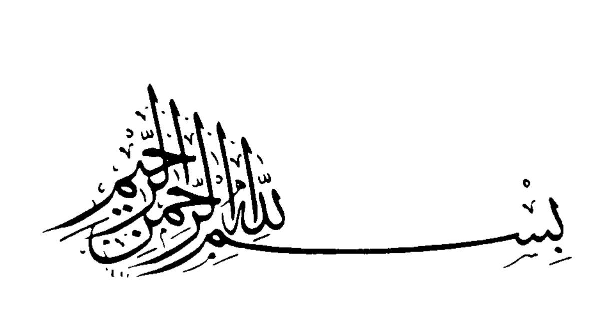
عابد بن عبد الله الثبيتي

تقديم

الشيخ الدكتور
عابد بن محمد السفياني
عميد كلية الشريعة بأم القرى سابقاً
وعضو مجلس الشورى

الشيخ الدكتور
أحمد بن عبد الله بن حميد
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة
بأم القرى

دار ابن الجوزي



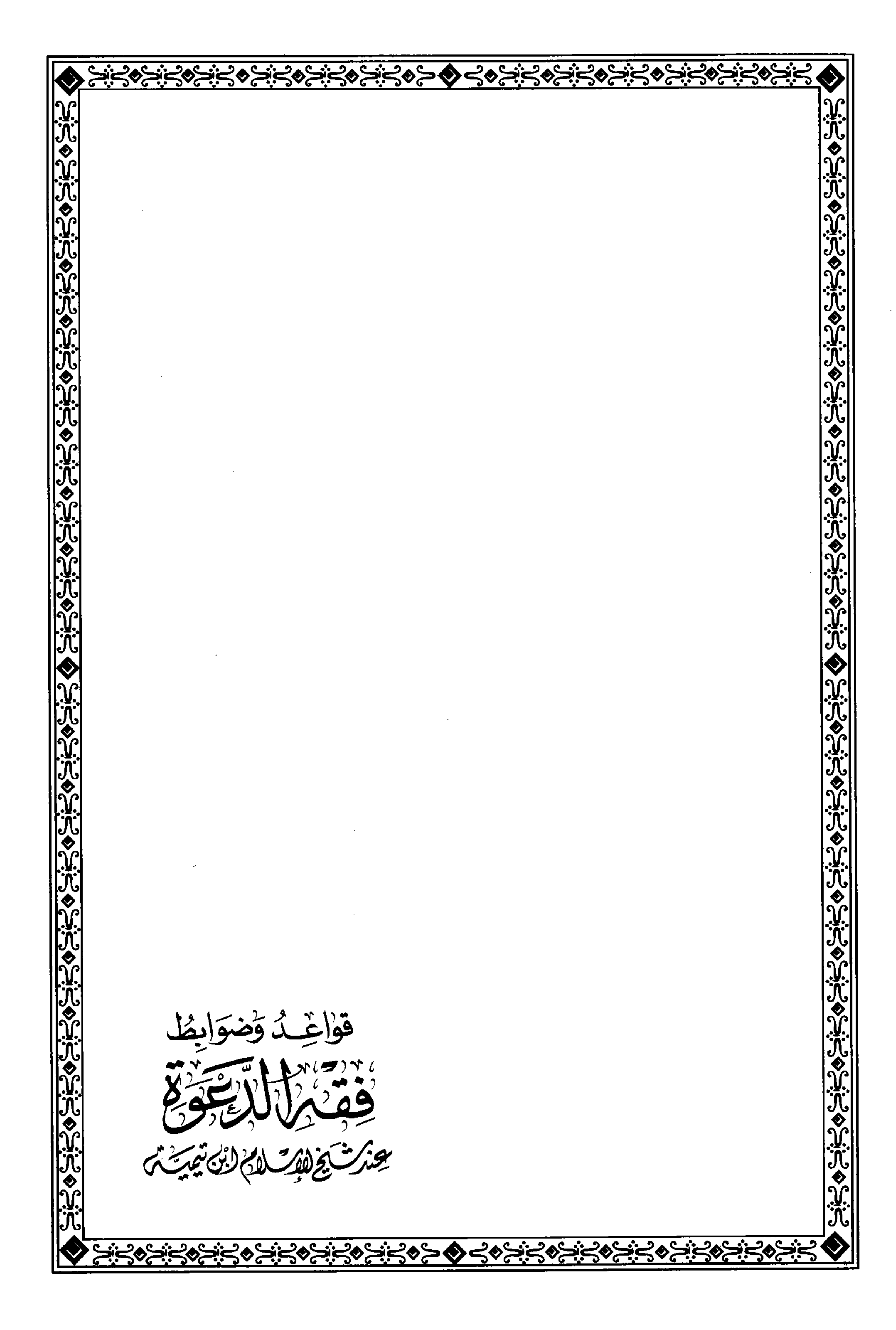
أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من **كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى**، وقد تفضل بمناقشتها كل من:

الدكتور: **شرف بن علي الشريف**. الأستاذ بقسم القضاء بجامعة أم القرى.

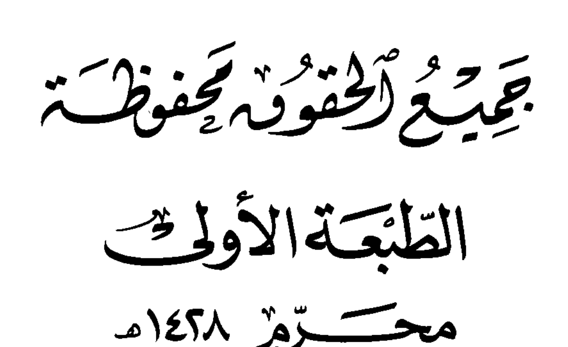
الدكتور: **يحيى بن محمد زمزمي**. وكيل كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى.

بالإضافة لفضيلة الشيخ الدكتور: **عابد بن محمد السفياني**، عميد كلية الشريعة سابقًا وعضو مجلس الشورى مشرفًا على الرسالة ومقررًا للجنة.

وقد أجيزت بحمد الله بتقدير ممتاز مع التوصية بالطبع.



قواعد وضوابط
فقه الدعوة
عند شيخ الإسلام ابن تيمية





دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الدعوة إلى الله هي وظيفة الرسل والأنبياء، فهي أشرف الوظائف على الإطلاق: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾.

ونحن ولله الحمد في وقت نشطت فيه الدعوة إلى الله ـ مع وجود المعوِّقات وتنوعها ـ فأُنشئت العشرات من الكليات والأقسام المتخصصة والهيئات والمنظمات التي تُعنى بأمور الدعوة إلى الله تدريسًا وتدريبًا، وتضع لها المناهج والمقررات، يتخرج منها سنويًّا الآلاف من الدعاة المؤهلين.

وظاهرة أخرى مفرحة وهي تلك الدورات العلمية المكثفة التي يتولى عقدها في كافة أنحاء المعمورة، فلم تخل ـ في الغالب ـ مدينة مكتظة أو قرية نائية بل أحيانًا تُعقد تحت شجرة، يقوم بها أناس نذروا أنفسهم للدعوة إلى الله يستعذبون المتاعب ويستسهلون المصاعب، رائدهم الصدق مع الله والإخلاص لدينه ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

والإسلام دين دعوة، فلا يكفي أن يعرف الإنسان طريق الحق ويقصره على نفسه، بل لا بد أن يبلغه لغيره، وهذا هو السر في بقاء الدعوة إلى الله وقوة تأثيرها حتى في عصور ضعف المسلمين وهوانهم، فقد كانت الدعوة ماضية في طريقها مع المسافرين في سفرهم والتجار في ترحالهم، لا ترتبط بزمن ولا تتقيد بإقليم.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى الاهتمام بالمؤلفات التي تنير للداعية طريقه وتجعله على بينة من أمره، ولعل من أكثرها فائدة وأشملها نفعًا كل ما يُعنى بقواعد الدعوة وضوابطها.

وإن البحث في طريقة العلماء الربانيين ـ وهم كُثُر ولله الحمد ـ في الدعوة إلى الله من خلال مؤلفاتهم وسيرهم لاستخلاص قواعدها وضوابطها التي فهموها من الكتاب والسنة.

أحسب أن هذا العمل ـ إن شاء الله ـ من أهم الأعمال العلمية وأكثرها نفعًا.

ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد جمع بين غزارة العلم والقيام بحقه، متألمًا لما أصاب المسلمين في دينهم ودنياهم ـ والمصيبة في الدين لا يعدلها مصيبة ـ:

مصائب الدين أنكى ما نُصاب به وما عداهن فيه الأجر يغتنم

فنذر نفسه للدعوة إلى الله والجهاد فيه بيده ولسانه وقلمه.

وقد قام الشيخ الفاضل عابد بن عبد الله الثبيتي ـ وفقه الله ـ بدراسة مؤلفات شيخ الإسلام دراسة فاحصة متأنية، واستخرج منها قواعد فقه الدعوة وضوابطه، وهذا العمل ليس بالأمر السهل، فهو يحتاج إلى صبر وأناة ودقة نظر ومراجعة للنصوص المرة تلو المرة.

وأحسب أن عمله هذا ـ إن شاء الله ـ مما يعم نفعه ويبقى أثره، كتب الله له الأجر والثواب، وجعل ما سطره في ميزان حسناته.

بارك الله في الجهود وسدد الخُطى، ورزقني وإياه وجميع المسلمين الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أحمد بن عبد الله بن حميد
المدرس بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة
عضو مجلس المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علي رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن الله ﷻ قد أمر عباده بالاعتصام بشرعه الحنيف، ونهاهم عن الاختلاف والتفرق عنه، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وأمرهم بإعلان الدعوة الإسلامية والعناية بها، فقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤، ١٠٥]

ولا ريب أن المجتمع الإسلامي قاعدته الإسلام ونظامه الشريعة، والاختلاف فيها هو اختلاف يضر بالمجتمع، والتفرق عنها اضطراب في كيانه، ولهذا نهى الله عن الاختلاف والنزاع في المواضع التي ورد فيها ذكر الخلاف في القرآن، وأمر بالاعتصام بشرعه والاجتماع عليه، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

ولا يزال القرآن يحذِّر من الخلاف المذموم لأن خطره على المسلمين عظيم، ويؤدي إلى تفريق جماعتهم، ويشتت شملهم، ويضعف كيانهم...

وإذا فرَّط المسلمون في شريعتهم، واختلفوا على محكماتها وأصولها وكلياتها، وغيَّروا ثوابتها، كان اختلافهم هذا شرًّا عليهم وفتنةً لهم.

ولهذا لما وقعت الفرق الضالة في الخلاف المذموم افترقت، وزاد شرها على الأمَّة لمَّا أرادت أن تُوسِّع دائرتها وتنقل أفكارها داخل الأمة، وأصبحت الآراء الشاذة، والمناهج البدعية تغيِّر محكمات الدين وتنفي ثوابته، تمامًا كما نشاهد في هذا العصر نفاة الثوابت يسعون في مخالفة المحكمات، ويولُّون وجوههم شطر الغرب ينشرون مناهجه وأفكاره وتشريعاته المخالفة للإسلام، ويحاولون إقناع الأمة أنها لا خصوصية لها، ولا ثوابت لها.

ولا يزال المنهج الإسلامي بما يتضمنه من حجة بالغة، وأسلوب حواري يتسم بالحكمة والموعظة الحسنة يُحاصر خطر الخلاف المذموم، ويدعو نفاة الثوابت والمحكمات إلى مراجعة أنفسهم، والحفاظ على وحدة المجتمع الإسلامي، وتوحيد المسلمين على كلمة سواء تثبِّتهم على الحق، وتجعلهم معتصمين به، وتبعدهم عن الخلاف والنزاع والتفرق.

وقد حذر العلماء ومنهم الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية من خطر الخلاف المذموم، ودعا الأمة إلى الاجتماع على محكمات الشريعة، وإشاعة الألفة والموالاة بين المؤمنين، ونبذ النزاع والخلاف والشقاق والتفرق في الدين.

وأكبر دليل على صحة هذا المنهج هو ثبات أصول أهل السنة، واستمرارها في حياة الأمة.

ومما تميَّز به أهل العلم والاجتهاد إحياء السنن في مسائل الخلاف، فكما أنهم حذروا من الخلاف المذموم فقد بينوا موقف المسلم من الاجتهاد السائغ وهو: الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع، وقد دلت السنة على أن لهذا النوع من الخلاف في المسائل الاجتهادية أحكامًا تخصه، كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

وكما أن الحوار وسيلة لمعالجة الخلاف المذموم ودرء خطره؛ فكذلك الحوار والمناقشة وسيلة لتفهم السبب في الاجتهاد السائغ، والاستفادة من آراء المجتهدين، وتوجيهها حسب مقتضى الدليل، وبيان الراجح منها، وهذا يؤدي إلى استمرار الاجتهاد وإدخال المسائل المستجدة تحت أحكام الشريعة، وعلى المجتهدين العمل، والله سبحانه يأجرهم في حال الصواب والخطأ، وهذا من سماحة الشريعة المباركة، وهو من أعظم الوسائل لاستمرار الاجتهاد ونشاط المجتهدين.

ومن لم يفقه حديث ابن عمرو وتوجيه الرسول عليه الصلاة والسلام لأمته؛ فإنَّه يقع في التشديد، ويسد باب الحوار، ويسيء الظن بعلماء الأمة.

وإذا عملنا بهذه السنة حفظنا جهد الأمة، فإن التحذير من الخلاف المذموم هو حماية للأمة من التفكك والشقاق والنزاع والتفرق عن محكمات الدين.

وقبول الاجتهاد السائغ هو استمرار للاجتهاد وتكريم للمجتهدين، وإنَّ أمة لها محكماتها الشرعية الربانية وثوابتها لهي أمة محفوظة، وإنَّ أمة تقدِّر علماءها وتحفظ حقوقهم لهي أمة مرحومة.

ولقد وضع شيخ الإسلام القواعد والضوابط في فقه الدعوة وحررها وبين أدلتها وفرَّع عليها في هذا المجال تأصيلًا وتأكيدًا لأهداف الدعوة السامية، وحفظًا وحماية لها من خطر الخلاف المذموم.

وأخونا الأستاذ: عابد بن عبد الله الثبيتي جمع في رسالته للماجستير: قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ـ دراسة فقهية ـ كثيرًا من القواعد والضوابط الفقهية الدعوية التي تبين

منطلقات الدعوة، وتوضح مقاصدها وتضبط الاجتهاد فيها، وتربط ذلك بالاعتصام بالجماعة ونبذ التفرق والاختلاف.

وقد أحسن وفقه الله في اختيار هذا الموضوع، كما أحسب أنه بذل جهدًا كبيرًا في جمع مادته العلمية من كتب شيخ الإسلام ورتبها، حيث يذكر القاعدة والضابط في فقه الدعوة، ثم يحرر الكلام فيها وفي أدلتها، ثم يفرِّع عليها في مسائل الدعوة وفي فقه الخلاف...

وهذا البحث بين يدي القراء والعلماء والدعاة منهم خاصة يقدم منهجًا وسطًا في هذا الموضوع المهم، الذي لا يَسَعْ أحدًا من المصلحين إغفاله، والواجب التعاون على إظهاره وإحيائه وبيانه بجميع الأساليب الممكنة، ومنها أسلوب البيان والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن.

إن هذه الأمة لا يحفظها إلا قوة المنهج والثبات عليه، كما لا يحقق الشمولية لها إلا الاجتهاد واستمراره، ولا تحفظ الأمة في هذا وهذا إلا إذا أشاعت الأحكام الخاصة بالخلاف المذموم وبيان خطره، والأحكام الخاصة بالاجتهاد السائغ وبيان أهميته، وإقامة كيان الدعوة الإسلامية على هذا التوازن الذي يحقق الثبات والشمول في المنهج.

نسأل الله للباحث الأجر والمثوبة، وأن يجعل كتابه هذا مباركًا نافعًا، ونسأله سبحانه أن ينصر دينه وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق إنه سميع مجيب.

✍ كتبه

عابد بن محمد السفياني

عميد كلية الشريعة بجامعة أم القرى سابقًا

وعضو مجلس الشورى



مقدمة الطبعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن العقود المتأخرة من تأريخ الأمة الإسلامية قد شهدت عودة صادقة إلى الدين، وظهر جهد العلماء والدعاة واضحًا في الدعوة إلى الإسلام ورد الناس في كل أمور حياتهم إلى الأصول الشرعية ومنهج السلف الصالح رضوان الله عليهم؛ فكانت تلك الدعوة ولا زالت ناصعة البياض، واضحة المعالم...

وكان من ثمار تلك الجهود إحياء جذوة العمل للدين في نفوس المؤمنين الذين تسابقوا في إبراز معالم المنهج الإسلامي الأصيل النابع من الكتاب والسنة، والمعتمد على فهم سلف الأمة لهما، فصارت محاولات العلماء وطلبة العلم لا تتوقف عن البحث والتحري من أجل التجديد والتصحيح، وما ذاك إلا لضبط مسيرة الدعوة حتى لا تنحرف عن المنهج الوسط العدل، وحتى تكون منسجمة انسجامًا كاملًا في أصولها ومنطلقاتها ووسائلها وغاياتها مع الحركة العلمية من جهة والواقع العملي من جهة أخرى.

ولعل هذا الكتاب الذي بين يديك إحدى تلك المحاولات التي تهدف إلى ضبط الدعوة بالقواعد والضوابط الفقهية التي صحَّت الأدلة على اعتبارها والعمل بمدلولها.

وقد آثرتُ أن يبقى الكتاب على صورته التي أجيز عليها من لجنة

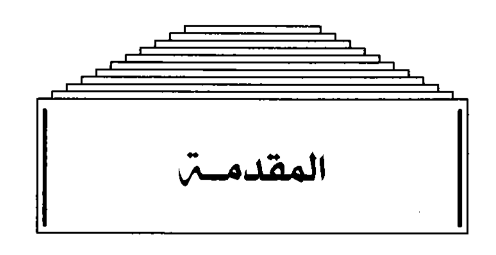
المناقشة ما عدا بعض التغيير البسيط والذي لم يمس صلب الكتاب، راجيًا ممن يطلع عليه موافاتي برأيه وملاحظاته إلى جانب دعواته الخالصة بظهر الغيب، كما أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

✍ **المؤلف**

الطائف ص ب ٦٣٣٠

althobaiti@LIVEISLAM.COM



المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد: فإن الله تعالى قد أنزل هذه الشريعة المباركة، شريعة كاملة شاملة، تتسع آفاقها لتستوعب كل مستجدات العصور، لتنظمها في مسلك واحد، حتى تسير الأمة على خُطًا ثابتة، ورؤية موحدة، يلتقي آخرها بأولها، وجديدها بقديمها في تناسق واتفاق... وقد هيأ الله لذلك رجالًا، وكشف لهم من مكنونها علومًا، هي بمثابة الروابط التي تميز مقاصد الشريعة، وأنها شريعة ربانية منزلة من حكيم حميد، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ومن تلك العلوم **علم القواعد الفقهية**، الذي انقدح في أذهان علماء الإسلام من فهمهم لنصوص الكتاب والسنة، وممارستهم للفروع الفقهية استنباطًا، ومُدارسة، وإفتاءً، حتى أصبحت هذه القواعد مغنية للفقيه عن حفظ كثير من الفروع والأحكام الجزئية، وما زال العلماء يستخرجون القواعد والضوابط الفقهية في كل باب من أبواب الفقه حتى اكتمل نظامها، وأُلِّفت في ذلك الكتب المستقلة التي رُتِّبت على الأبواب الفقهية.

وبما أن هذه القواعد قد قامت الأدلة على صحتها من الكتاب

والسنة والإجماع والنظر الصحيح، فليس لقصْرها على أبواب الفقه المشهورة معنى، بل هي قواعد كلية يمكن توسيع دائرة عملها لتُطبَّق على غير الأبواب الفقهية المعروفة.

لذلك عقدت العزم على خوض غمار هذا المنحى، وذلك باستخراج القواعد الفقهية، وتطبيقاتها في جانب من جوانب العبادة، بل في أحسن ما تكلم به المتكلمون ألا وهو: الدعوة إلى الله تعالى، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]. فكانت نتيجة ذلك هذا البحث الذي يجمع بين علمين مستقلَّين هما: **علم القواعد الفقهية، وعلم فقه الدعوة.**

وبما أن العمل في الدعوة إلى الله تحفُّه كثير من التوجّهات والأفكار والنظريات، فتدفع بعض الدعاة إلى ردِّ كل الآراء والأفكار الدعوية التي لا توافق ما يراه، كان لا بد من جعل هذا البحث في فقه إمام يحظى بالقبول عند الدعاة من أهل السنة والجماعة عامة، لتكون مضامين هذا البحث، ونتائجه مقبولة عند جميع الدعاة إلى الله.

فوقع الاختيار على إمام له أكبر الأثر في الدعوة إلى الله، ورد الناس إلى الكتاب والسنة؛ لفضله، ومكانته، وعظيم جهده في خدمة الإسلام قولًا وعملًا، تعلُّمًا وتعليمًا، ودعوة وجهادًا، ألا وهو: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، والذي تعتبر تجربته الدعوية مثالًا يحتذى للدعوات المعاصرة، بالإضافة إلى اعتراف الجميع برسوخ قدمه في العلم، وفهمه الثاقب لنصوص الكتاب والسنة، فكان هذا البحث بعنوان: «**قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ـ دراسة فقهية ـ**».

❑ ❑ ❑



أسباب اختيار الموضوع

١ ـ أهمية الدعوة إلى الله في هذا العصر وفي كل العصور، وحاجتها إلى التقعيد أسوة بغيرها من العلوم حتى تكون على هدي النبي محمد ﷺ قولًا وعملًا واعتقادًا.

٢ ـ إن إخضاع الدعوة للتقعيد والتأصيل يكشف مدى موافقة الجهود الدعوية المعاصرة في مقاصدها ومنطلقاتها لمقاصد الشريعة وسماتها العامة، فتكون الفرصة سانحة للتعديل والتصحيح.

٣ ـ كثرة العاملين في حقل الدعوة إلى الله مع قصور علم بعضهم عن إدراك مقاصد الشرع وكلياته وثوابته، خاصة وأَنَّ منهم من ليسوا بمتخصصين في الشريعة مما جعل بعض الدعوات تغلو، والبعض يتساهل إلى حدّ التفريط في كليات الدين وثوابته، فيجعلها مجالًا للخلاف مع أنها مما لا يسوغ فيها الخلاف أبدًا.

٤ ـ كثرة الصراعات والخلافات في أوساط الدعاة، وتشنيع بعضهم على البعض الآخر إلى حد التنازع والتقاطع، مع أن كثيرًا مما هم فيه مختلفون يقع في دائرة الخلاف السائغ.

٥ ـ الجهد الواضح للعيان الذي بذله شيخ الإسلام في بيان منهج الدعوة ومنطلقاتها ومقاصدها وأهدافها، مما يعتبر حلًّا لكثير من مشكلات الدعوة المعاصرة، مما يوجب على الدعاة الاستفادة من تلك القواعد والضوابط في التقويم والتصحيح.

٦ ـ رغبتي في البحث في كتب ابن تيمية والإفادة منها، والمساهمة في إبراز فقه هذا الإمام الجهبِذ.

٧ ـ استكمال مشروع استخراج القواعد والضوابط الفقهية، وتطبيقاتها من تراث ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي بدأ به زملائي في عدة رسائل علمية.

❑ ❑ ❑



منهج البحث

لقد التزمت بعون الله وتوفيقه في جمع معلومات هذا البحث وصياغته المنهج التالي:

* قرأت كل كتب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ المطبوعة.

* حصرت كل ما ظهر لي أنه قاعدة فقهية أو ضابط فقهي.

* أخذت كل قاعدة من تلك القواعد واخترت من بين ألفاظها التي ذكرها بها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ما كان أقرب إلى صورة القاعدة الفقهية أو الضابط، وكان أشمل في المعنى[1]، واستفدت من بقية الألفاظ في بيان معنى القاعدة وشرحها.

* بعد نسبة القاعدة أو الضابط في الحاشية إلى موطنها من كتب شيخ الإسلام، أردف ذلك بذكر الألفاظ الأخرى ونسبتها إلى كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم أعقبها بنسبة القاعدة إلى كتب القواعد المشهورة مبتدئًا بالأقدم منها معتبرًا سنة وفاة مؤلفه، وإذا كانت مذكورة بلفظ آخر فإني أشير إلى ذلك اللفظ بعد ذكر المصدر ورقم الجزء والصفحة.

* قمت بتعريف جزئيات كل قاعدة وضابط في اللغة والاصطلاح

---

(١) بعض الضوابط التي ذكرتها هي في حقيقة الأمر متفرعة عن قاعدة مذكورة في البحث كضابط: (**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان**)، فإنه فرع لقاعدة: (**الوجوب معلق بالاستطاعة**)، ولكني جعلت ما كان على هذا النحو منفردًا لبيان أهميته؛ ولأن ذكره مستقلًا ألصق بالدعوة وأكثر وضوحًا ومناسبة لها.

- إن كان لها معنًى اصطلاحيًا عند العلماء - واعتمدت في التعريف اللغوي كتب المعاجم المشهورة، ونسبتُ كل نقل إلى مادة وروده، ولم أنسب إلى الأجزاء والصفحات لاختلاف الطبعات، وتيسيرًا على القارئ حين يريد الرجوع إليه.

* أعقبت بذكر المعنى الفقهي للقاعدة أو الضابط بإيجاز حتى يتبيَّن المراد منه في هذا البحث، فإن كان للقاعدة أو الضابط تعريف يخصهما عند علماء القواعد ذكرته، وإن لم يكن لهما تعريف عندهم عرَّفتهما من عندي بحسب ما ظهر لي من استخدام شيخ الإسلام لها، وما استفدته من قراءتي لما كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ حولها، مستنيرًا بمعنى مفرداته في اللغة والاصطلاح، حتى يكون ما كتبته متناسبًا مع المعنى اللغوي وفهم الفقهاء لتلك المفردات.

* شرحت كل قاعدة وضابط مستشهدًا بما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك المعنى، وأكتفي بذكر نقل واحدٍ غالبًا لبيان المراد، حتى لا يُثْقل البحث بكثرة النقول في المعنى الواحد، وأجعل ما نقلته نصًّا بين معكوفين، كما تنص على ذلك كتب منهج البحث العلمي، وأضع في الحاشية اسم المصدر مباشرة مع ذكر رقم الجزء والصفحة.

أما إذا كان المأخوذ بالمعنى فإني أسبق ذكر المصدر بكلمة: «يُنظر» في الحاشية للتفريق بينها وبين ما أخذ نصًّا، كما أني قد أنقل عن غير شيخ الإسلام في شرح القاعدة، إلّا أن ذلك يعتبر قليلًا بالنسبة لما تم نقله من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

* النقول التي نقلتها من كتب شيخ الإسلام فإنِّي أصدِّرها بقول: «قال شيخ الإسلام»، وأحيانًا أكتفي بقول: «قال رَحِمَهُ اللَّهُ» والمعنيُّ هو شيخ الإسلام ابن تيمية، أمّا إذا نقلت عن غيره فإنِّي أصرح باسم المنقول عنه.

* أذكر بعد شرح القاعدة أو الضابط الأدلة التي استدل بها شيخ

الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، سواءً ذكرها عند ذكره للقاعدة أو الضابط، أم ذكرها في مواضع أخرى فإنِّي أذكرها، ثم أعزوها في الهامش إلى مظانها من الكتاب والسنة، وأردف ذلك بتوثيقها من كتب شيخ الإسلام، وإذا رأيت الحاجة إلى ذكر دليل لم يذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع أن ذلك قليلٌ جدًّا - فإنِّي أنسبه إلى موطنه من كتب الأدلة ولا ألحق به نسبةً إلى كتب شيخ الإسلام للدلالة على أن هذا الدليل لم يستدلَّ به رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* أما الأحاديث فأذكرها كما هي في كتب السنة؛ لأنَّ شيخ الإسلام يذكرها بالمعنى غالبًا، وأحيانًا يذكر جزءًا من الحديث ولا يذكر الراوي ولا من أخرجه، وقد يكتفي بالإشارة إلى الحديث فقط، فأذكرها ثم أعزوها في الحاشية إلى مكانها من كتب السنَّة، ثم أتبعها بذكر مكانها من كتب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* أعقب ذكر الأدلة بذكر وجه الدلالة منها، فإن كان شيخ الإسلام قد بيَّن وجه الدلالة عقب الدليل نقلته ونسبته إلى موطنه، أمّا إذا ذكر وجه الدلالة من مجموعة أدلة، فإنِّي أفعل كما فعل، فأذكر الأدلة متتابعة ثم أتبعها بذكر وجه الدلالة منها كما ذكرها شيخ الإسلام، فإن لم يذكر وجه الدلالة لا نصًّا ولا مفهومًا وكان ثمَّ حاجة، فإنِّي أذكر وجه الدلالة من كلام غيره من علماء التفسير أو الحديث وأنسبه في الحاشية، أمّا إذا كانت الدلالة ظاهرة فلا أعقِّب بعد الدليل بشيء.

* ذكرت ما وجدته من الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة أو الضابط، ووثقتها من كتب شيخ الإسلام، وهذه الفروع في أبواب الدعوة المشهورة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإفتاء، والتعليم، والتربية، والإمامة، والمناظرات[1].

---

(١) لم أذكر في هذا البحث فروعًا من باب الجهاد، مع أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى =

* خرَّجت الأحاديث والآثار، وبيَّنت مواطنها من كتب السنَّة، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بعزوه إليهما، وما لم يكن فيهما ووجدته في بقيَّة الكتب الستة فإني أُخرِّجه منها ولا أعدوها، فإن لم أجده بها خرَّجته من كتب المسانيد والسنن والمصنفات، علمًا بأني أُتْبع كل حديث ليس في الصحيحين بذكر درجته عند علماء الحديث، وأكرر تخريجه إذا تكرر ذكره.

* حرصت جاهدًا على نقل المعلومة من مصادرها الأصيلة، ولم آخذ من مصدر وسيط إلَّا في حالات قليلة جدًّا، وذلك لعدم عثوري على المصدر الأصلي رغم البحث عنه خاصةً في المراجع التي ذُكرت في فصل ترجمة شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع أني أعقب بعدها بذكر الواسطة التي أخذت منها.

* ذكرت أهم المعلومات عن الكتب التي استفدت منها ـ رقم الطبعة، والناشر، وبلد النشر، وسنته ـ عند أول إحالة على الكتاب، وجعلتها بين شرطتين، أما بقية المعلومات فسجلتها في فهرس المصادر والمراجع، وما نقص منها أكتب كلمة (بدون) مكانها.

* قمت بترجمة جميع الأعلام الذين مرَّ ذكرهم في البحث، ولم أستثن منهم إلَّا الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، والمعاصرين، واكتفيت بذكر مصدرين على الأقل لكل ترجمة إلّا في حالات نادرة جدًّا.

* قمت بعمل فهارس فنيَّة تكشف البحث، وتساعد في الرجوع إلى محتوياته مباشرة.

❑ ❑ ❑

= أن الجهاد جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسبب ذلك وجود رسالة علمية درست القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام للباحث: محمد مرزا عالم.



خطة البحث

اقتضت مني طبيعة البحث أن يشتمل على: مقدمة وبابين، في كل باب فصلان، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

* **المقدمة:** ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

* **الباب الأول: بابٌ تمهيدي، يشتمل على فصلين:**

الفصل الأول: ويشتمل على اثني عشر مبحثًا في ترجمة شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

الفصل الثاني: ويشتمل على أربعة مباحث مختصرة في تعريف القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، وأهمية القاعدة، واستمدادها، وحجيتها، والمبحث الرابع في تعريف فقه الدعوة، ثم أعقبته بشرح عنوان البحث كاملًا بعدما تبيّن معنى جزئياته.

* **الباب الثاني: ويشتمل على فصلين هما لبُّ البحث ومضمونه.**

الفصل الأول: ويحتوي على ثنتين وعشرين قاعدة فقهية مع التعريف بها، وذكر الفروع عليها من أبواب الدعوة.

الفصل الثاني: ويحتوي على ثلاثة عشر ضابطًا فقهيًّا مع التعريف بها، والتفريع عليها من أبواب الدعوة.

---

(١) قد أطلت النفس نسبيًّا في هذه الترجمة لعلمي أنَّ حياته هي ميدان دعوته، فكلما أسهبت في بيان عصره، كلما تبيَّن بذلك أثر التأصيل في دعوته، وقد حاولت إبراز السمات العامة لدعوته ليتضح مدى تطبيقه للقواعد التي سوف يتناولها البحث.

* **الخاتمة**: وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

* **الفهارس العامة وهي**:
* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
* فهرس القواعد الفقهية.
* فهرس الضوابط الفقهية.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس المحتويات.

وبعد: فهذا ثمرة جهدي الضعيف، بذلت فيه أقصى ما في وسعي، لا طلبًا للكمال وإنما رغبة في النفع والفائدة، وذلك بالكشف عن القواعد والضوابط في فقه الدعوة عند شيخ الإسلام، وحسبي أني قد فتحت مسلكًا لمن هو أغزر مني علمًا، وأفصح مني قولًا، وأكثر مني إدراكًا واستنباطًا وفهمًا، فإن كان صوابًا فمن الله وحده، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وإنِّي أحمد الله تعالى على ما شرفني به من الانتساب للعلم الشرعي، والدعوة إلى سبيله، كما أحمده على ما وفقني إليه من جعلي أحد المستفيدين من علم ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإني لأرجو أن أكون ممَّن برَّ الله بهم قسم الشيخ أحمد بن مرّي الحنبلي[1] في رسالته إلى تلاميذ ابن تيمية حيث قال: «فلا تيأسوا من

(١) هو: أحمد بن محمد بن مرِّي البعلي الحنبلي، كان مخالفًا لشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم اجتمع معه فأحبه، وتتلمذ له، وكتب مصنفاته، وكان يعلن دعوته في نقض بدع الصوفية على منهج ابن تيمية، فأوذي كثيرًا، وأخرج من القاهرة إلى الخليل، بعدما ضرب وسجن وشهّر به، كان حيًّا سنة ٧٢٥هـ. =

قبول القلوب القريبة والبعيدة لكلام شيخنا... ووالله إن شاء الله ليقيمن الله سبحانه لنصر هذا الكلام ونشره وتدوينه وتفهمه، واستخراج مقاصده، واستحسان عجائبه وغرائبه، رجالًا هم إلى الآن في أصلاب آبائهم، وهذه هي سنة الله الجارية في عباده وبلاده»[1].

وقد برَّ الله تعالى قسمه، فهيأ رجالًا عكفوا على تراث ابن تيمية، يبحثون في كتبه، وفكره، ويؤلفون في علمه وعمله[2]. فسبحان من بيده مقاليد الأمور.

ثم زادني الله تشريفًا بأن وفقني أيضًا للتتلمذ على يدي الشيخ المربي الدكتور: عابد السفياني، عميد كلية الشريعة الذي غمرني بخُلُقه قبل علمه، حتى وددت لو طالت سنوُّ البحث رغبة في طول عشرته.

وقد استفدت كثيرًا من علمه الوافر، ونظره الثاقب، حتى كنت آتيه وقد أغلقت عليَّ المسائل فيحلها بعبارة موجزة، وإشارة لطيفة، يراعي فيها شعوري، فلا يعنِّف، ولا يبكِّت، بل ينصح ويوجه، فأطال الله عمره على طاعته، وشكر له بذله، وبارك في جهده، وعلمه وعمله.

= ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر ـ ط٢، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ (١/٣٥٨)، تسهيل السابلة، للنجدي ـ ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ (٣/١٢١٨)، علماء الحنابلة، لأبي زيد ـ ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ ص(٢١١).

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ط٢، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هص (١٥٦).

(٢) لقد أقيمت المؤتمرات لدراسة تراث ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا يزال العلماء والدعاة يستفيدون من كتبه وجهوده إلى يومنا هذا، فقد بلغ عدد الرسائل الجامعية التي بحثت في فكر ابن تيمية والمسجلة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات أكثر من خمس وأربعين رسالة علمية، فضلًا عن الرسائل التي حققت كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ، ناهيك عن الكتب والبحوث والرسائل الخاصة التي لم تسجل في المركز؛ وفي هذا دلالة على حفظ الله تعالى لعلم هذا العالم.

ثم أشكر كل من ساعدني في إتمام هذا البحث، سواءً كانت مساعدته لي مادية بإعارة كتاب أو نحوه[1]، أم معنوية بمراجعة، أو رأي ومشورة، أو فائدة علمية، أو دعوة صالحة بظهر الغيب تقودني إلى موافقة الحق الصواب.

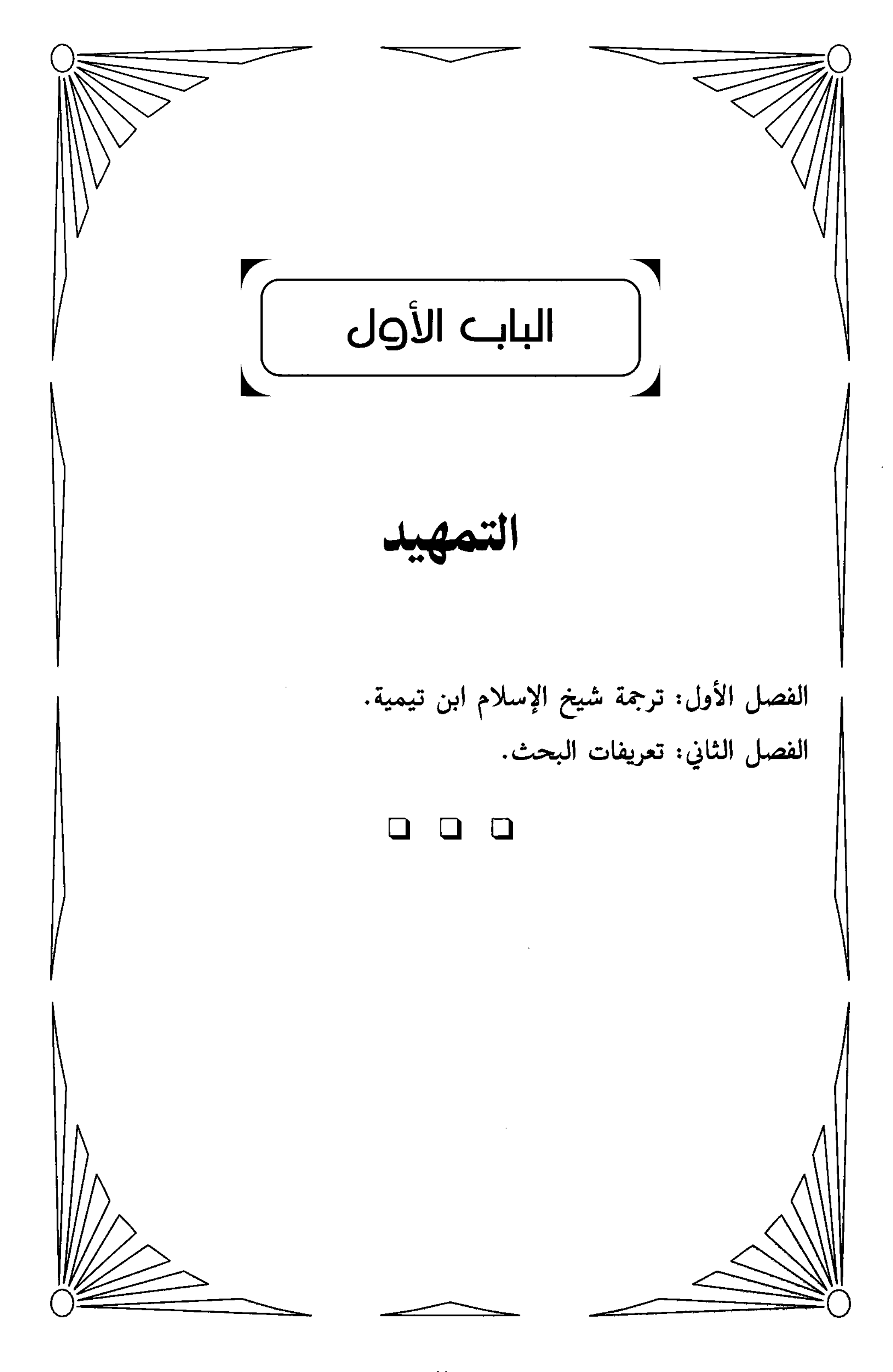
وختامًا: أسأل الله تعالى أن يجعل **ما** كتبته في هذا البحث من العمل الصالح الذي أجد نفعه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا من أتى الله بقلب سليم، وأن يجعله خالصًا لوجهه، صوابًا بموافقته لهدي نبيه عليه الصلاة والسلام، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

❑ ❑ ❑

---

(١) وأخص بالشكر فضيلة الشيخ محمد الطيب محمد يوسف، الذي فتح لي ولغيري من طلاب العلم مكتبته العامرة، فيسَّر عليَّ بذلك كثيرًا من المصاعب، فجزاه الله خيرًا.



الباب الأول

التمهيد

الفصل الأول: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية.

الفصل الثاني: تعريفات البحث.

❑ ❑ ❑

الفصل الأول

ترجمة شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ

المبحث الأول: الحالة السياسية في عصره.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المبحث الثالث: الحالة الدينية في عصره.

المبحث الرابع: مولده ونسبه.

المبحث الخامس: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: صفاته ومناقبه.

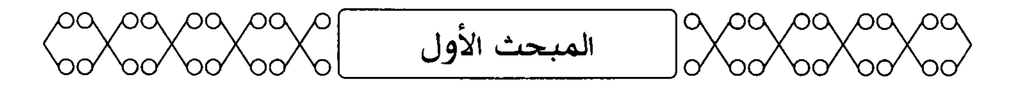
المبحث التاسع: دعوته.

المبحث العاشر: سمات منهجه الدعوي.

المبحث الحادي عشر: محنته وابتلاؤه.

المبحث الثاني عشر: وفاته.

❑ ❑ ❑



المبحث الأول

الحالة السياسية في عصره

عاش ابن تيمية في النصف الثاني من القرن السابع الهجري والثلث الأول من القرن الثامن.

وهذا العصر شهد مولد الدول المملوكية التي بدأت في مصر وامتدت إلى الشام والحجاز وعاشت ما يزيد على قرنين ونصف من الزمان، حيث استمر حكمها من عام ٦٤٨هـ وهو العام الذي هَزَمَ فيه المماليك الأيوبيين إلى عام ٩٢٢هـ عندما دخلت الجيوش العثمانية بلاد الشام ومصر.

وقد كان لهذه الدولة الفتيَّة الناشئة شرف صدّ الهجوم المغولي على بلاد الشام في معركة عين جالوت(١) الشهيرة عام ٦٥٨هـ، ثم إحياء الخلافة من جديد بعد خلوِّ العالم الإسلامي منها ثلاث سنين منذ سقوط الدولة العباسية في بغداد عام ٦٥٦هـ إلى عام ٦٥٩هـ عندما بويع أحمد بن الظاهر العباسي(٢) بالخلافة في زمن السلطان الظاهر

(١) عين جالوت: بليدة لطيفة بين بَيسان ونابلس من أعمال فلسطين. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي ـ ط بدون، دار الفكر ـ (٤/ ١٧٧)، معجم بلدان فلسطين، لمحمد شراب ـ ط٢، الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ ـ ص(٥٥٧).

(٢) هو: أمير المؤمنين أحمد بن الظاهر بأمر الله ابن الناصر لدين الله العباسي، كان محبوسًا ببغداد زمن التتار، فلما أطلقوه قدم مصر، فتلقاه السلطان بيبرس والمسلمون، وقرئ نسبه بحضرة القضاة، وحُكم به، ثم بويع بالخلافة ولقب بالمستنصر، فكان هو الخليفة الثامن والثلاثين، حضر قتال المغول سنة (٦٦٠هـ)، فهُزم المسلمون واختفى خبره رَحِمَهُ اللَّهُ. =

بيبرس[1].

وقد أدرك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ زمن خليفتين من البيت العباسي هما: الحاكم بأمر الله[2]، والمستكفي بالله[3]، وعايش إحدى عشرة سلطنة لثمانية سلاطين من المماليك ابتداءً بالظاهر بيبرس، وانتهاءً بالسلطان الناصر محمد بن قلاوون[4] في سلطنته الثالثة.

= ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير ـ القاهرة، دار الحديث، ١٤١٤هـ ـ (١٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، شذرات الذهب، لابن العماد ـ ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ (٧/ ٥١٤).

(١) هو: بيبرس العلائي البندقداري، مملوك تركي، ولد بأرض القفجاق، ثم أسر وبيع، فانتقل في البلدان حتى استقر بالقاهرة في مُلك الملك الصالح نجم الدين فأعتقه، ترقى في الأعمال حتى صار قائدًا للجيش، والتقى مع المغول في معركة عين جالوت فهزمهم، تولى السلطنة بعد قتله للملك المظفر قطز، فأحيا الخلافة العباسية، وحرر كثيرًا من بلاد الشام من أيدي النصارى، كان عادلًا عالي الهمة، شديد البأس، محبًا للجهاد، توفي مسمومًا بدمشق سنة (٦٧٦هـ) وعمره (٥١) سنة.
ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٥)، النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي ـ مصر، وزارة الثقافة المصرية ـ (٧/ ٩٤ ـ ١٧٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٥٠).

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن الحسن بن علي بن المسترشد العباسي، اختفى بعد استيلاء المغول على بغداد. بويع بالخلافة في مصر عام ٦٦١هـ بعد انقطاع خبر الخليفة المستنصر الذي هُزم من قبل المغول سنة ٦٦٠هـ، وتلقب بالحاكم بأمر الله، وتوفي سنة ٧٠١ ودفن بالقاهرة. ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٢)، الدرر الكامنة (١/ ١٣٧)، النجوم الزاهرة (٧/ ١١٨)، شذرات الذهب (٦/ ٢).

(٣) هو: أبو الربيع، سليمان بن أحمد بن الحسن بن علي بن المسترشد العباسي، ولد سنة ٦٨٤هـ، وبويع له بالخلافة بعد أبيه سنة ٧٠١هـ وكان عمره سبعة عشر عامًا، شهد مع السلطان الناصر وقعت شقحب، وبقي في الخلافة إلى حين وفاته سنة ٧٤٠هـ.
ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٧٩).

(٤) هو: محمد بن قلاوون، سلطان الديار المصرية، وهو تاسع ملوك المماليك، =

ويمكن تلخيص مظاهر الحياة السياسية في هذا العصر في النقاط التالية:

١ ـ سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد، وما صاحب ذلك من الفوضى في الأقطار الإسلامية، وخاصة التي كانت على مقربة من دار الخلافة كالشام وحرّان[١] موطن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد سارت الجيوش المغولية إلى بلاد الشام ودخلت مدنها، وأرعبت أهلها، إلَّا أن الله كسرهم على يد المماليك في عين جالوت فأُخرجوا منها بعد أقل من ستة أشهر من دخولها.

قال ابن كثير[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ واصفًا حال بلاد الشام في سنة واحدة: «وقد

= تولى السلطنة بعد قتل أخيه الملك الأشرف سنة ٦٩٣هـ وكان عمره تسع سنين، ثم خُلع بعد سنة وأرسل إلى الكرك ليقيم بها، ثم أعيد إلى السلطنة عام ٦٩٨هـ وعمره آنذاك خمس عشرة سنة، ثم خَلع نفسه بعد عشر سنين من ولايته سنة ٧٠٨هـ، ثم أعيد إلى السلطنة للمرة الثالثة سنة ٧٠٩هـ، واستمرت سلطنته هذه المرة اثنتين وثلاثين سنة ونصف، وهو أطول ملوك المماليك فترة، وأغزرهم عقلًا، وأحسنهم سياسة، وأكثرهم دهاءً، توفي سنة ٧٤١هـ.
ينظر: فوات الوفيات، للكتبي ـ بيروت، دار صادر ـ (٤/ ٣٥)، شذرات الذهب (٦/ ١٣٤).

(١) بلدة بالجزيرة في ديار مضر بينها وبين الرها يوم، وبين الرقة يومان، وهي على طريق الموصل الشام والروم، كانت تسمى بهاران أخي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلما عُرّبت سميت (حرّان) بفتح الأول وتشديد الثاني، ذُكر أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان.
ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٣٦)، معجم ما استعجم، للبكري ـ ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية ـ (٢/ ٤٣٥).

(٢) هو: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ولد بقرية بصرى من أعمال دمشق، برع في الفقه والتفسير والحديث، قرأ على ابن تيمية وانتفع به كثيرًا، ودرَّس وأفتى. توفي سنة (٧٧٤هـ). من مؤلفاته: (تفسير القرآن العظيم) و(البداية والنهاية).
ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥)، شذرات الذهب (٦/ ٢٣١).

اتفق في هذا العام ـ سنة ٦٥٨هـ أمور عجيبة، وهي أن أول هذه السنة كانت الشام للسلطان الناصر بن العزيز[١]، ثم في النصف من صفر صارت لهولاكو[٢] ملك التتار، ثم في آخر رمضان صارت للمظفر قطز[٣]، ثم في أواخر القعدة صارت للظاهر بيبرس، وقد شركه في دمشق الملك المجاهد سنجر[٤]»[٥].

---

(١) هو: يوسف بن محمد بن غازي بن صلاح الدين الأيوبي، خلف والده في الملك سنة (٦٣٤هـ) وعمره سبع سنين، صفا له الملك إلى حين دخول المغول بغداد سنة (٦٥٦هـ)، ثم زال ملكه عن الشام على يد المغول، ووقع في أسرهم مدة طويلة، وكان عندهم مكرمًا حتى انهزم المغول في معركة عين جالوت فغضب عليه هولاكو فقتله سنة (٦٥٨هـ) وعمره (٣٢) سنة.
ينظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٢٠٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٩٩)، الأعلام، للزركلي ـ ط٥، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م ـ (٩/ ٣٣٠).

(٢) هو: هولاكو بن تولي بن جنكيز خان، قاد حملة المغول على العالم الإسلامي، وأسقط الخلافة العباسية، كان من أعظم ملوك المغول حزمًا وشجاعة وأكثرهم إغرامًا في سفك الدماء، لا يدين بدين، توفي بعلَّة الصرع في مدينة (مراغة) بأذربيجان سنة ٦٦٤هـ وله من العمر ستون سنة.
ينظر: السلوك، للمقريزي ـ ت: محمد مصطفى زيادة ـ (١/ ٤١٥ ـ ٤٢٣)، النجوم الزاهرة (٧/ ٤٧ وما بعدها).

(٣) هو الملك المظفر سيف الدين قطز بن عبد الله، ثالث سلاطين المماليك في مصر والشام، كان مملوكًا للملك المعز ثم ترقى حتى صار مقدم الجيش، تولى السلطنة، وهزم المغول في معركة (عين جالوت)، قتله الظاهر بيبرس سنة ٦٥٨هـ.
ينظر: فوات الوفيات (٣/ ٢٠١)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٥٤)، النجوم الزاهرة (٧/ ٧٢).

(٤) هو: أبو سعيد علم الدين سنجر بن عبد الله الجاولي، كان مملوكًا لأحد أمراء الظاهر بيبرس اسمه (جاول) فنسب إليه، تولى إمرة كثير من البلدان، وكان عالمًا بالفقه والحديث، شرح مسند الشافعي شرحًا وافيًا، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ وله خمس وستون سنة.
ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣١٦)، النجوم الزاهرة (١٠/ ١٠٩)، الأعلام (٣/ ٢٠٧).

(٥) البداية والنهاية: (١٣/ ٢٥٢).

فاندحر التتار عن بلاد الشام، إلَّا أن خطرهم استمر يهدد العالم الإسلامي إلى بداية القرن الثامن الهجري حينما قاتلهم المسلمون من أهل الشام ومصر في معركة شقحب[1] الشهيرة.

٢ ـ وجود الخطر الصليبي الذي يشن حملاته على الإسكندرية، وسواحل الشام، وقد كانت حملاتهم لا تكاد تفتر عن العالم الإسلامي، وقد استولوا على عدد من القلاع والحصون في فلسطين وغيرها.

٣ ـ كانت الخلافة في العهد المملوكي خلافة صورية مجردة من كل أنواع السلطة، فليس للخليفة أمر ولا نهي، وإنما يُفوِّضُ السلطان المملوكي تفويضًا عامًّا يخوِّل له التصرف في أمور الدولة، وقد لجأ المماليك إلى تنصيب الخليفة لمّا ظهر لهم عدم قبول الناس لملكهم وهم مماليك للسلاطين الأيوبيين، ثم اختاروا الخليفة من البيت العباسي ليكون ذلك أدعى للسمع والطاعة لهم، لما استقر في نفوس الناس في العالم الإسلامي من توقير للبيت العباسي.

٤ ـ كانت لسلطنة الظاهر بيبرس أثر بالغ في بقاء العالم الإسلامي على صموده أمام تلك الأخطار التي تهدده من الشرق والغرب، وذلك لقوة بأسه وشجاعته وحبه للجهاد. قال عنه ابن كثير: «وبالجملة أقامه الله في هذا الوقت المتأخر عونًا ونصرًا للإسلام وأهله، وشجًا[2] في حلوق المارقين من الفرنج والتتار والمشركين»[3].

٥ ـ لم يكن السلاطين الذين تولوا بعد الظاهر بيبرس على شاكلته

---

(١) هي: موضع قرب دمشق على تخوم أرض حوران. ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي ـ ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ ـ مادة (شقب).

(٢) يقال: شجا الحلق، أي: اعترض الشيء في حلقه وقهره فلم يجد منه مخرجا. المعجم الوسيط ـ استانبول، المكتبة الإسلامية ـ مادة (شجي).

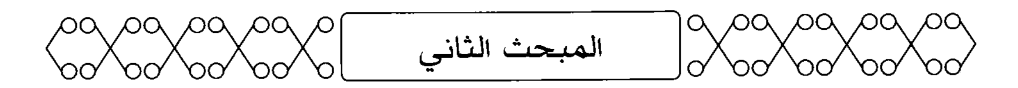
(٣) البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٧).

في الجهاد ودفاع الأعداء، بل مالوا إلى الترف واللعب، والاستئثار بالأموال، فسبب ذلك تفككًا بين أقطار الدولة، حتى حدث أن صار للشام سلطان ولمصر سلطان آخر، وظهرت الفتن، وتقاتل القواد على السلطنة، وضعف أمرها حتى وُلِّيت للأطفال، وفرضت عليهم الوصاية، وانتشر الفساد الإداري، وأصبحت المناصب تعطى لمن يدفع أموالًا أكثر[١]، فكان كلما غضب السلطان على والٍ وعزله وُجد عنده أموالًا كثيرة قد استأثر بها من بيت مال المسلمين.

❑ ❑ ❑

---

(١) ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أن شيخ الإسلام أشار على السلطان الناصر محمد بن قلاوون بأن لا يُولّى أحدٌ بمال ولا رشوة لأن ذلك يفضي إلى ولاية من لا يستحق الولاية، وإلى ولاية غير الأهل، فكتب السلطان إلى الولاة بذلك عام ٧١٢هـ. ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٧٢).



المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

عندما ينشغل الحكام عن مصالح الناس، ويسيروا خلف أهواء نفوسهم وأطماعها، فإنه سوف يدب في المجتمع المسلم الضعف التدريجي حتى يبتعدوا عن تعاليم الإسلام وأحكامه، وتظهر فيهم عادات الجاهلية وأخلاقها، ويفشو الظلم ويقلُّ الأمن، وتمتلئ النفوس حنقًا وغيظًا على بعضهم البعض.

وقد حدث كثير من هذا في عهد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يمكن تلخيص أشهرها فيما يلي:

* انتشار عادات الجاهلية من التفاخر بين المسلمين بالأحساب والأنساب، والتقاتل على الدنيا، والاعتداء على الدماء والأموال، وطلب الثأر للمقتول من غير قاتله، وظلم القوي للضعيف، والكذب، وفعل الفواحش، وعدم تحكيم الشرع.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يُبيِّن سبب ما حصل للمسلمين من الهزيمة في زمنه، وأنها بسبب ذنوبهم وإعراضهم: «وكانت هزيمة المسلمين في العام الماضي بذنوب ظاهرة، وخطايا واضحة، من فساد النيات، والفخر، والخيلاء، والظلم، والفواحش، والإعراض عن حكم الكتاب والسنة، وعن المحافظة على فرائض الله، والبغي على كثير من المسلمين الذين بأرض الجزيرة[1] والروم»[2].

---

(١) هي: ما بين دجلة والفرات، وهي ديار ربيعة ومضر. المسالك والممالك، للاصطخري ـ دار القلم، ١٣٨١هـ ص(٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ـ توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ١٤١٦هـ ـ (٢٨/ ٤٣١).

* وجود العصبيات القبلية، والتقاتل عليها والتناصر بسببها. ومن ذلك ما حدث بين قبيلتي قيس[1] ويمن[2] من التقاتل عام ٧٠٩هـ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقع بين أهل حوران[3] من قيس ويمن مقتلة عظيمة جدًّا، قتل من الفريقين نحوًا من ألف نفس بالقرب من السوداء[4]. . . وكانت الكسرة على يمن فهربوا من قيس حتى دخل كثير منهم إلى دمشق في أسوأ حال وأضعفه، وهربت قيس خوفًا من الدولة، وبقيت القرى خالية والزروع سائبة، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[5].

* ظلم الحكام والولاة للناس، وفرض المكوس[6] عليهم، وما زال الناس مع حكامهم في تذبذب بين من يفرض عليهم المكوس أعوامًا، ثم يسقطها، ثم تُفرض مرة أخرى، ثم تزاد وهكذا، لا يراعون فيها فقر الناس ولا حاجتهم، ومن ذلك ما ذكره ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في

---

(١) قيس: قبيلة عدنانية تنتسب إلى قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، تشعبت إلى قبائل كبيرة حتى غلب اسمها على القبائل العدنانية. ينظر: معجم قبائل العرب، لعمر كحالة - بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٨٨هـ (٣/ ٩٧٢).

(٢) يمن: اسم يطلق على عرب اليمن قاطبة في مقابل العرب العدنانية فيقال: قيس ويمن، يراد بقيس العرب العدنانية، وبيمن العرب القحطانية. ينظر: معجم قبائل العرب (٣/ ٩٧٢).

(٣) حوران: أرض بالشام من أعمال دمشق. ينظر: معجم البلدان: (٢/ ٣١٧).

(٤) السوداء: بلدة في الشام من أعمال حمص. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٧٧).

(٥) البداية والنهاية (١٤/ ٦٠). وقد سئل عنهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن حكم ما يفعلون من التناصر على الباطل، والتلاعب بالقصاص والقود ونحوها من الأحكام، وكان يسميهم أهل الأهواء. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨، ٣٢٧) (٣٤/ ١٤٦).

(٦) هي: الضرائب يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار. المعجم الوسيط مادة (مَكَسَ).

أحداث عام ٧٠٠هـ: «ولما كان ثالث المحرم جلس المستخرج[١] لاستخلاص أجرة أربعة أشهر عن جميع أملاك الناس وأوقافهم بدمشق، فهرب أكثر الناس من البلد، وجرت خبطة قوية، وشق ذلك على الناس جدًّا»[٢].

* تزعزع الأمن وتقلُّبه: «فلا يكاد ينتشر الخبر بمرض سلطان أو وفاته أو مقتله حتى تغلق الحوانيت، ويختزن الناس الطعام، ويستعدون لفترة عصيبة يتزعزع فيها الأمن، وتقل المؤن، وتضطرب الحياة الاقتصادية»[٣].

* انتشار الفقر والغلاء[٤]: لا تكاد تمر سنوات على الناس إلَّا وتعصف بهم موجة من الغلاء الذي يأكل الأخضر واليابس، ويشق ذلك على الناس مشقة عظيمة حتى يضطرهم إلى أكل المحرمات، وبيع الأهل والأطفال والانتفاع بأثمانهم.

وقد ذكر ابن كثير حوادث من الغلاء في البلاد الإسلامية، منها قوله: «**وفي مستهل هذه السنة ـ ٦٩٥هـ ـ كان الغلاء والفناء بديار مصر شديدًا جدًّا، وقد تفانى الناس إلّا القليل، وكانوا يحفرون الحفيرة فيدفنون فيها الفئام من الناس، والأسعار في غاية الغلاء، والأقوات في غاية القلَّة، والغلاء والموت عَمَّال[٥]، فمات بها في شهر صفر مائة ألف ونحوًا من**

---

(١) هو: الذي يجمع الإتاوة. القاموس المحيط، مادة (خَرَجَ).

(٢) البداية والنهاية (١٤/١٦)، وينظر: المصدر السابق (١٣/٢٨٢، ٢٨٤) (١٤/١٠).

(٣) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، لسعيد عاشور ـ بيروت، دار النهضة العربية ـ ص(٢٣٤).

(٤) يقال: غلا السعر يغلو غلاءً أي: جاوز الحدّ في الارتفاع. مختار الصحاح، للرازي ـ ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ ـ مادة (غ ل ي).

(٥) بمعنى: الكثير العمل والدائب عليه. ينظر: المعجم الوسيط، مادة (عَمِلَ).

ثلاثين ألفًا، ووقع غلاء بالشام، فبلغت الغِرارة[1] إلى مائتين... وأفنيت الحمر والخيل والبغال والكلاب من أكل الناس لهم، ولم يبق شيء من هذه الحيوانات يلوح[2] إلا أكلوه»[3].

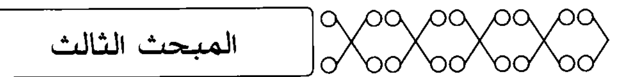
❑ ❑ ❑

---

(١) هي: وعاء من الخيش يوضع فيه القمح ونحوه. ينظر: المعجم الوسيط، مادة (غَرَّ).

(٢) من لاح يلوح لياحًا إذا بدا وظهر. لسان العرب، لابن منظور ـ ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ ـ مادة (لَوَحَ).

(٣) البداية والنهاية (١٣/ ٣٨٢)، وينظر: المصدر السابق (١٤/ ١٠، ٩٤، ١٢٤).



المبحث الثالث

الحالة الدينية

كان المظهر العام للمجتمع مظهرًا إسلاميًّا، فالحكام يعلنون الحكم بشريعة الله، والقضاة والولاة يفصلون بين الناس بالكتاب والسنة، والشعائر الظاهرة قائمة مأمورٌ بها، ويعاقب من يتهاون في تطبيقها والقيام بحقها... إلَّا أنه مع هذه الصبغة الدينية كلها تظهر بعض الانحرافات، وإن كانت هذه الانحرافات لم تأخذ طابع العموم في كل أحوالها، لكنها تدل على ضعف التدين الذي صار يدب في بعض أفراد المجتمع.

وحتى أُبين الحالة الدينية، فإنَّ الحديث سوف يدور حول ثلاث فئات هم الذين يكوِّنون المجتمع، وبمعرفة بعض مظاهر الانحرافات عندهم تتبيَّن لنا الحالة الدينية لهذا المجتمع:

أولًا: الانحرافات عند الحكام:

ولاة الأمور هم المعنيون بتحكيم الشرع، وحمل الناس على التمسك بأحكامه وشعائره، ومن ثمّ الدفاع عن هذا المجتمع، والسعي لنشر الدين، وجهاد الكفار والمنافقين.

وقد سجل يراع شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مدى الضعف الذي كانت عليه الدول الإسلامية التي تحكم الأقطار الإسلامية في عهده، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولًا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ[1]... ومن يتدبر أحوال العالم في هذا الوقت يعلم أن هذه

(١) كتب هذا رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا على سؤال ورده عن حكم قتال التتار خاصة وأنهم =

الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام علمًا وعملًا، وجهادًا عن شرق الأرض وغربها، فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب، ومغازيهم مع النصارى، ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم، كالإسماعيلية[1] ونحوهم من القرامطة[2] معروفة معلومة قديمًا وحديثًا، والعز الذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم[3]...

وذلك أنَّ سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد

= يظهرون الإسلام، وعن حكم مناصرة من يقاتلون التتار، وهل هذا قتال فتنة بين فئتين من المسلمين أم لا؟ ولهذا نص على أن أولى الناس بالدخول تحت مسمى الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم أهل الشام ومصر ـ أي المماليك ـ، ولا يعني هذا أنهم سالمون من النقص والانحراف.

(١) فرقة باطنية، تنتسب إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، ظاهرها التشيع لآل البيت، وحقيقتها هدم الإسلام، وهي تخالف العقائد الإسلامية، أقاموا لهم دولة العبيديين المعروفة بالفاطمية في مصر، لها فرق كثيرة كلها خارجة عن الإسلام.
ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني ـ ط٧، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ ـ ص(١/ ٢٢٦)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ـ ط٤، الرياض، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤٢٠هـ ـ (١/ ٣٨٣)، موسوعة الأديان والمذاهب، لعبد الرزاق أسود ـ ط٢، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٠هـ ـ (٣/ ١٠ ـ وما بعدها).

(٢) فرقة باطنية، تنتسب إلى حمدان بن الأشعث المعروف بحمدان قرمط، نشأت في البحرين والعراق في القرن الثاني الهجري، وأذاقت المسلمين البلاء، يرون الإباحية، وارتكاب المحرمات، ويخالفون أهل الملة في عقيدتهم، كانت لهم دولتان هما: دولة (آل مهرويه) ودولة (آل الجنابي).
ينظر: موسوعة الأديان والمذاهب (٣/ ١٦ ـ ٢١).

(٣) هذا من عدله وإنصافه رَحِمَهُ اللَّهُ لم ينقصهم حقهم مع أنهم هم الذين آذوه، وسجنوه، وأخرجوه من بلده، وآذوا تلاميذه، ومع هذا يشهد بفضلهم على غيرهم، ويشيد بمواقفهم الحسنة.

أو مضيعون له، وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء.

وأمَّا سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلَّا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون، وإنما تكون القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلت هذه الطائفة ـ والعياذ بالله تعالى ـ لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس، لاسيما وقد غلب فيهم الرفض، ومُلك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض، فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية.

وأما بلاد إفريقية فأعرابها غالبون عليها، وهم من شر الخلق، بل هم مستحقون للجهاد والغزو. وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم، لا يقومون بجهاد النصارى هناك، بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم»[(١)].

وقد صاحب تخاذل الحكام عن الجهاد، وضعف الولاء والبراء، وارتفاع النصارى وإكرامهم وتمكينهم من إقامة أعيادهم ومناسباتهم وإعلانها بين المسلمين[(٢)]، صاحب ذلك جرأة من بعض الحكام على إصدار المراسيم التي تخالف الشرع، والتي تفرض الحماية للخمارات

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣١ ـ ٥٣٣).

(٢) قال رحمه الله مبينًا ما يفعله بعض الناس من الاحتفال بأعياد النصارى: (ونحن ننبه على ما رأينا كثيرًا من الناس قد وقعوا فيه، فمن ذلك: الخميس الحقير، الذي في آخر صومهم، فإنَّه يوم عيد المائدة فيما يزعمون، ويسمونه عيد العشاء، وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد، وهو عيدهم الأكبر فجميع ما يحدثه الإنسان فيه، من المنكرات)، ثم ذكر جملة من البدع التي تفعل فيه. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية ـ ط٤، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ (٢/ ٥١٧ ـ ٥٢٠).

والحانات، وأماكن الفساد[١]، وإصدار أحكام تمنع الناس مما أباح الله لهم، كالمناداة بألَّا تلبس المرأة عمامة كبيرة، ولا يمشي أحد بعد العشاء الآخرة[٢]، ونحو ذلك من الأوامر التي لم تدعُ لها حاجة ولا ضرورة.

ثانيًا: الانحراف عند العلماء، ويظهر في النقاط التالية:

* تصدر بعض الجهلة من أدعياء العلم حتى صاروا قضاةً ومشايخ يقتدي بهم الناس، فمنهم من كان يصنف الملاحم والقصص المكذوبة، ويحدث بها الناس، ومنهم من كان يحدث الناس بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، كالحديث المنسوب إلى عمر ﷺ أنه قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر يتحدثان، وكنت بينهما كالزنجي»[٣]، وما يروونه من استماع أهل الصفَّة لمناجاة الله لنبيه ﷺ ليلة المعراج، إلى أمثال هذا الكذب الصريح، والجهل الفظيع[٤].

* تلبيس[٥] بعض العلماء للدين، والتلاعب بالشرع[٦]، ونسبة أفعال

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٦، ٣٢٨)، (١٤/ ١١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١٣/ ٣٥٨).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله عن هذا الحديث: إنه كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث. ينظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ـ ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ ص(٧٦)، وقال عنه ابن القيم أيضًا: «إنه مما وضعه جهلة المنتسبين إلى السنة في فضائل الصديق»، ينظر: المنار المنيف ـ حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٢هـ ص(١١٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٨٣).

(٥) مصدر (لبَّس) الدال على تخليط الأمور والاشتباه بينها كالتدليس، وشُدد للمبالغة. ينظر: مختار الصحاح، مادة (لبَّس).

(٦) ومن ذلك: أن سيف الدين السامري اشترى من بنت الملك الأشرف أرضًا، فرغب فيها الملك المنصور، وكان علم الدين الشجاعي هو الذي يسعى في شرائها ـ وكان ظالمًا يسعى لتحصيل الأموال للسلطان تقربًا إليه ـ فطلب شراءها =

الظلمة من الحكام إلى شرع محمد عليه الصلاة والسلام[1]، رغبة في العطاء والمناصب، حتى أصبحت الوظائف الشرعية وسيلة للتكسب، والاستكثار من المال والجاه[2]. وأصبح للمبتدعة من الصوفية وغيرهم من الملاحدة ـ أتباع ابن عربي[3] ـ الكلمة المسموعة والمناصب المرموقة[4].

* جمود كثير من العلماء على التقليد المحض[5]، وعدم مخالفة أقوال أئمتهم حتى ولو كان الدليل على خلافها، مما سبب التعصب

= من سيف الدين السامري، فأخبره أنه قد وقفها، فقال ناصر الدين محمد بن عبد الرحمن المقدسي: إن السامري اشترى هذه الأرض من بنت الأشرف وهي غير رشيدة، وأثبت سفهها على يد القاضي ابن مخلوف ـ وكان ظالمًا جائرًا ـ وأبطل البيع من أصله، وأخذوا من السامري غلّة عشرين سنة حتى تركوه فقيرًا، ثم أثبتوا رشد بنت الأشرف، واشتروا منها تلك الأرض. ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٤٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٥٣). (٢) ينظر: المصدر السابق (٢٨/ ٥٧٧).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي، ولد في مدينة (مرسية) بالأندلس، طلب العلم هناك، وتولى بعض المناصب، ثم رحل إلى المشرق سنة ٥٩٨هـ فحج ثم تنقل في البلدان حتى استقر بدمشق، واتصل بعلماء التصوف وأصبح رأسًا فيهم حتى قال بوحدة الوجود.
من كتبه: (الفتوحات المكية)، (وفصوص الحكم) يقرر فيها عقيدته بوحدة الوجود. توفي بدمشق سنة ٦٣٨هـ وعمره ٧٨عامًا. ينظر: فوات الوفيات (٣/ ٤٣٥)، البداية والنهاية (١٣/ ١٧٩)، النجوم الزاهرة (٦/ ٣٣٩)، شذرات الذهب (٥/ ١٩٠).

(٤) من هؤلاء المبتدعة: نصر المنبجي والأخنائي، وهما من أشد خصوم ابن تيمية رحمه الله.
ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٥٣ ـ ٩٦).

(٥) التقليد: مأخوذ من وضع القلادة في العنق، وهو في الاصطلاح: الرجوع إلى قول الغير بغير حجة، وينقسم إلى محمود ومذموم، والمراد هنا المذموم.
ينظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل ـ ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ (٥/ ٢٣٧)، معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب سانو ـ ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٣هـ ص(١٤٣).

للمذاهب، والنزاعات بين علمائها، وتفرّق الناس في الصلوات، وأصبح لكل مذهب إمام وجماعة في الصلاة، وقاضي يفصل في المنازعات، وتفرقت على إثر ذلك القلوب، وتباعدت النفوس، وصار كل حزب بما لديهم فرحين.

* انتشار البدع[1]، وقيام علماء كل طائفة بنشر عقيدتهم والرد على من خالفهم، وكان من أبرز الطوائف وجودًا في هذا العصر الشيعة الروافض[2]، والملاحدة أتباع ابن عربي، وأهل الكلام[3]، وأتباع الطرق الصوفية كالأحمدية[4] وغيرها، كل منهم يزعم أنه على الحق وأن غيره على الباطل.

---

(١) جمع بدعة، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. التعريفات، للجرجاني ـ ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ ص(٣٣).

(٢) هي: طائفة من الشيعة تعتقد بأحقية أهل البيت في الإمامة على باقي الصحابة بمن فيهم أبو بكر وعمر، يعتقدون بالبداء والرجعة والغيبة والتقية، ويكفّرون أكثر الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يزال لهم وجود كبير في العالم الإسلامي إلى اليوم. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢/ ١٠٥٩).

(٣) علم الكلام علم حادث في الملة، يبحث في طرق إثبات الواجب (الله) وأحوال الممكن (ما سوى الله تعالى) وإثبات العقائد الدينية، والمجادلة عنها بطرق عقلية، وقد ذم السلف هذا العلم، قال أبو يوسف: (من طلب الدين بالكلام تزندق)، وقال الإمام الشافعي: (إذا سمعتم الرجل يقول: الاسم غير المسمى، والشيء غير المشيء، فاشهدوا عليه بالزندقة)، والمشتغلون بهذا العلم يطلق عليهم أهل الكلام. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢/ ١٠٩٦).

(٤) هي: طائفة من الصوفية، ينتسبون إلى الشيخ أحمد بن الرفاعي، ويسمُّون أيضًا بالطبائحية، عندهم من البدع، والشركيات، والمخالفات الشرعية الشيء الكثير، فكان لشيخ الإسلام معهم مناظرات ومجالس في نقض ما عندهم من البدع وادعاء الخوارق. ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٤٦ ـ ٤٦٥).

ولهذا انتشرت البدع في الناس في العبادات وغيرها، فعقدت مجالس السماع[1] وصحبة المردان[2]، وانتشرت الفواحش، وظهر الفسق، واضمحلت آثار النبوة أو كادت، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال ابن شيخ الحزامين[3] في رسالته إلى أصحابه من تلاميذ ابن تيمية وهو يصف الناس من حولهم: «وقد عرفتم ما أحدث الناس من الأحداث، في الفقهاء والفقراء والصوفية والعوام، فأنتم اليوم في مقابلة الجهمية[4] من الفقهاء، نصرتم الله ورسوله من حفظ ما أضاعوه من دين الله، تصلحون ما أفسدوه من تعطيل صفات الله.

وأنتم أيضًا في مقابلة من لم ينفذ في علمه من الفقهاء إلى رسول الله ﷺ، وجمد على مجرد تقليد الأئمة، فإنكم قد نصرتم الله ورسوله في تنفيذ العلم إلى أصوله من الكتاب والسنة، واتخاذ أقوال الأئمة، تأسيًا بهم لا تقليدًا لهم.

---

(١) هو: شعر مغنًّى بصوت حسن مع آلة وحركة بنية التعبد لله تعالى. ينظر: السماع عند الصوفية، للقرشي ـ رسالة علمية بقسم العقيدة بجامعة أم القرى، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ـ ص(٣٥).

(٢) جمع أمرد، وهو الشاب الذي طرَّ شاربه، ولم تنبت لحيته. ينظر: القاموس المحيط، مادة (مَرَدَ).

(٣) هو: عماد الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي الدمشقي، ولد سنة ٦٥٧، وتفقه على مذهب الإمام الشافعي، انقطع للعبادة والزهد، وكان يحط على الاتحادية، ذا ورع وإخلاص، توفي سنة ٧١١هـ. ينظر: الدرر الكامنة (١/ ١٠٣).

(٤) هي إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، تنسب إلى الجهم بن صفوان الذي أخذ هذه البدعة عن الجعد بن درهم الذي أخذها عن أبان بن سمعان اليهودي، وهي متأثرة بعقائد اليهود والمشركين والصابئة، ردّ عليهم أهل السنة وبينوا ضلالهم، وممن ردّ عليهم الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢/ ١٠٤٠).

وأنتم أيضًا في مقابلة ما أحدثته أنواع الفقراء من الأحمدية والحريرية من إظهار شعار المكاء[1] والتصدية[2]، ومؤاخاة النساء والصبيان، والإعراض عن دين الله إلى خرافات مكذوبة عن مشايخهم، واستنادهم إلى شيوخهم وتقليدهم في صائب حركاتهم وخطئها، وإعراضهم عن دين الله الذي أنزله من السماء...

وأنتم أيضًا في مقابلة رَسْمِيَّة الصوفية والفقهاء، وما أحدثوه من الرسوم الوضعية، والآصار الابتداعية من التصنع باللباس، والإطراق[3]، والسجادة لنيل الرزق من المعلوم، ولُبس البقيار[4]، والأكمام الواسعة في حضرة الدرس، وتنميق الكلام، والعَدْو بين يدي المدرس راكعين، حفظًا للمناصب واستجلابًا للرزق والإدرار[5]»[6].

ثالثًا: الانحراف عند العامة:

وبعد أن تبيّن لنا مدى الانحراف الذي ظهر في ولاة الأمر من الحكام والعلماء كان من الطبيعي أن ينعكس هذا على حياة الناس، وكما قيل: الناس على دين ملوكهم.

وكان من أبرز ما ظهر في الناس من الانحراف ما يلي:

---

(١) هو: الصفير. لسان العرب، مادة (مكا).

(٢) هي: التصفيق. لسان العرب، مادة (صدد).

(٣) هو: السكوت وعدم الكلام. مختار الصحاح، مادة (ط ر ق).

(٤) كلمة فارسية تطلق على نوع من اللباس مصنوع من وبر البعير. المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، دينهارت دوزي ـ بغداد، وزارة الإعلام، ١٩٧١م ـ ص(٧٤).

(٥) مصدر من أدر الشيء إذا كثر خيره وتتابع. والمراد هنا: تتابع الأعطيات. المعجم الوسيط، مادة (درَّ).

(٦) التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار، ص(٢٧، ٢٨)، وينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(١١٧).

* انتشار البدع وخاصة التصوف، وعكوف الناس على الأضرحة والقبور يتبركون بها، ويطلبون العون والمدد[١] منها، فلا تكاد تجد أحدًا من العامة إلّا وله طريقة ينتسب إليها، وشيخ يردد أوراده المشروعة منها والممنوعة، حتى صار هذا وسيلة لتلاعب الشيطان بهؤلاء الجهلة فيستغيثون عند الملمات بمشايخهم[٢]، فترد الجنّ عليهم بصوت الشيخ وتأمرهم وتنهاهم وهم يمتثلون.

كما انفتح باب الابتداع في الدين، والتعبد بما لم يأذن به الله من الاحتفالات البدعية، والأعياد المحدثة، والصلوات غير المشروعة، وأقيمت مجالس السماع والرقص والمزامير واتخاذ ذلك عبادة وقربة يتقربون بها إلى الله، وهذا لا شك غلو في الدين وتعبد بما لم يشرعه رب العالمين.

* في مقابل الغلو ظهر الفسق في الناس والتفريط في أحكام الشرع، فظهر الزنا حتى في نهار رمضان ومع غير المسلمين[٣]، وانتشر شرب الخمور، وفتحت الخمارات والحانات[٤]، وانهمك الناس في الشراب والحشيش حتى قال قائلهم[٥] في مدح الحشيشة:

---

(١) المدد: طلب ما يزاد به الشيء ويكثر، ومنه مدد الجيش، أي: ما يرسل به إلى الجيش ليزيد ويكثر. لسان العرب، مادة (مدَّ)، وكشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي ـ ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ (٤/ ١٢١).

(٢) ألف في ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالته المشهورة: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وقد بيّن شبههم وكشف تلاعب الشياطين بهم.

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٠، ٣٤٧).

(٤) وصل الحال بأن تفتح الخمارات بمراسيم سلطانية، وتتمتع بحماية الدولة. ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٦، ٣٢٨)، (١٤/ ١١).

(٥) هو: علم الدين أحمد بن يوسف بن عبد الله بن شكر، كان من بيت علم ورياسة وكانت له وجاهة ورياسة، وقد درّس في بعض المدارس، ثم ترك ذلك =

في خمار الحشيش معنى مرامي يا أهيل العقول والأفهام
حرَّموها عن غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

له أيضًا:

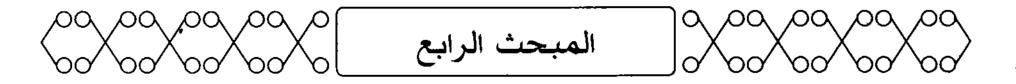
جمعت بين الحشيش والخمر فرحت لا أهتدي من السكر
يا من يريني لبابِ مدرستي يربحُ والله غاية الأجر[1]

ففي هذا إشارة إلى مدى الانحراف الذي ظهر في المجتمع المسلم في ذلك الوقت مما يتطلَّب جهدًا كبيرًا لإزالة تلك الشبهات والشهوات، والعودة بالناس إلى صفاء العقيدة، واعتدال السلوك، وهذا ما بدأه شيخ الإسلام وسار فيه أتباعه من بعده.

❑ ❑ ❑

= كله وأقبل على الفسق والحشيش حتى توفي سنة ٦٨٨هـ.
ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٥٠).

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٥٠).



المبحث الرابع

مولده ونسبه

هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله الحراني[1].

وتيميَّة التي ينسب إليها قيل: إنها لقب لجده الأعلى محمد بن الخضر بن علي، وقيل: إن محمدًا هذا كانت أمه تسمى تيميّة وكانت واعظة فنسب إليها، وعرف بها[2].

ولد بعد سقوط بغداد في يد المغول وزوال الخلافة العباسية بخمس سنين، وذلك يوم الاثنين، العاشر من ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستَمائة للَّهجرة في بلدة حران وإليها ينتسب، وكانت هذه السنة التي بويع فيها الحاكم بأمر الله العباسي خليفة للمسلمين في سلطنة الملك الظاهر بيبرس أشهر سلاطين المماليك في مصر والشام.

قضى رَحِمَهُ اللَّهُ السنين السبع الأولى من حياته مع أسرته بحرّان حتى

---

(١) هذا أوفى ما وقعت عليه من النسب. ينظر: العقود الدرية، لابن عبد الهادي ـ ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ ـ: ص(٣). وقد نالت شخصية شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ اهتمام المؤلفين قديمًا وحديثًا، منها ما أُلف مستقلًّا في ترجمته ومنها ما ترجم له في ثنايا كتاب. فمن كتب التراجم المستقلة: العقود الدريّة لابن عبد الهادي، الأعلام العلية للبزار، الكواكب الدرية لمرعي الكرمي. أمّا التراجم الضمنية فأكثر من أن تحصر، حتى قال الشيخ بكر أبوزيد: (أفردت ترجمته في نحو من خمسين مؤلفًا فيما وقفت عليه) النظائر ـ ط٢، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ ـ ص (٢٥٧).

(٢) ينظر: العقود الدرية، ص(٤).

بدأ زحف المغول من العراق إلى الشام، وكانت حرَّان في طريقهم فخاف الناس وهاجروا، وكان ممن هاجر أسرة ابن تيمية، هاجرت إلى دمشق واستقرت فيها سنة ٦٦٧ للهجرة[١].

❑ ❑ ❑

---

(١) ينظر: العقود الدرية، ص(٤)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٨٥).



المبحث الخامس

نشأته وطلبه للعلم

نشأ وتربى في بيت علم ودين، فكان أبوه أحد علماء عصره الذين جلسوا للتدريس والخطابة والإفتاء، وجده مجد الدين أبو البركات من أكابر علماء الحنابلة في الفقه والأصول والتفسير وغيرها، وله مؤلفات مشهورة، وإخوته أيضًا ممن ينتسبون إلى العلم والدين.

وقد أتم حفظ القرآن الكريم وهو صغير، ثم أخذ في طلب العلم وكان له طريقان في طلبه:

الأول: مزاحمة العلماء بالركب في حلق العلم، حتى إنه أخذ عن أكثر من مائتي شيخ في زمانه[1].

الثاني: القراءة والاطلاع الذاتي، فكان يقرأ ما يكتبه العلماء، ويحفظ ويناقش، ويستدرك...

ومع ذلك كان دائم الدعاء والتضرع إلى الله.

قال ابن عبد الهادي[2]: «ولقد سمعته في مبادئ أمره يقول: إنه

---

(١) ينظر: طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي ـ ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ ـ (٤/ ٢٨١).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد حوالي سنة (٧٠٥هـ) طلب العلم على مشايخ الشام، وتردد على ابن تيمية، وبرع في الحديث والأصول والعربية وغيرها، توفي سنة (٧٤٤هـ) ولم يبلغ الأربعين من عمره.
ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٨)، الدرر الكامنة (٥/ ٦١)، شذرات الذهب (٨/ ٢٤٥).

ليقف خاطري في المسألة أو الشيء أو الحالة التي تشكل عليّ فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل، حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل، قال: وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة، ولا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي»[(١)].

وكان كثيرًا ما يدعو بقوله: «يا معلم إبراهيم علِّمني، ويا مفهم سليمان فهِّمني»[(٢)].

وكان من أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم:

* زين الدين أحمد بن عبد الدائم المقدسي[(٣)].
* القاضي شمس الدين الحنفي[(٤)].
* زينب بنت مكي[(٥)].

---

(١) العقود الدرية، ص(٨، ٩).

(٢) أسماء مؤلفات ابن تيمية لابن رشيق. ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٨٣).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي النابلسي، ولد سنة ٥٧٥هـ، وسمع من العلماء، ورحل إلى بلدان شتى، كان فاضلًا، أصيب بالعمى قبل وفاته بأربع سنين، توفي سنة ٦٦٨هـ، وقد جاوز التسعين. ينظر: فوات الوفيات (١/ ٨١)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٨٧).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن عطاء بن حسن الأذرعي، فقيه حنفي، كان إمامًا فقيهًا، مفتيًا، عالمًا، أفتى ودرَّس، وتولى القضاء في دمشق فكان حسن السيرة، توفي بدمشق سنة (٦٧٣هـ) وله (٧٨) عامًا.
ينظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٤٠).

(٥) هي: زينب بنت مكي بن علي الحراني، فقيهة ازدحم عليها طلاب العلم يأخذون عنها علوم الدين، فاشتهرت، وكانت من الصالحات، توفيت بدمشق سنة ٦٨٨هـ ولها أربع وتسعون سنة.
ينظر: العبر في خبر من غبر، للذهبي ـ ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ـ (٣/ ٦٨٨)، شذرات الذهب (٥/ ٤٠٤)، الأعلام (٣/ ١٠٩).

فلم يبلغ السابعة عشرة من عمره إلّا وقد تمكن في العلم، فأفتى وجادل وناظر وهو ثابت الجأش، قوي الحجة، صافي الذهن.

قال عنه ابن عبد الهادي: «وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره، فيتكلم ويناظر، ويفحم الكبار، ويأتي بما يتحيَّر منه أعيان البلد في العلم، وأفتى وله نحو سبع عشرة سنة، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت»[١].

ولما مات والده سنة ٦٨٢هـ درَّس بعده، وله إحدى وعشرون سنة، فاشتهر أمره، وأقبل عليه طلاب العلم من كل مكان، وكان من أشهر من تعلّم على يديه من الطلاب[٢]:

* محمد بن أحمد الذهبي[٣].
* محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية[٤].

---

(١) طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) ينظر قائمة بأسماء عدد كبير منهم في الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(٧٥٥ - ٧٥٧).

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الفارقي، من حفاظ الحديث ورجاله الناظرين في عللّه وأحواله، كف بصره سنة ٧٤١هـ، وتوفي سنة ٧٤٨هـ.
من مؤلفاته: (تاريخ الإسلام) (ميزان الاعتدال) وغيرهما.
ينظر: فوات الوفيات (٣/ ٣١٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٤٣)، الدرر الكامنة (٥/ ٦٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٥٣).

(٤) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، كان أبوه ناظر المدرسة الجوزية بدمشق فنسب إليها، تولى بعد أبيه إمامة المدرسة، وقد لازم شيخ الإسلام طويلًا، وأوذي معه وسجن، وهو أكثر من نشر علمه من بعده، له مؤلفات عديدة منها: (إعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكمية) توفي سنة ٧٥١هـ وله ستون عامًا. ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٥٢)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٢٤٩)، شذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

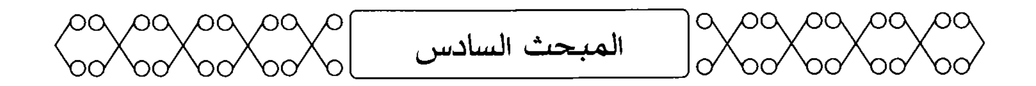
* محمد بن مفلح[1].
* علم الدين البرزالي[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الدمشقي، كان أعلم أهل زمانه بمذهب الإمام أحمد، ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي في دمشق سنة ٧٦٣هـ. من مؤلفاته: (الفروع، الواضح في أصول الفقه، الآداب الشرعية). ينظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٤)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٩)، الإعلام (٧/ ٣٢٧).

(٢) هو: أبو محمد القاسم بن محمد البرزالي الشافعي، مؤرخ الشام ولد سنة ٦٦٥هـ، سمع من أزيد من ألف شيخ، وقرأ شيئًا كثيرًا، قال ابن تيمية عن نقله للعلم: نقل البرزالي نقر في حجر. توفي سنة ٧٣٩هـ، عن أربع وسبعين سنة. ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٠٢، ٢٠٣).



المبحث السادس

عقيدته

كان في باب الاعتقاد سنيًا على مذهب السلف ـ رحمهم الله ـ، معظمًا للكتاب والسنة، مثبتًا لأسماء الله وصفاته على ما يليق بجلال الله وعظمته، لا يؤوّل(١) ولا يعطل(٢) ولا يشبّه(٣) صفاته بصفات أحد من خلقه، بل أظهر الطريقة السنية ودافع عنها، وجادل المنحرفين عنها وبيَّن خطأهم(٤).

---

(١) التأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح. ينظر: التعريفات الاعتقادية، للعبد اللطيف ـ ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٢هـ ـ ص(٩١). والتأويل بهذا المعنى يكون مرادفًا لمعنى التحريف الذي ذمه الله تعالى في كتابه.

(٢) التعطيل: وصف يطلق على نفاة الأسماء والصفات لله تعالى، أو نفي بعضها. ينظر: الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب (٢/ ١٠١٣).

(٣) التشبيه: وصف الله تعالى بشيء من خصائص المخلوقين، أو جعل شيء من صفاته مثل صفات المخلوقين. التعريفات الاعتقادية، ص(٩٧).

(٤) ينظر لموقفه من المبتدعة كتاب: درء تعارض العقل والنقل، ورسالة: موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة للدكتور: عبد الرحمن المحمود.
وقال عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وله المقامات الشهيرة في الورى	قد قامها لله غير جبان
نصر الإله ودينه وكتابه	ورسوله بالسيف والبرهان
أبدى فضائحهم وبيّن جهلهم	وأرى تناقضهم بكل زمان
كانت نواصينا بأيديهم فما	منا لهم ألّا أسير عان
فغدت نواصيهم بأيدينا فلا	يلقوننا إلّا بحبل أمان
صارت ملوكهم مماليكًا لأنصار	الرسول بمنّة الرحمن
وأتت جنودهم التي صالوا بها	منقادة لعساكر الإيمان

قال عن مصدره في أخذ العقيدة: «أما الاعتقاد فلا يؤخذ عني، ولا عمن هو أكبر مني، بل يؤخذ من الله ورسوله ﷺ، وما أجمع عليه سلف الأمة، فما كان في القرآن وجب اعتقاده، وكذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، مثل: صحيح البخاري ومسلم»[١].

وقال مبينًا معنى التوحيد الذي يدعو إليه: «فقد سألني من تعينت إجابتهم أن أكتب لهم مضمون ما سمعوه مني في بعض المجالس من الكلام في التوحيد والصفات وفي الشرع والقدر لمسيس الحاجة إلى تحقيق هذين الأصلين، وكثرة الاضطراب فيهما (. . .)، فالكلام في باب التوحيد والصفات هو من باب الخبر الدائر بين النفي والإثبات، والكلام في الشرع والقدر هو من باب الطلب والإرادة الدائر بين الإرادة والمحبة، وبين الكراهة والبغض نفيًا وإثباتًا (. . .).

وإذا كان كذلك فلا بد للعبد أن يُثْبت لله ما يجب إثباته من صفات الكمال، وينفي عنه ما يجب نفيه مما يضاد هذه الحال، ولا بد له في أحكامه من أن يثبت خلقه وأمره، فيؤمن بخلقه المتضمن كمال قدرته، وعموم مشيئته، ويثبت أمره المتضمن بيان ما يحبه ويرضاه من القول والعمل، ويؤمن بشرعه وقدره إيمانًا خاليًا من الزلل، وهذا يتضمن التوحيد في عبادته وحده لا شريك له وهو التوحيد في القصد والإرادة والعمل[٢]، والأول يتضمن التوحيد في العلم والقول[٣]، كما دل على ذلك سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ودلّ على الآخر سورة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وهما سورتا الإخلاص، وبهما كان النبي ﷺ يقرأ بعد الفاتحة في ركعتي الفجر، وركعتي الطواف، وغير ذلك (. . .).

= ينظر: الكافية الشافية، ص(٢٧٠).

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٦١).

(٢) وهو ما يسمى بتوحيد الإلهية.

(٣) وهو ما يسمى بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات.

وقد عُلم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات، من غير تكييف[1] ولا تمثيل[2]، ومن غير تحريف[3] ولا تعطيل.

وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه، مع إثبات ما أثبته من الصفات، من غير إلحاد لا في أسمائه ولا في آياته»[4].

فمن هذا يتبيَّن أنه من أئمة أهل السنة والجماعة وعلى عقيدة سلفية، وأنه متبع غير مبتدع، يدعو إلى إحياء العقيدة السنيَّة السلفية الصافية من البدع والشوائب والانحرافات.



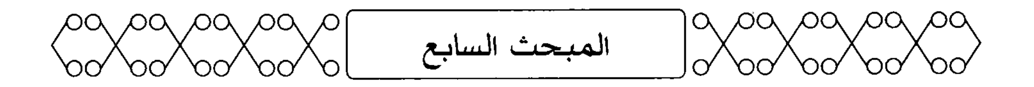
---

(١) هو: تفسير شيء من صفات الله تعالى، كأن يقول: استوى على هيئة كذا، أو ينزل إلى السماء الدنيا بصفة كذا. ينظر: معارج القبول، لحافظ حكمي ـ ط١، الدمام، دار ابن القيم، ١٤١٨هـ ـ (١/ ٣٦٣).

(٢) هو: مساواة غير الله بالله في الذات والصفات أو العكس، وهو أخص من التكييف؛ لأنه تكييف مقيد بمماثلة.
ينظر: موسوعة الأديان والمذاهب (٢/ ١٨٧)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢/ ١٠٢١).

(٣) هو: «إزالة اللفظ عمَّا دلَّ عليه من المعنى» مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٦). قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التحريف نوعان: تحريف اللفظ وهو تبديله، وتحريف المعنى وهو صرف اللفظ عنه إلى غيره مع بقاء صورة اللفظ» الصواعق المرسلة، لابن القيم ـ ط٣، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ ـ (١/ ٣٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ١ ـ ٣).



المبحث السابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

برع رَحِمَهُ اللَّهُ في فنون العلم ابتداءً بالأصلين: الكتاب والسنة، وأتقن عقيدة السلف، وفنّد شبهات المخالفين وردَّ عليهم من كتبهم وأقوال أئمتهم، وتعلم النحو والعربية، وقرأ كتاب سيبويه واستدرك عليه، وكان إمامًا في العلوم حفظًا وإتقانًا، حتى إنه ليسأل السؤال أو يورد المسألة ثم يجيب عليها بمجلد[1].

وقد ذاع صيته في الأمصار الإسلامية، فكانت تأتيه الفتاوى والأسئلة من أهل تلك البلدان وعلمائها، فيرد عليها بأوضح بيان وأوفى جواب[2].

قال ابن سيد الناس اليعمري[3] عن رؤيته لشيخ الإسلام: «فألفيته

---

(١) مثل شرحه لحديث: **«لعن الله المحلل والمحلل له»**، شرحه في مجلد اسمه: (بيان الدليل على بطلان التحليل)، وكشرحه لحديث جبريل الطويل في كتابه المعروف باسم: (الإيمان الأوسط).

(٢) من ذلك جوابه لسؤال أهل واسط بما عرف بـ: (العقيدة الواسطية)، ولأهل تدمر (بالتدمرية) وغيرها..

(٣) هو: أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس الإشبيلي، ولد بالقاهرة، وقرأ على عدد كبير من شيوخ الحديث والفقه، وكان مؤرخًا وشاعرًا محسنًا، توفي بالقاهرة سنة (٧٣٤هـ) وعمره (٧٣ عامًا).
من مؤلفاته: (عيون الأثر في فنون المغازي والسير) و(النفح الشذي في شرح جامع الترمذي).
ينظر: الدرر الكامنة (٥/ ٤٧٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٠٨)، الأعلام (٧/ ٢٦٣).

ممن أدرك من العلم حظًّا، وكان يستوعب السنن والآثار حفظًا، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالنحل والملل لم يُر أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه، كان يتكلم في التفسير، فيحضر مجلسه الجم الغفير، ويَرِدُون من بحرِ علمه العذب النمير، ويرتعون من ربيع فضله في روضة وغدير»[1].

وقال عنه عبد الباقي اليماني[2]: «شيخ العلوم الإسلامية، وأساس القواعد الدينية، وابن بَجْدَة[3] الأحاديث النبوية، جمع من المعقول والمنقول، وردّ على فلاسفة الحكماء فيما يتعلق بالمعقول، إذا تكلم في مسألة فحدِّث عن البحر ولا حرج، وإذا استمرَّ في معنى من المعاني لا يكاد سامعه يقول عنه خرج، مع فصاحة لسان، وبلاغة ملكت أَزِمَّة التبيان»[4].

---

(١) أجوبة ابن سيد الناس عن سؤالات ابن أيبك الدمياطي. ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(١٨٨).

(٢) هو: تاج الدين أبو المحاسن عبد الباقي بن عبد المجيد بن عبد الله اليماني الشافعي، ولد بمكة سنة (٦٨٠هـ)، أقام في اليمن مدة، وتولى الوزارة بها، ثم عزل وصودر، ثم استقر بالقدس للتدريس، توفي بالقاهرة سنة (٧٤٣هـ).
من مؤلفاته: (مطرب السمع في شرح حديث أم زرع)، (لقطة العجلان المختصر في وفيات الأعيان).
ينظر: ذيول العبر، للذهبي ـ ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ـ (٤/ ١٢٦)، شذرات الذهب (٨/ ٢٤١).

(٣) يقال: هو ابن بجدتها للعالم بالشيء المتقن له المميز له. لسان العرب، مادة (بَجَدَ).

(٤) لقطة العجلان في مختصر وفيات الأعيان. ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(٢٤٦).

وحضر عنده شيخ النحاة أبو حيان[1] وقال: ما رأت عيناي مثله، وقال فيه على البديهة أبياتًا منها:

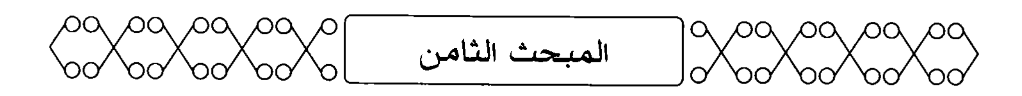
قام ابن تيمية في نصر شرعتنا ... مقام سيّد تيم إذ عصت مضر
فأظهر الحقّ إذ آثاره دَرَست ... وأخمد الشر إذ طارت له الشرر
كنا نُحدَّث عن حَبْرٍ يجيء فها ... أنت الإمام الذي قد كان ينتظر[2]

❑ ❑ ❑

---

(١) هو: أثير الدين محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الجياني، ولد سنة ٦٥٤هـ، طلب العلم بالأندلس، ثم هرب إلى المشرق على أثر طلب الوالي له بسبب خصومة بينه وبين أحد مشايخه، كان ظاهري المذهب ثم تحوّل إلى مذهب الشافعي، أجاد الفنون وبرع في النحو والعربية، التقى بشيخ الإسلام ابن تيمية وكان يثني عليه، ثم سمع منه الحطّ على سيبويه فتغيَّر عليه. توفي بمصر سنة ٧٤٥هـ.
ينظر: الدرر الكامنة (٦/ ٥٨).

(٢) ينظر: تتمة المختصر في أخبار البشر، لابن الوردي ـ ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٩هـ (٢/ ٤١٠). وينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(٣٣٥).



المبحث الثامن

صفاته ومناقبه

كان ربعة[1] من الرجال، أبيض، أعين[2]، جَهْوَرِي[3] الصوت، أسود الرأس، قليل شيب اللحية[4]، يمتاز بعدة صفات خُلُقية منها:

أولًا: الزهد والعبادة:

كان كثير التعبد لله، والخشوع له، يقضي جلَّ وقته في الذكر والتفكر والصلاة، قال البزار[5] عن صلاته: «كان إذا أحرم بالصلاة تكاد تنخلع القلوب لهيبة إتيانه بتكبيرة الإحرام، فإذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه حتى تميله يَمنة ويَسرة»[6].

وقال أيضًا عن زهده: «ولقد اتفق كل من رآه ـ خصوصًا من أطال ملازمته ـ أنه ما رأى مثله في الزهد في الدنيا حتى صار ذلك مشهورًا»[7].

---

(١) أي: ليس بطويل ولا قصير. العين، مادة (رَبَعَ).

(٢) أي: واسع العين. الصحاح للجوهري، مادة: (عين).

(٣) أي: صوته عالٍ ومرتفع. لسان العرب، مادة (جَهَرَ).

(٤) ينظر: تتمة المختصر (٢/ ٤١٢).

(٥) هو: سراج الدين عمر بن علي بن موسى البغدادي البزار، ولد سنة (٦٨٨هـ) تقريبًا، عُني بالحديث، ورحل إلى دمشق والتقى بابن تيمية وأخذ عنه، كان صاحب عبادة وبهجة، صنف في الحديث والفقه والرقائق، حج من بغداد ومات في الطريق سنة (٧٤٩هـ).
ينظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢١٢).

(٦) الأعلام العلية، للبزار ـ ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٦هـ ـ ص(٣٨).

(٧) المصدر السابق، ص(٤٧، ٤٨).

ويشهد لذلك إعراضه عن المناصب مع أنه لو أرادها لحصل عليها، خاصة حينما صفت علاقته مع السلطان محمد بن قلاوون، ولكنه أعرض عنها. . .

قال العُمري[1]: «كان يجيئه من المال في كل سنة ما لا يكاد يُحصى، فينفقه جميعه آلافًا ومئين، لا يلمس منه درهمًا بيده، ولا ينفقه في حاجة له، وكان يعود المرضى، ويشيّع الجنائز، ويقوم بحقوق الناس»[2].

وكان لا يقبل شيئًا من العطايا السلطانية، وما تدنس بشيء من ذلك[3].

ثانيًا: التواضع وسلامة الصدر:

كان متواضعًا للناس، مشفقًا عليهم، محبًا للفقراء، خافضًا لقدر نفسه، قال عنه البزار: «فما رأيت ولا سمعت بأحد من أهل عصره مثله في ذلك، كان يتواضع للكبير والصغير، والجليل والحقير، والغني الصالح والفقير، وكان يدني الفقير الصالح، ويكرمه، ويؤنسه، ويباسطه بحديثه المستحلى زيادة على مثله من الأغنياء، حتى أنه ربما خدمه بنفسه، وأعانه بحمل حاجته، جبرًا لقلبه، وتقربًا بذلك إلى ربه.

---

(١) هو: شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله بن يحيى العمري، ولد بدمشق وتلقى علمه فيها، ورحل إلى مصر ودرّس بها، ثم رحل إلى الحجاز وأخذ عن علمائها، وعاد إلى القاهرة وتولى القضاء بها، توفي بدمشق سنة (٧٣٤هـ) وعمره (٤٩ عامًا).
ومن مؤلفاته: (مسالك الأبصار في ممالك الأمصار) و(صبابة المشتاق).
ينظر: النجوم الزاهرة (١٠/ ٣٣٤)، شذرات الذهب (٦/ ١٦٠)، الأعلام (١/ ٢٥٤).

(٢) مسالك الأبصار، أحمد العمري. بواسطة: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(٣٢٣).

(٣) ينظر: المقتفي، للبرزالي. بواسطة: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص(٢١٣).

وكان لا يسأم ممن يستفتيه أو يسأله، بل يُقْبِل عليه ببشاشة وجه، ولين عريكة، ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه كبيرًا كان أو صغيرًا، رجلًا أو امرأة، حرًّا أو عبدًا، عالمًا أو عاميًّا، حاضرًا أو باديًا، لا يَجْبِهُه[1] ولا يحرجه، ولا ينفِّره بكلام يوحشه، بل يجيبه ويفهِّمه ويعرِّفه الخطأ من الصواب بلطف وانبساط»[2].

ثالثًا: سعة ثقافته:

كان واسع الاطلاع على المذاهب الإسلامية، على دراية بأصولها وعلمائها ومقالاتهم، كما كان على دراية بالتوراة والإنجيل، ويفهم اللغات: العربية والتركية والعبرية، مما جعله قويًّا في دعوته، ومناظراته، يفحم الخصوم، ويفنّد المقالات، قال عبد الباقي اليماني: «كان له اطلاع على مذاهب الإسلام، وإتقان لمسالك الحلال والحرام، ودراية بالتوراة والإنجيل»[3].

وكان يجيد قرض الشعر، وقال منه شيئًا يسيرًا في أول حياته، ثم ترك ذلك وأعرض عنه، لكنه كان يجيب على بعض الألغاز الفقهية[4]، والمسائل التي ترد إليه منظومة[5].

---

(١) يقال: جبهه جبهًا، أي: قابله بما يكره. المعجم الوسيط، مادة (جَبَهَ).

(٢) الأعلام العلية، ص(٤٩).

(٣) لقطة العجلان. ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(٢٤٦).

(٤) من ذلك لغز الإمام الفارقي عن العلم والذي أوله:

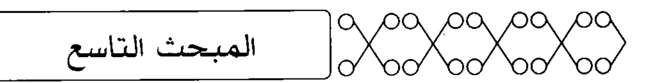
ما اسمٌ ثلاثيُّ الحروف فثُلُثُه مثلٌ له، والثلث ضعف جميعه

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بمائة بيت أولها:

يا عالمًا قد فاق أهل زمانه بفنونه وبيانه وبديعه

ينظر: العقود الدرية، ص(١٤، ١٥)، وديوان شيخ الإسلام ـ ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ ص(٧٩ ـ ٨٩).

(٥) مثل السؤال الذي ورده منظومًا عن مسألة القدر، فأجاب بأكثر من مائة بيت =



دعوته

كانت حياة ابن تيمية مبذولة للدعوة إلى الله تعالى، والدفاع عن بيضة الإسلام وجهاد أعداء الدين بالبيان والسنان، حتى ضرب في كل غنيمة بسهم، أذكر من ذلك ما يلي:

أولًا: التعليم:

عاش أكثر حياته في التعلُّم والتعليم، فاجتمع حوله طلاب العلم، ودرّس وحاضر في كل البلاد التي نزل بها، بالإضافة إلى تدريسه في بعض المدارس النظامية بدمشق.

وقد تميّزت جهود ابن تيمية في التدريس بميزات جعلت له صيتًا وشهرة في الأقطار الإسلامية، بالإضافة إلى أنه وضع اللبنات الأولى للدعوة التجديدية التي ابتدأها هو واستمر عليها تلاميذه، حتى أبانوا منهج أهل السنة والجماعة، ونشروا مذهب السلف الصالح رضي الله عنهم خاليًا من البدع والشوائب. ومن تلك الميزات:

١ ـ **الاعتصام بالكتاب والسنة، والاهتمام بآثار السلف الصالح** الذين فقهوا الأصلين، والسير على منهجهم، مما جعل دعوته أكثر صفاءً، لما علاها من أنوار الوحي المطهر.

= مرتجلًا بها أولها:

سؤالك يا هذا سؤال معاند ... مخاصم رب الخلق، باري البرية

ينظر: ديوان شيخ الإسلام، ص(٥١ ـ ٧١).

٢ ـ **عدم الإلزام بشيء، ولا منع شيء، إلَّا إذا كان حكمه واضحًا إما نصًّا أو اجتهادًا صحيحًا**، وكثيرًا ما يحتج بقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١] إلى غير ذلك من الأصول الجامعة.

٣ ـ **الجمع بين صريح المنقول وصحيح المعقول**، ودفع كل ما يعارض ذلك من شبه المعقولات، وكان يجزم بأن العقل الصحيح لا يتعارض مع النقل الصريح أبدًا، وألف في ذلك كتابه: درء تعارض العقل والنقل.

٤ ـ **نبذ التقليد**، وعدم التعصب لأحد من الناس إلّا رسول الله ﷺ، فلا يتعصب لمذهب ولا لعالم ولا لغيره، بل يعرف لكلٍّ قدره، ويعمل بما ظهر له أنه مراد الله ورسوله ﷺ، بدون النظر إلى من وافق ذلك من الناس أو خالفه.

ثانيًا: الحسبة[1]:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ قائمًا بالحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يكاد يرى منكرًا ألّا انبرى لإنكاره ورد الناس عنه بحسب قدرته، ومدى نفوذه.

ومن ذلك ما فعله مع بعض الشيوخ الذين كانوا يقيمون السماع، ويحضرون مجالسه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ ذاكرًا قصته: «وكنت أوائل عمري حضرت

---

(١) هي في اللغة: مصدر (حَسِبَ) بمعنى الحساب، ويطلق على المكافأة.
وفي الاصطلاح: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعه جي وصاحبه ـ ط١، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٥هـ ـ ص(١٧٩).

مع جماعة من أهل الزهد والعبادة والإرادة فكانوا من خيار أهل الطبقة، فبتنا بمكان، وأرادوا أن يقيموا سماعًا وأن أحضر معهم فامتنعت من ذلك، فجعلوا لي مكانًا منفردًا قعدت فيه، فلما سمعوا وحصل الوجد[1] والحال[2]، صار الشيخ الكبير يهتف بي في حال وجده ويقول: يا فلان، قد جاءك نصيب عظيم، تعال خذ نصيبك، فقلت في نفسي، ثم أظهرته لهم لما اجتمعنا: أنتم في حلٍّ من هذا النصيب، فكل نصيب لا يأتي عن طريق محمد بن عبد الله ﷺ فإني لا آكل منه شيئًا، وتبيّن لبعض من كان منهم ممن له معرفة وعلم أنه كان معهم الشياطين، وكان منهم من هو سكران بالخمر»[3].

وكان ينكر البدع والمحدثات أنّى وجدها، حتى لما ذهب إلى مصر كان ينهى الناس هناك عن زيارة المشاهد، والتوسل بالأموات، بجرأة عجيبة وقوة في الحق لا تدرك[4].

كما أنكر على طائفة الأحمدية الذين كانوا يلبِّسون على الناس بأنهم أصحاب كرامات، وخوارق، فجادلهم وحضر المجالس لمناظرتهم، وكشف أحوالهم للناس، حتى بلغ بهم الأمر أن طلبوا منه أن يسلِّم إليهم حالهم ويتركهم ولا يحذِّر الناس مما هم فيه من الدجل والاستعانة بالجن والشياطين، وهو مع هذا قائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى كاد أن يُقتل بسببه أربع عشرة مرة، لا يقال له: «وافقنا» بل يطلب منه

---

(١) هو: عجز الروح من احتمال غلبة الشوق عند وجود حلاوة الذكر. معجم مصطلحات الصوفية، للحفني ـ ط٢، بيروت، دار المسيرة، ١٤٠٧هـ ـ ص(٢٦٤).

(٢) هو: ما يرد على القلب من طرب أو حزن أو بسط أو قبض، ويسمى أيضًا بالوارد. المصدر السابق ص(٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٤١٨)، ينظر: نفس المصدر (٤/٢٧).

(٤) ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(١٣٩).

السكوت، ويقول: أُقتل ولا يسعني أن أسكت عمن خالفني[1].

ولم تكن قوته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقتصرة على عامة الناس، بل كان قويًّا في الحق آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر حتى في بلاط السلاطين[2]، ومع ملوك غير المسلمين[3].

ولمّا كان قويًّا في الحق لا يماري به ولا يداهن، ولا يلبِّس الدين لأجل أحد، بل مراده رضا الله تعالى، فقد مكّن الله له في بلده دمشق حتى صار يحلق الرؤوس ويضرب الحدود، ويأمر بالقطع في السرقة، والقتل[4]، فمن ذلك تعزيره لإبراهيم القطان[5] سنه ٧٠٤هـ بسبب دجله على الناس، ومخالفته للسنَّة، وأكله للحشيش والمحرمات، وقتله سنة ٧١٥هـ للشخص الذي كان يلبِّس على الناس بسبب شيطان كان يأتيه، فيصدق تارة، ويكذب أخرى، وانتشر شرّه حتى تبعه طائفة منسوبة إلى العلم والرياسة[6]. وقطع هو وأصحابه شجرة كانت تزار، وينذر لها، ويعتقد الجهلة من الناس بها[7].

كما كان يطوف في دمشق مع أصحابه، فيكسرون آنية الخمور، ويشققون الظروف[8]، ويعزِّرون أهل الحانات المتخذة لفعل هذه

(١) المصدر السابق، ص(١٤٧).

(٢) ينظر إنكاره على السلطان محمد بن قلاوون في مجلسه. البداية والنهاية (١٤/ ٥٩).

(٣) من ذلك رسالته إلى ملك قبرص النصراني. ينظر: الرسالة القبرصية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٠١ ـ ٦٣٠).

(٤) مسالك الأبصار. ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(٣٢١).

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) ينظر: جامع الرسائل، لابن تيمية ـ ط١، الرياض، دار العطاء، ١٤٢٢هـ (١/ ١٩٦).

(٧) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣٨).

(٨) هي: الأوعية، والمراد أوعية الخمور. ينظر: المعجم الوسيط، مادة (ظرُف).

الفواحش[1].

ثالثًا: الجهاد:

كان ابن تيمية دائم الحضور في الأزمات التي تمر بها البلاد الإسلامية، وخاصة بلاد الشام، فكان عند كل تحرك للتتار تجاه بلاد الشام يقوم بحثِّ الولاة على الاستعداد للقتال، ويعظ الناس ويذكرهم أن هذا بسبب ذنوبهم ومعاصيهم، ويثبِّت المجتمع عندما تحلّ المخاطر، فيمنعهم من الهجرة وترك البلاد والأموال، ويرغبهم في البقاء، والدفاع، وقتال الأعداء...

ومن أشهر القتال الذي خاضه ابن تيمية وقعتان:

الأولى: وقعة شقحب:

في شهر رجب سنة اثنتين وسبعمائة قويت الأخبار بعزم التتار على دخول بلاد الشام، فخاف الناس من ذلك خوفًا شديدًا، وبدأ خروجهم إلى مصر فرارًا من التتار.

فخرجت الجيوش من مصر وبلاد الشام واتفقت على لقاء العدو، وكان شيخ الإسلام يذهب إلى العسكر الواصل من حماه ويثبتهم، ويخبرهم باتفاق الناس على القتال، ويُقسم للجيوش أنهم منصورون.

وخرج إلى السلطان، وحثه على الخروج إلى دمشق لقتال التتار بنفسه، فخرج السلطان والخليفة، وطلب منه السلطان أن يقف معه في القتال، فاعتذر إليه وقال: «السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه، ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم[2]، وحرض السلطان على القتال،

---

(١) المصدر السابق (١٤/ ١٣)، وينظر: إغاثة اللَّهفان، لابن القيم ـ القاهرة، دار الحديث ـ ص(٢١٧)، السلوك (١/ ٩٠٠).

(٢) هذا من شدة تمسكه بالسنة قولًا وعملًا، وإلا لو كان ممن يتقربون إلى =

وبشَّره بالنصر، وجعل يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنكم منصورون عليهم في هذه المرة، فيقول له الأمراء: قل إن شاء الله، فيقول: إن شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا، وأفتى الناس بالفطر مدّة قتالهم وأفطر هو أيضًا»[1].

فالتقى الجيشان، وثبت السلطان ومن معه ثباتًا عظيمًا، وقتل جماعة من الأمراء، فلما جاء الليل لجأ التتر إلى اقتحام التلول والجبال، فأحاط بهم المسلمون يحرسونهم حتى لا يفرُّوا، وهم يرمونهم بالنبل حتى قتل منهم خلق كثير، فلم ينج منهم إلَّا القليل، وعاد السلطان والخليفة ومعهم الجيش إلى دمشق منصورين[2].

الثانية: قتال أهل الكسروان[3]:

كانت جبال الكسروان يسكنها طوائف من الضُلّال والملاحدة الذين عطلوا الشرائع وأظهروا الفواحش، وآذوا المسلمين، خاصة قتلهم لعساكر المسلمين الذين فرُّوا إليهم بعد هزيمتهم من التتار سنة تسع وتسعين وستمائة، فلمَّا لم يعاقبوا قويت شوكتهم، ورفضوا السمع والطاعة، فذهب إليهم شيخ الإسلام ومعه جماعة في أواخر سنة أربع وسبعمائة، فجادلوهم واستتابوا خلقًا منهم وألزموهم شرائع الإسلام.

ثم خرج شيخ الإسلام ونائب السلطنة ومعهم الجيش في أوائل سنة خمس وسبعمائة لغزو المعاندين من أهل الكسروان، فأبادوا خلقًا كثيرًا، ونصر الله الإسلام وأهله: «وقد حصل بسبب شهود الشيخ هذه الغزوة خير كثير، وأبان الشيخ علمًا وشجاعة في هذه الغزوة، وقد امتلأت

= السلاطين والأُمراء لكانت هذه الدعوة فرصة سانحة له للتزلف والتملق.

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٢٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١٤/ ٢٦ ـ ٢٩).

(٣) الكسروان: جبال تتصل بسلسلة جبال لبنان، يسكنها الدروز.

قلوب أعدائه حسدًا له وغمًّا»[1].

«وحُكي من شجاعته في مواقف الحرب نوبة شقحب ونوبة الكسروان ما لم يُسمع إلّا عن صناديد الرجال، وأبطال اللقاء، وأحلاس الحرب[2]، تارة يباشر القتال، وتارة يُحرِّض عليه.

وركب إلى مهنا بن عيسى[3] واستحضره إلى الجهاد، وركب بعدها إلى السلطان واستنفره، وواجه بالكلام الغليظ أمراءه وعسكره، ولما جاء السلطان إلى شقحب لاقاه إلى قرن الحرَّة، وجعل يشجِّعه ويثبِّته، فلما رأى السلطان كثرة التتار قال: يا لخالد بن الوليد!! فقال له: لا تقل هذا[4]، بل قل: يا الله، واستغث بالله ربك، ووحِّده وحدَه تُنصر، وقل: يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين، ثم ما زال يُقبل تارة على الخليفة وتارةً على السلطان ويُهدِّئهما ويربط جأشهما حتى جاء نصر الله والفتح»[5].

❑ ❑ ❑

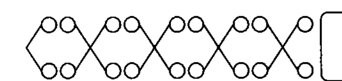
(١) البداية والنهاية (١٤/ ٣٩)، وينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، بواسطة: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(١٥٩، ١٦٠).

(٢) حلس الحرب: الملازم الذي لا يبرح القتال. لسان العرب، مادة (حَلَسَ).

(٣) هو: حسام الدين مهنا بن عيسى بن مهنا الطائي، ملك العرب بالشام، ورئيس آل فضل، كان فيه خير وتعبد، توفي سنة (٧٣٥هـ) وله نيف وثمانون سنة. ينظر: ذيول العبر، ص(١٠٢)، شذرات الذهب (٨/ ١٩٥).

(٤) هذا من شجاعته في الإنكار، لا يخاف في الله لومة لائم.

(٥) مسالك الأبصار، ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(٣٢٢، ٣٢٣).



المبحث العاشر

سمات منهجه الدعوي

لم تكن الدعوة التي بدأها شيخ الإسلام دعوة شخصية يدعو بها إلى ذاته، أو إلى مذهب معين أو طريقة معينة، بل كان يتوخى المنهج النبوي الشرعي في الدعوة، مظهرًا لمنهج السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ[1]، وكان من أبرز المعالم الظاهرة على دعوته ما يلي:

١ ـ **العناية بالاعتقاد الصحيح**، والدعوة إلى التوحيد والعمل بالشريعة، وحث الناس على أخذ العقيدة من الكتاب والسنة ونبذ البدع والخرافات.

٢ ـ **الاهتمام بدعوة الناس وتوجيههم وتعليمهم الأحكام الشرعية**، وتربيتهم وتزكية نفوسهم بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، متأسيًا بالنبي ﷺ حين قال الله عنه: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤].

٣ ـ **الوسطية والاعتدال**: فقد كان رحمه الله يدعو إلى الأخذ بأحكام الشريعة كاملة وتطبيقها في واقع الحياة، مع التحذير الدائم من الانحراف إلى أحد الطرفين المذمومين، فلا غلو ولا جفاء، بل توسط واعتدال، فكان هذا المنهج أحد أسباب بقاء دعوته واستمرار تأثيرها عبر قرون متطاولة من تأريخ المسلمين.

---

(١) ينظر لمنهج ابن تيمية رحمه الله الدعوي كتاب: (منهج ابن تيمية في الدعوة) للدكتور: عبد الله الحوشاني، وكتاب: (منهج شيخ الإسلام التجديدي السلفي ودعوته الإصلاحية) لسعيد عبد العظيم.

٤ ـ **الشمول المنهجي والتأصيل**، حيث جمعت دعوته بين الشمولية والتأصيل العلمي المقيَّد بالكتاب والسنة، وهذا المزج المتجانس لم يكن موجودًا في تلك الفترة، إذ كان الناس على قسمين: قسم يهتم بتزكية النفوس، وتفريغ القلوب للطاعة بلا أصل من الكتاب والسنة، فوقعوا في الخرافة، وانتشرت فيهم البدع القولية والعملية في الاعتقادات والمعاملات والسلوك، والقسم الآخر اهتم بالعلوم العقلية كعلم الكلام والمنطق[١] والفلسفة[٢]، وأخضعوا نصوص الشرع لها، وأهملوا تزكية النفوس والأتباع، ولكل طائفة منهما علماء وشيوخ وأتباع، فصارت دعوة شيخ الإسلام شاملة مؤصَّلة، جمعت بين أطراف المجتمع في تناسق واتفاق.

٥ ـ **العدل مع المخالفين**: فقد كان قوَّالًا للحق، صادعًا به، لا يخشى في الله لومة لائم، فكان يناصح، ويراسل، وينكر، ويرد على من خالف الكتاب والسنة، ومن يكون هذا ديدنه لا بد أن يكون له أعداء، فمنهم من لاقاه بالأذى والذم له ولدعوته، ومنهم من استعدى عليه

---

(١) هو: علم يُتعرف منه كيفية اكتساب المجهولات التصورية والتصديقية من معلوماتها، ويسمى أيضًا علم الميزان، وقد اختلف العلماء في حكم تعلمه ومدى فائدته للعالم بالشريعة، قال السبكي: «هو كالسيف يأخذه شخص يجاهد به في سبيل الله، وآخر يقطع به الطريق». ينظر: أبجد العلوم، للقنوجي ـ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م ـ (٢/ ٥٢١)، فتاوى السبكي ـ ط بدون، بيروت، دار المعرفة ـ (٢/ ٦٤٥).

(٢) كلمة يونانية معناها محبة الحكمة، وهي: علم عقلي نشأ عند حكماء اليونان وتطوّر حتى دخل في ثقافات الأمم، وكان دخوله على المسلمين في زمن الخليفة العباسي المأمون، وذلك عن طريق ترجمة الكتب اليونانية، ومن أشهر علمائها المنتسبين للإسلام: ابن سينا، والفارابي.
ينظر: الملل والنحل (٢/ ٣٦٩ وما بعدها)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢/ ١١٠٨).

السلاطين، أما هو فلم يكن يستحل الكلام في أعراضهم، ولا الشماتة بهم، بل يعرف لهم قدرهم، ويحفظ لهم منزلتهم، ويقوم بحقهم، مع أنه يرد عليهم في المسائل الشرعية التي خالفوا فيها، مبينًا لهم الحق بدليله من الكتاب والسنة.

٦ ـ الاجتماع على أصول أهل السنة، ونبذ البدعة والفرقة والاختلاف.

قال عن نفسه: «والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية[١]، والأشعرية[٢] وحشة، ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفًا لقلوب المسلمين، وطلبًا لاتفاق كلمتهم، واتباعًا لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة»[٣].

٧ ـ شمول دعوته لكل الميادين الدعوية ـ كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والإفتاء... وغيرها ـ، **ومع كل الناس.** فكما كان يدعو عامة الناس إلى تصحيح التوحيد، ونبذ الخرافة والبدع، كان يدعو الحكام والسلاطين إلى ذلك أيضًا، وكما كان يدعو القريب من أهل السنة إلى الدين كان يدعو من هو أبعد، كاليهود

---

(١) شاع في عصر ابن تيمية رحمه الله إطلاق وصف الحنابلة على أهل السنة المتبعين للسلف رضي الله عنهم في مقابلة غيرهم من أهل البدع؛ لأن الحنابلة هم من أقل الناس ابتداعًا، خاصة في أصول العقائد، فهم على عقيدة الإمام أحمد بن حنبل التي هي عقيدة أهل السنة وسلف الأمة.

(٢) هي إحدى الفرق الكلامية، تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري، خالفوا أهل السنة في جملة من الاعتقادات، يثبتون لله تعالى سبع صفات فقط ويؤولون البقية، وهذه السبع: الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة، انتشرت هذه العقيدة في المسلمين منذ زمن بعيد، ولا يزال لها وجود كبير إلى اليوم.
ينظر: الملل والنحل (١/ ١٠٦)، موسوعة الأديان والمذاهب (٣/ ٢١٥)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/ ٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٧).

والنصارى وغلاة المبتدعة، فألف الكتب، وأرسل الرسائل، وجادل وناظر، كل ذلك لإظهار الحق وإبطال الباطل.

٨ ـ **القوة في الحق، والثبات على المبدأ، والصبر على البلاء والإيذاء في سبيل دعوته، مع التحلي بالحكمة؛** فلم يستحل لنفسه السكوت عن بيان ما يراه حقًّا.

ومن ذلك أن بعض محبيه[١] أشار عليه بعدم الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق[٢] حتى لا يؤذى، فأجابه لذلك، ولم يبق إلا أياماً حتى عاود الإفتاء معللًا ذلك بقوله: «لا يسعني كتمان العلم»، فأوذي بسببها وسجن أشهرًا ثم أُخرج[٣].

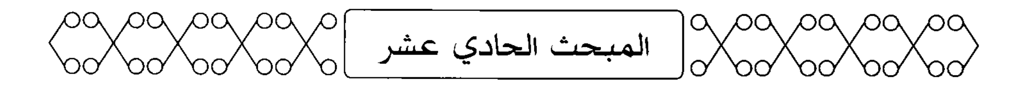
❑ ❑ ❑

---

(١) هو القاضي شمس الدين بن مسلم الحنبلي.

(٢) يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أنَّ من حلف بالطلاق وحنث لزمته كفارة يمين ولا تطلق زوجته، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا قال: الحلُّ علي حرام لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا... أجزأه في ذلك كفارة يمين» الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ـ ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية ـ (٣/ ٢٢٣).

(٣) يُنظر: العقود الدرية، ص(٢٥٥).



المبحث الحادي عشر

محنته وابتلاؤه

يقول رسول الله ﷺ: «**إن من أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثمّ الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[1].

وقد توقَّع الشيخ إبراهيم الرقي[2] رحمه الله أن يلقى شيخ الإسلام محنًا وبلاءً، لأنه على منهاج النبوة، وسنَّة الله أن لا يدعو أحد إلى ما دعا إليه الأنبياء الّا أُوذي وعُودي، فقال: «الشيخ تقي الدين يؤخذ عنه، ويقلَّد في العلوم، فإن طال عمره ملأ الأرض علمًا، وهو على الحق، ولا بد ما يعاديه الناس، فإنه وارث علم النبوة»[3].

وقد صدق حدسه رحمه الله، فقد أوذي شيخ الإسلام وابتُلي وامتُحن في حياته مرارًا، وتنوعت عليه المحن، فكان منها:

أولًا: الوشاية به عند الولاة والسلاطين، لعلهم يُسكتون لسانه، أو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ـ ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ ـ عن فاطمة بنت اليمان، رقم (٢٧٠٧٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع ـ ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ ـ رقم (١٥٦٢).

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد الرّقي، ولد بالرقه سنة (٦٤٧هـ)، طلب العلم ببغداد، وتفقه على مذهب الإمام أحمد، كان إمامًا، زاهدًا، عارفًا، قدوة.
من مؤلفاته: (إحسان المحاسن) (كتاب في تفسير القرآن).
ينظر: ذيول العبر، ص(٧ ـ ٨)، شذرات الذهب (٨/ ١٥)، معجم المؤلفين، لكحالة ـ ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ (١/ ١٢).

(٣) مسالك الأبصار، بواسطة: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(٣١٩).

يوقفون دعوته، فقد كِيدَ به إلى نائب السلطنة، واتهم بأنه يراسل القائد قبجق[1]، وأنه يعمل على نقل نيابة السلطنة إليه بالتعاون مع القاضي شمس الدين ابن الحريري[2]، فلما قرأ نائب السلطنة صورة الكتاب الذي أرسل إليه، عَلِمَ كذب هذه الدعوى، فاجتهد في التقصي عمّن كتبه حتى وجدت مسودة هذا الكتاب مع رجل من الصوفية يعرف باليعفوري[3]، فأخذه وجلده، فأقر على رجل آخر اسمه أحمد القبَّاري[4]، فضُرب الآخر، فاعترف على جماعة من الأكابر الذين أشاروا عليهما بذلك، وأنهم أرادوا تشويش خاطر الأمير على الشيخ وجماعةٍ معه، فقتل الأمير الرجلين، وقطع يد الكاتب[5] الذي كتب لهما الكتاب، وذلك في سنة

---

(١) هو: قبجق المنصوري، أحد وزراء المماليك، تولى نيابة الشام، وكان له أثر كبير في معركة شقحب، كان شجاعًا ذا رأي، تولى نيابة حلب وتوفي بها سنة (٧١٠هـ).
ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٦٥)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٨١).

(٢) هو: محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري، ولد بدمشق سنة (٦٥٣هـ)، أخذ العلم عن مشايخها، وولي القضاء فيها سنة (٦٩٩هـ)، توفي سنة (٧٢٨هـ).
ينظر: الجواهر المضيّة، لأبي الوفاء الحنفي ـ ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ ـ (٣/ ٢٥٠).

(٣) هو: الشيخ محمد اليعفوري، صوفي مشهور، اتفق مع أحمد القبّاري على إحداث فتنة بدمشق، والكيد بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فانكشف أمره، وقتل سنة ٧٠٢هـ،
ينظر: أعيان العصر، للصفدي ـ ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤١٨هـ (١/ ٤٤٣).

(٤) هو: الشيخ أحمد القبّاري الإسكندراني، قدم دمشق وتمشيخ فيها وأظهر الصلاح فاعتقد الناس ولايته، ثم انكشف أمره بعد المؤامرة على شيخ الإسلام رحمه الله، فقتل بسببها سنة ٧٠٢هـ.
ينظر: أعيان العصر (١/ ٤٤٢).

(٥) هو: عبد الرحمن بن موسى بن عمر ـ المعروف بابن المناديلي ـ، كان ذا خط جميل، يعمل بنسخ الكتب، ثم قطعت يده بسبب هذه الواقعة، فكان فيما بعد =

ثنتين وسبعمائة[1].

ثانيًا: منعه من الفتيا، والتحذير منه، وإيذاء أصحابه:

جاء مرسوم من السلطان في سنة ثمان وتسعين وستمائة إلى دمشق، يبين ما جرى من محاكمة شيخ الإسلام ونسبته إلى البدعة والانحراف، وقد حُرِّف الحال عمَّا كان عليه تلبيسًا على الناس، وأُمر بأن يُقرأ على المنابر.

وكان في هذا الكتاب التحذير والوعيد لأتباع شيخ الإسلام، ومن يعتقد معتقده: «رسمنا بأن ينادى في دمشق المحروسة والبلاد الشامية وتلك الجهات بالنهي الشديد والتخويف والتهديد لمن يتبع ابن تيمية في الأمر الذي أوضحناه، ومن تبعه فيه تركناه في مثل مكانه، وأحللناه ووضعناه من عيون الأمم كما وضعناه، ومن أصر على الدفاع وأبى إلّا الامتناع أمرنا بعزلهم من مدارسهم ومناصبهم وإسقاطهم من مراتبهم، وأن لا يكون لهم في بلادنا حكم ولا قضاء ولا إمامة ولا شهادة ولا ولاية ولا رتبة ولا إقامة، فإننا أزلنا دعوة هذا المبتدع من البلاد، وأبطلنا عقيدته التي أضل بها كثيرًا من العباد أو كاد، ولتكتب المحاضر الشرعية على الحنابلة[2] بالرجوع عن ذلك، وتُسير إلينا بعد إثباتها على قضاة الممالك»[3].

وقد تعرض تلامذته لبعض الإيذاء الذي حصل له، فسجن الحافظ المزي[4] بسبب قراءته فصلًا من كتاب الرد على الجهمية من كتاب خلق

= يكتب بشماله ويعتذر في آخر الكتاب أنه كتبه بيده اليسرى، توفي سنة ٧١٥هـ. ينظر: أعيان العصر (٣/ ٤٧).

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٤)، شذرات الذهب (٨/ ٢٠)، المقتفي لتاريخ أبي شامة، بواسطة: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) يراد بالحنابلة هنا من كانوا على معتقد شيخ الإسلام ومنهجه.

(٣) نهاية الأرب. بواسطة: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص(١٧٩).

(٤) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ، =

أفعال العباد للبخاري[1]، كما سجن ابن القيم مع شيخ الإسلام في سجنته الأخيرة.

ثالثًا: سجنه:

كان لشيخ الإسلام تاريخ مع السجن في الشام والقاهرة والإسكندرية، حيث سجن عدة مرات، تقارب أيامها خمس سنوات من عمره على أقل تقدير[2]، من أشهرها:

١ - سجنه بسبب واقعة عساف النصراني[3] الذي سبّ النبي ﷺ، وكان معه رجل أعرابي يدافع عنه فرجمهما الناس بالحجارة، فاتهم الشيخ فيها وسجن مدة يسيرة، ثم أخرج من السجن وأكرم، وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين وستمائة.

٢ - سجنه بسبب ما كتبه في كتابه العقيدة الواسطية التي لم ترض

= كان محدِّثًا حافظًا مشاركًا في الأصول والفقه والنحو واللغة، درّس في دار الحديث الأشرفية أكثر من عشرين سنة، وأخذ عنه العلم جماعة منهم الحافظ الذهبي، وتقي الدين السبكي وغيرهما، كان مصاحبًا لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومحبًّا له، توفي بدمشق سنة ٧٤٢هـ.

من مؤلفاته: (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف)، (تهذيب الكمال في أسماء الرجال).

ينظر: الدرر الكامنة (٦/ ٢٢٨)، شذرات الذهب (٨/ ٢٣٦).

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٤١).

(٢) ما ذكر من أيام سجنه هنا يعادل أربع سنين وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا.

(٣) هو: عساف النصراني، كان نصرانيًا، سبّ النبي ﷺ واستجار بابن أحمد بن حجي أمير آل علي، فكانت بسببه فتنة في دمشق، ثم دعي إلى الإسلام فأسلم ثم لحق ببلاد الحجاز، فقتله ابن أخيه قريبًا من المدينة النبوية، وكانت هذه الحادثة سببًا في تأليف شيخ الإسلام لكتابه: (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٧٤).

نصر المنبجي[1] المبتدع، فحسَّن للجاشنكير[2] استدعاء الشيخ إلى مصر، وسجن هناك، وكانت مدة سجنه ثمانية عشر شهرًا من سنة خمس وسبعمائة إلى سنة سبع وسبعمائة من الهجرة، ثم أخرج وبعد سنتين أخرج إلى دمشق، ثم ردّ من الطريق ونفي إلى الإسكندرية.

٣ ـ سجن بالإسكندرية بأمر الجاشنكير سنة تسع وسبعمائة، وبقي في سجنه ثمانية أشهر ثم أخرجه السلطان الناصر بعد عودته إلى السلطنة للمرة الثالثة.

٤ ـ سجنه بسبب فتواه في مسألة الحلف بالطلاق إذا نوى به اليمين، هل يكون طلاقًا أو يمينًا فيلزمه كفارة يمين، فكان يرى أنها يمين، فشُنّع عليه، وعقدت المجالس لمحاكمته، ثم سجن سنة عشرين وسبعمائة، وبقي في السجن خمسة أشهر، وخرج في المحرم سنة إحدى وعشرين وسبعمائة بمرسوم من السلطان بإخراجه.

٥ ـ سجنه بسبب فتواه في حكم شدّ الرحال إلى قبر النبي ﷺ[3]،

---

(١) هو: نصر بن سلمان بن عمر المنبجي، ولد سنة ٦٣٨هـ، وطلب العلم بحلب ثم بمصر، تصدر في القراءات وشارك في العلوم، ارتفع ذكره في زمن الملك بيبرس الجاشنكير، كان يدافع عن ابن عربي، خاصم بسببه ابن تيمية وسعى في إيذائه، توفي بمصر سنة (٧١٩هـ). ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٠٤)، الدرر الكامنة (٦/ ١٥٨).

(٢) هو: الملك المظفر بيبرس بن عبد الله المنصوري الجاشنكير، كان من المماليك البرجية، بلغ مرتبة الإمارة في أيام الملك المنصور بن قلاوون، تولى السلطنة سنة ٧٠٨هـ بعد أن خلع الملك الناصر نفسه منها، تعاون مع نصر المنبجي في إيذاء شيخ الإسلام رحمه الله ولكن لم تطل أيامه، حيث قتل بعد عودة الملك الناصر للسلطنة سنة ٧٠٩هـ.

ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٦٠)، الدرر الكامنة (٢/ ٥٠).

(٣) كان خصوم شيخ الإسلام ينسبون إليه أنه يمنع من زيارة قبور الأنبياء ومنها قبر النبي ﷺ، وأنه يرى أنها معصية بالإجماع. وهنا يظهر تلبيسهم الحق بالباطل، ونسبة قول إلى شيخ الإسلام لم يقله، وإنما كان يمنع من شدّ الرحال إلى =

فدخل السجن في شعبان سنة ست وعشرين وسبعمائة، وبقي في سجنه سنتين وثلاثة أشهر إلى أن توفي وهو في السجن.

والذي يتأمل هذه المحن والابتلاءات التي حدثت لشيخ الإسلام يلمس أن وراء العلل الظاهرة ما وراءها من أسباب خفيّة هي الباعث على هذه الإيذاءات والمضايقات، خاصة وأن شيخ الإسلام كان له خصوم ينازعهم التمكن الشرعي والدعوي والإصلاحي وهم ينتمون إلى طائفتين كبيرتين كانتا لهما السيادة في العلوم النظرية والأحوال السلوكية، هما أهل الكلام والصوفية بجميع فرقهم، بالإضافة إلى الروافض والباطنية.

ويمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يلي:

١ ـ الحسد: فقد حسده أقرانه على ما وهبه الله من العلم، ونور البصيرة، وقوة الفهم والحجة، فانصرف إليه الطلاب، وأصبح حديث الناس العامة منهم والخاصة، فوجد الشيطان إلى قلوبهم مدخلًا لحَسَده، والغض من مكانته، ثم السعي في إيذائه واتهامه، وتدبير المكايد له.

= القبور ولا يمنع من زيارة القبور بل يستحبها ويدعو إليها كما هي السنة. قال ابن كثير مبينًا موقف شيخ الإسلام وموقف مخالفيه، ومفندًا هذا الادعاء: «قال: ـ يعني قاضي الشافعية في ادعائه على شيخ الإسلام ـ (وإنما المحزُّ جعلهُ زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصية بالإجماع، مقطوعًا بها).
فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام، فإن جوابه على هذه المسألة ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما فيه ذكر قولين في شدّ الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شدّ رحل إليها مسألة، وشدّ الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى، والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شدّ رحل، بل يستحبها ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض إلى هذه الزيارة في هذه الوجه في الفتيا، ولا قال إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، ولا هو جاهل قول الرسول: «**زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة**»، والله سبحانه لا يخفى عليه شيء، ولا يخفى عليه خافية ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾». ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٣٦).

٢ ـ قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فقد جعله قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالم أمة، يأمر فيُسمع له ويطاع، وينهى فيسمع له أيضًا ويطاع، فسلب الأضواء من عشاق الجاه والرياسة.

وربما أمر ونهى من يلبس جبَّة العلماء، أو زي العبَّاد، وبيَّن خطأهم وانحرافهم، كما ردَّ[1] على الأخنائي[2]، ونقض كتاب ابن عربي، وأنكر على نصر المنبجي وراسله[3]، فأسقط هؤلاء من أبراجهم العاجية، وبيَّن للناس انحرافهم عن شريعة الإسلام.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا الشهر ـ جمادى الآخرة من سنة أربع وسبعمائة ـ راح الشيخ تقي الدين بن تيمية إلى مسجد التاريخ، وأمر أصحابه ومعهم حجارون بقطع صخرة كانت هناك بنهر قلوط[4] تزار وينذر لها، فقطعها وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها، فأزاح عن المسلمين شبهة كان شَرُّها عظيمًا، وبهذا وأمثاله حسدوه، وأبرزوا له العداوة، وكذلك بكلامه بابن عربي وأتباعه، فحسد على ذلك وعودي، ومع هذا لم تأخذه في الله لومة لائم، ولا بالى، ولم يصلوا إليه بمكروه، وأكثر ما نالوا منه الحبس»[5].

وقال: «وكان للشيخ تقي الدين من الفقهاء جماعة يحسدونه، لتقدمه عند الدولة، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الناس له ومحبتهم له، وكثرة أتباعه، وقيامه في الحق، وعلمه وعمله»[6].

---

(١) ينظر: مختصر الرد على الأخنائي في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢١٤ ـ ٢٨٨). وقد طبع الأصل مستقلًا بتحقيق: أحمد بن مونس العنزي، بعنوان: (الأخنائية).

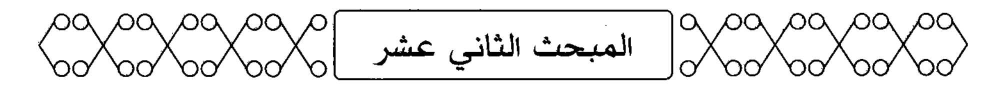
(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن عيسى الأخنائي، كبير القضاة بمصر، كان مالكي المذهب، ولد سنة (٦٥٨هـ)، وتوفي سنة (٧٥٠هـ).
ينظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٤٥)، الأعلام (٦/ ٥٦).

(٣) ينظر نص الرسالة في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٧٩).

(٤) نهر بمدينة دمشق ببلاد الشام. ينظر: أعيان العصر (٢/ ٥٧).

(٥) البداية والنهاية (١٤/ ٣٨).

(٦) المصدر السابق (١٤/ ٤١).



المبحث الثاني عشر

وفـــاتـــه

بالغ أعداؤه في التضييق عليه حتى أخرجت كتبه من عنده وهو مسجون، ومنع من الكتابة والمطالعة، وأخرجت الأوراق والدواة والقلم، وكان ذلك في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة[1]، فشق ذلك على الشيخ مشقة بالغة، وتوجه لقراءة القرآن والذكر والعبادة، وكان إذا ضاقت به الأحوال تمثل بالشعر مظهرًا فقره وعجزه وحاجته إلى ربه، ومما وجد بخطه أبيات منها:

أنا الفقير إلى رب السموات ... أنا المسكين في مجموع حالاتي
أنا الظلوم لنفسي وهي ظالمتي ... والخير إن جاءنا من عنده ياتي
لا أستطيع لنفسي جلب منفعة ... ولا عن النفس في دفع المضرَّات
إلّا بإذن من الرحمن خالقنا ... رب السماء كما جاء في الآيات
ولست أملك شيئًا دونه أبدًا ... ولا شريك أنا في بعض ذراتي
والفقر لي وصف ذات لازم أبدًا ... كما الغنى أبدًا وصف له ذاتي
وهذه الحال حال الخلق أجمعهم ... وكلهم عنده عبد له آتي[2]

وكان يقرأ كل يوم ثلاثة أجزاء من القرآن، ويختم كل عشرة أيام حتى ختم أكثر من ثمانين ختمة.

وفي آواخر شهر شوال مرض واستمر به المرض بضعة وعشرين يومًا حتى توفي في ليلة الاثنين العشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان

---

(١) ينظر: نفس المصدر (١٤/ ١٤٦).

(٢) ديوان شيخ الإسلام، ص(٧٤) والعقود الدرية، ص(٣٧٥).

وعشرين وسبعمائة، وهو في سجنه بقلعة دمشق، فغُسِّل بالقلعة وصُلي عليه فيها، ثم أخرج إلى الجامع، وصُلي عليه عند الظهر، ثم ذُهب به إلى المقبرة، وصُلي عليه للمرة الثالثة، ودفن في مقبرة الصوفية قريب وقت العصر.

وكان عدد من حضر جنازته أكثر من ستين ألفًا من الرجال، وخمسة عشر ألفًا من النساء[1]، فرحمه الله رحمة واسعة.

❑ ❑ ❑

(١) ينظر: العقود الدرية، ص(٢٩٠ ـ ٢٩٢)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٥٠، ١٥١).

الفصل الثاني

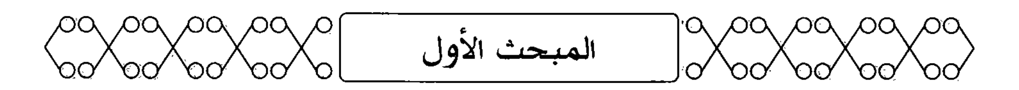
المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي.

المبحث الثالث: أهمية القاعدة، واستمدادها، وحجيتها.

المبحث الرابع: تعريف فقه الدعوة.

❑ ❑ ❑



المبحث الأول

تعريف القاعدة الفقهية

تتكون لفظة «القاعدة الفقهية» من كلمتين، لكل واحدة منهما معنى مستقلًّا وهما: القاعدة، والفقه.

ولمعرفة المراد بها لا بد من بيان معنى كل كلمة منها مستقلة.

أولًا: تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: أصل الشيء، وأساسه الذي يقوم عليه، كقواعد البناء وقواعد السحاب ونحوها، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧][1].

وفي الاصطلاح: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[2].

وعرَّفها بعضهم بقوله: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»[3]. فهذان التعريفان يشيران إلى شمول معنى

---

(١) ينظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط، كلاهما مادة (قَعَدَ)، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ـ ط٣، دمشق، دار القلم، ١٤٢٣هـ ـ ص(٦٧٨، ٦٧٩)، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ـ ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ ص(٧٦٢)، والقواعد الفقهية، للباحسين ـ ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ ـ ص(١٥).

(٢) التعريفات، ص(١٢١).

(٣) الكليات، للكفوي ـ ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ ـ ص(٧٢٨). وينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي ـ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ـ (١/ ١١). معجم مصطلحات أصول الفقه، ص(٣٢٧).

القاعدة لجزئيات كثيرة ومتعددة تختلف باختلاف العلوم التي تستخدم فيها، وذلك كقول النحاة: كل فاعل مرفوع، وكل مفعول منصوب، وكقول علماء الأحياء: كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض[1]، ونحوها.

ثانيًا: تعريف الفقه:

الفقه لغة: الفهم والفطنة والعلم، وهو: «عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه»[2].

اصطلاحًا: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[3].

معنى القاعدة الفقهية:

بعد النظر في تعريفَي: القاعدة، والفقه، فإنه يمكنني استخراج تعريف للقاعدة الفقهية باعتبارها لقبًا على علم معين بأنها:

حكم كلي[4] شرعي عملي ينطبق على صور عملية متعددة من أبواب

---

(١) معنى هذا أن كل حيوان له أذن خارجية فإنه يتكاثر عن طريق الولادة كالإبل والخيول ونحوها، وكل حيوان له أذن وسطى وليس له أذن خارجية فإنه يتكاثر عن طريق البيض.

(٢) المعجم الوسيط، ص(٦٩٨)، والتعريفات، ص(١١٩)، والكليات، ص(٦٩٠).

(٣) التعريفات، ص(١١٩)، وينظر: الكليات، ص(٦٩٠).

(٤) لا يقدح في كونها كلية وقوع بعض الاستثناءات منها، وذلك لأنها كليات استقرائية، والكليات الناتجة عن الاستقراء لا يؤثر فيها تخلف بعض الجزئيات عنها، وأيضًا فإن الغالب في الشريعة معتبر اعتبار القطعي كما قرر ذلك الشاطبي بقوله: «إن الأمر الكلي إذا ثبت كليًّا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًّا. =

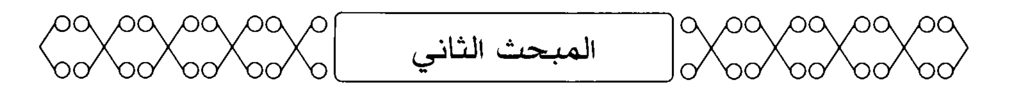
مختلفة، تعرف أحكامها منها[1].

فمثلًا: قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، حكم كلي شرعي عملي، فكلما وُجِدَت المشقة صاحَبَهَا التيسير من الشرع، فالسفر والمرض والخوف يصاحبها مشاق في العادة، فجاء التيسير بجمع الصلاة وقصرها، أو صلاتها على صفة خاصة وهكذا.



= وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، هذا شأن الكليات الاستقرائية... وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحًا في الكليات العقلية كما نقول: ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلًا، فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: ما ثبت للشيء ثبت لمثله، فإذا كان كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات» الموافقات، للشاطبي ـ بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٢٠هـ ـ (٢/٣٦).

(١) هذا التعريف هو الذي يظهر لي أنه يدل على القاعدة الفقهية ويعبر عنها، علمًا أنها عُرِّفت بعدة تعاريف لا تسلم من استدراك للعلماء عليها، وقد توسع الدكتور: يعقوب الباحسين في عرض تلك التعاريف ومناقشتها، وقد اختار لها تعريفًا من عنده وذلك بأن عرّفها بقوله: «قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية» القواعد الفقهية، ص(٤٥).



تعريف الضابط الفقهي

قبل تعريف الضابط الفقهي لا بد من تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح، ومن ثَمَّ استنباط التعريف الفقهي له.

الضابط لغة: لزوم الشيء وعدم مفارقته، وفيه معنى الحبس، كما يطلق أيضًا على القوة والشدة، فيقال: رجل ضابط، أي: قوي شديد حازم[1].

اصطلاحًا: أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه[2].

أما الضابط الفقهي فهو:

حكم كلي شرعي عملي ينطبق على صور عملية متعددة من باب واحد، تعرف أحكامها منه[3].

ويمكن التمثيل له بقول الفقهاء: «كل الدماء تتعين في الحرم، إلَّا دم الإحصار، فحيث أحصر»[4].

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، كلاهما مادة (ضَبَطَ).

(٢) غمز عيون البصائر، للحموي ـ ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ـ (٢/ ٥). وهذا التعريف يلاحظ عليه أنه أوسع من القاعدة وأعم وأشمل، وهذا هو أحد تعاريف الضابط.
كما يلاحظ عليه أيضًا أنه لا يختص بعلم معين بل هو عام في كل علم يمكن أن تصاغ فيه ضوابط، ويتبين هذا بمقارنته بالتعريف الفقهي للضابط، كما أن من العلماء من يجعل الضابط مرادفًا للقاعدة.

(٣) هذا هو التعريف الذي يظهر لي موافقته لحقيقة الضابط.

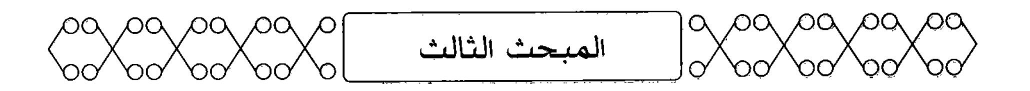
(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي ـ ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ـ ص (٤٤٨).

والمعنى: أن كل دم يجب على المحرم سواءً كان دم نسك أو جبران أو جزاء صيد، فإنه يجب ذبحه في الحرم، إلَّا الدم الواجب بسبب الإحصار عن البيت فإنه يذبح في مكان الإحصار.

وبهذا التعريف يظهر الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وهو أن القاعدة الفقهية تنطبق على فروع كثيرة من أبواب فقهية شتى، في حين أن الضابط الفقهي تندرج تحته فروع فقهية من باب واحد من أبواب الفقه كما في المثال السابق، وهذا التفريق هو ما استقر عليه رأي المؤلفين في هذا العلم، كالسبكي في الأشباه والنظائر، وابن نجيم الحنفي، وغيرهما.

وأخيرًا: لا بد من التنبيه على أمر مهم وهو أن بعض الفقهاء يتسامحون في إطلاق القاعدة على ما هو مندرج تحت مصطلح الضوابط والعكس، وإنما استقر التفريق بين المصطلحين عند من ألف في القواعد والضوابط الفقهية من العلماء المتأخرين كما سبق ذكره.

❑ ❑ ❑



المبحث الثالث

أهمية القاعدة واستمدادها وحجيتها

أولًا: أهمية القاعدة:

لما كانت مسائل الفقه متعددة، وكثيرة كثرةً لا يمكن معها الإحاطة بها، واستحضار أحكامها، هيأ الله هذا العلم لورثة أنبيائه حتى تكون هذه القواعد بمثابة روابط بين الجزئيات المتعددة المتنوعة.

وقد صرَّح العلماء بأهمية تلك القواعد بالنسبة للفقيه، فقال القرافي(١) رحمه الله مبينًا أن التعامل مع القواعد عامةً سمة العلماء المتقنين: «إن تخريج الأحكام على القواعد الأصولية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضَعَفَة الفقهاء»(٢).

بل جعل التعامل مع القواعد والعلم بها، هو الفقه، وذلك بقوله: «إن كل فقه لم يخرَّج على القواعد فليس بشيء»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينًا هذا المعنى أيضًا: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثمَّ

---

(١) هو: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، ولد بمصر ونشأ فيها وبرع في الفقه والأصول والتفسير وغيرها توفي بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ، من مؤلفاته: (الفروق) و(الذخيرة).
ينظر: شجرة النور الزكية، ص(١٨٨)، الأعلام (١/ ٩٤، ٩٥).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي ـ ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ ص(٩٠).

(٣) الذخيرة، للقرافي ـ ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م ـ (١/ ٥٥).

يَعْرف الجزئيات كيف وقعت؛ وإلَّا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»[1]. ثم جعل تنزيل الحوادث على القواعد شرطًا فيمن يتصدر للإفتاء فقال: «لا بد أن يكون المفتي ممن يحسن أن يضع الحوادث على القواعد وينزلها عليها»[2].

ومن هذا يتبيَّن أنَّ علم القواعد مهم للفقيه؛ لأنه يجمع له شتات المسائل، ويقي من التخبط، والزلل، والوقوع في المتناقضات فيما لو تتبع الجزئيات بلا روابط تجمع له المسائل، وتُبيِّن له المستثنيات كما قال ابن رجب في مقدمة كتابه القواعد: «فهذه قواعد مهمة وفوائد جمَّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان منه قد تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيِّد له الشوارد، وتقرِّب عليه كل متباعد»[3].

ثانيًا: استمدادها:

تنوعت المصادر التي يستقي منها العلماء القواعد الفقهية، وبسببها تنوعت القواعد من حيث قوتها وضعفها، وشمولها أو اختصاصها بمذهب معين، ومن أشهر المصادر التي يستمد العلماء منها القواعد الفقهية ما يلي[4]:

١ ـ نصوص الشرع من الكتاب والسنة التي هي أصل التشريع،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٢٠٣)، ومنهاج السنّة، لابن تيمية ـ توزيع دار أحد ـ (٥/٨٣).

(٢) الاستقامة، لابن تيمية ـ ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ ـ (١/١١).

(٣) ط٢، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ ـ ص(٣).

(٤) قد أفاض الدكتور يعقوب الباحسين في دراسة مصادر القواعد الفقهية. ينظر تفصيلات ذلك والأمثلة عليها في كتابه القيم: (القواعد الفقهية، ص(١٩١ وما بعدها).

ولهذا صارت مصدرًا أصيلًا للقواعد الفقهية، وقد عني العلماء بالقواعد الفقهية، خاصة ما كانت ألصق بالأدلة من الكتاب والسنة، وتنقسم القواعد الفقهية المستقاة من النصوص الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: ما كان منها نصًّا شرعيًّا، فأخذه العلماء بلفظه ليكون قاعدة فقهية، وذلك كقاعدة: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، وقاعدة: «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**»[2]، ومنها: ما أدخل عليه العلماء بعض التعديل اليسير الذي لا يخرجه عن كونه حديثًا، ولا يبعده عن لفظ الحديث كثيرًا، مثل قاعدة: «جناية العجماء جُبار»[3].

ثانيًا: ما صاغها العلماء متوافقة مع دلالة النص الشرعي، وإن كانت ليست من لفظه، كقاعدة: «الفرض أفضل من النفل»[4]، أخذت من دلالة ما رواه النبي ﷺ في الحديث القدسي: «**وما تقرّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه**»[5]، وكقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[6]، وقد أخذت من قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا**

---

(١) هذه جزء من حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه، أخرجه البخاري ـ ط٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ ـ رقم (١)، ومسلم ـ ط٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ ـ رقم (١٩٠٧).

(٢) هذه جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**». رواه البيهقي في سننه ـ ط بدون، مكة المكرمة، مكتبة الباز، ١٤١٤هـ ـ (١٠/ ٢٥٢)، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ـ ط١، القاهرة، دار الريان، ١٤٠٧هـ ـ (٥/ ٣٣٤).

(٣) أصلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار**» متفق عليه أخرجه البخاري، رقم (٦٩١٢)، ومسلم رقم (١٧١٠).

(٤) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٨٥)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٤٥).

(٥) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٦٥٠٢).

(٦) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٥٥)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٥٩).

منه ما استطعتم»[1].

ثالثًا: ما أخذه العلماء عن طريق استقراء[2] **جملة من النصوص الشرعية**، وذلك كقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»[3]، وقاعدة: «الضرر يزال».

٢ ـ ما كان مصدرها الإجماع، وذلك كقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

٣ ـ ما أُخذ من أقوال العلماء: كأن يقول أحد الفقهاء قولًا ناتجًا عن فهمه لمقاصد الشريعة، واطلاعه على علل الأحكام، فيؤخذ هذا القول ليكون قاعدة تطبق على جزئيات كثيرة.

وتتنوَّع هذه القواعد فمنها: ما يكون مصدرها قولًا لصحابي، كقول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[4]، ومنها: ما كان قولًا لتابعي، كقول حماد بن أبي سليمان[5] رحمه الله: «كل جماع دُرِئَ فيه الحدّ، ففيه

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧).

(٢) الاستقراء هو: الحكم على كليّ بوجوده في أكثر جزئياته. التعريفات، ص(٢٠).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٧) وهي إحدى القواعد الخمس الكلية الكبرى المتفق عليها.

(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ينظر: فتح الباري (٥/ ٣٨٠)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم (٦٦٢) وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ـ بيروت، دار الجيل ـ (٣/ ٣٣٨)، والمدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا ـ ط١٠، دمشق، مطبعة طربين، ١٣٨٧هـ ـ (١/ ٤٨٩).

(٥) هو: أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري، فقيه الكوفة، أخذ العلم عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأخذ عنه أبو حنيفة، كان فاضلًا عابدًا يفطّر في كل ليلة من ليالي رمضان خمسمائة إنسان، توفي سنة ١٢٠ للهجرة. ينظر: العبر (١/ ١٥١).

الصداق كاملًا»[1]، ومثاله: من جامع امرأة على أنها زوجته فبانت أخته من الرضاعة، وكقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينسب إلى ساكت قول»[2].

٤ ـ ما كان مصدرها استقراء العلماء للمسائل الفقهية، كقاعدة: «الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه»[3].

ولكن يلزم التنبيه على أنَّ هذا النوع الأخير، منه ما يكون قواعد صحيحة لموافقتها لروح الشريعة ومقاصدها، ومنها ما يكون ناتجًا عن التعصب للمذهب الفقهي، وذلك كقاعدة: «الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنها تحمل على النسخ أو الترجيح»[4].

ثالثًا: حجيتها:

بعد معرفة مصادر القواعد الفقهية، فإنه يمكن استخلاص مدى إمكانية الاحتجاج بالقاعدة وجعلها دليلًا على ما تحتها من الفروع، ولعل القول في حجية القاعدة يتبيّن بالتفصيل التالي:

١ ـ ما كان من القواعد مأخوذًا نصًا من دليلٍ من الكتاب أو السنة، كقاعدة: «إنما الأعمال بالنيات» وأشباهها، أو كانت معبرة عن معنى نص شرعي، كقاعدة: «الفرض أفضل من النفل»، أو كانت مجمعًا عليها كقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»، فإنه لا خلاف في أنها دليل شرعي، والاستدلال بها إنما هو استدلال بأصلها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ـ ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ ـ. وينظر: القواعد، للحصني ـ ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ ـ (٤/ ٢٠٧).

(٢) الأم، للشافعي ـ ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ ـ (١/ ١٥٢): الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٤٢).

(٣) المنثور، للزركشي ـ ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ـ (١/ ٣٧٧)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٤١).

(٤) أصول الكرخي ـ ط بدون، بيروت، دار ابن زيدون ـ ص(١٦٩).

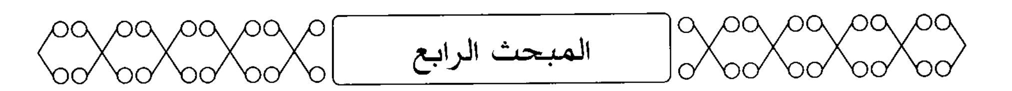
٢ ـ ما كان منها مستنبطًا من نص شرعي أو جملة نصوص، فإن كان الاستنباط مستوفيًا لشرائطه، متفقًا على صحته، فإنها تكون حجة، وإن اختُلف في صحة الاستنباط فهي حجة عند من يرى صحته، وليست حجة عند غيره.

٣ ـ ما كان منها ناتجًا عن استقراء الفروع الفقهية، فإنها لا تصلح أن تكون دليلًا على الأحكام، وإنما يستأنس بها في الترجيح ونحوه، إلَّا إذا سلمت من المعارض، وتلقاها العلماء بالقبول فيمكن جعلها دليلًا على الأحكام[١].

❑ ❑ ❑

---

(١) لمزيد من البحث والتفصيل، ينظر: كتاب القواعد، للمقَّري ـ جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي ـ (١/١١٦ ـ ١١٨)، والقواعد الفقهية، للندوي ـ ط٤، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ ـ ص(٣٢٩ ـ ٣٣٢)، والقواعد الفقهية للباحسين، ص(٢٧٣ ـ ٢٩٠).


المبحث الرابع

تعريف فقه الدعوة

يتكون مصطلح فقه الدعوة من كلمتين أساسيتين هما: الفقه والدعوة، وقد سبق التعريف بالفقه في اللغة وفي اصطلاح العلماء، وحتى يتبيّن لنا معناه الإضافي لا بد من تعريف الدعوة منفردة.

الدعوة لغة: مصدر (دعا) بمعنى: طلب الشيء والحث عليه[1].

اصطلاحًا: عُرِّفت الدعوة[2] بعدة تعاريف منها:

«البيان والتبليغ لهذا الدين أصولًا، وأركانًا، وتكاليف، والحث عليه، والترغيب فيه»[3].

ويلاحظ على هذا التعريف قصر الدعوة على جانب التبليغ فقط، وهذا وإن كان هو المعنى الذي يتوجه إليه الفهم عند إطلاق لفظ: الدعوة، إلّا أنه في الحقيقة جزء من الدعوة وليس كل مفهومها.

وعرَّفها آخر بقوله: **«تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه**

---

(١) المعجم الوسيط، مادة (دعا).

(٢) لا يوجد تعريف اصطلاحي للدعوة عند العلماء السابقين، ولم تظهر محاولات تعريف الدعوة إلَّا في هذا العصر حينما تُوجِّه لتدريس الدعوة، ففتحت لها أقسام وكليات في الجامعات الإسلامية، وصارت علمًا يدرَّس، وينظَّر له، ويؤلف فيه تآليف مستقلة، وتمنح للدارسين فيها الشهادات العالية.

(٣) فصول في الدعوة الإسلامية، لحسن عبد الظاهر ـ ط١، الدوحة، دار الثقافة، ١٤٠٦هـ ـ ص(٢٦).

في واقع الحياة»[1].

وهذا التعريف وإن كان أشمل من سابقه إلّا أنه لم يجمع كل جوانب الدعوة.

والذي يظهر لي تعريفها بـ: **تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، وأمرهم به، والإنكار على من يخالفه، وقتال من يأبى الخضوع لحكمه.**

فإن الدعوة إلى الله تشمل ثلاثة جوانب هي:

١ ـ تبليغ الدين لغير المسلمين، ودعوتهم للدخول فيه.

٢ ـ تعليم المسلمين أحكام الإسلام عقائد وشرائع وأخلاقاً، وتربيتهم عليها، والقيام بمسئولية الفتوى فيهم.

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صفوف المؤمنين المقصرين في امتثال كامل أحكام الإسلام، وما يتبع ذلك من مجادلتهم بالحسنى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الدعوة إلى الله هي: الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه»[2].

وقال: «فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه ـ أي: الرسول ﷺ ـ وهم أمته يدعون إلى الله، كما دعا إلى الله، وكذلك يتضمن أمرهم بما

---

(١) المدخل إلى علم الدعوة، للبيانوني ـ ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ ـ ص(٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/١٥٧، ١٥٨).

أمر به، ونهيهم عما ينهى عنه، وإخبارهم بما أخبر به، إذ الدعوة تتضمن الأمر، وذلك يتناول الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر»[1]، وتمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بالجهاد في سبيل الله، وهذا وإن لم يكن هو العمل الأول للدعوة، إلّا أنه ضروري لقتال من يمتنع عن الإيمان، ويأبى دفع الجزية، والخضوع لسلطان الإسلام.

قال شيخ الإسلام: «وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضًا كذلك... فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أُمرنا به»[2].

تعريف فقه الدعوة:

إذا أضفنا كلمة الفقه إلى الدعوة، صار للفظة المركبة (فقه الدعوة) معنى يخصها، وقد عرَّفها بعض الباحثين بقوله: «استنباط وفهم تاريخ الدعوة وأسبابها وأساليبها، ووسائلها، وأركانها، وأهدافها، ونتائجها من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح، استنباطًا وفهمًا يمكِّن الدعاة إلى الله ﷻ من عرضها بأحسن طريقة، وأكثر ملاءمة لمن تُوجَّه إليهم الدعوة في مختلف بيئاتهم، ومتعدد أجناسهم، ومتباين ألسنتهم ولغاتهم، عملًا بقول الله ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨]»[3].

ولا يخفى ما في هذا التعريف من الطول الذي لا يتناسب مع

---

(١) المصدر السابق (١٥/ ١٦٥). (٢) نفس المصدر (٢٨/ ١٢٦).

(٣) فقه الدعوة في صحيح البخاري، للقريشي ـ ط١، الناشر: بدون، ١٤١٨هـ ـ (١/ ٤).

البحوث الفقهية، وما جرت عليه العادة من دقة التعاريف واختصارها وشمولها.

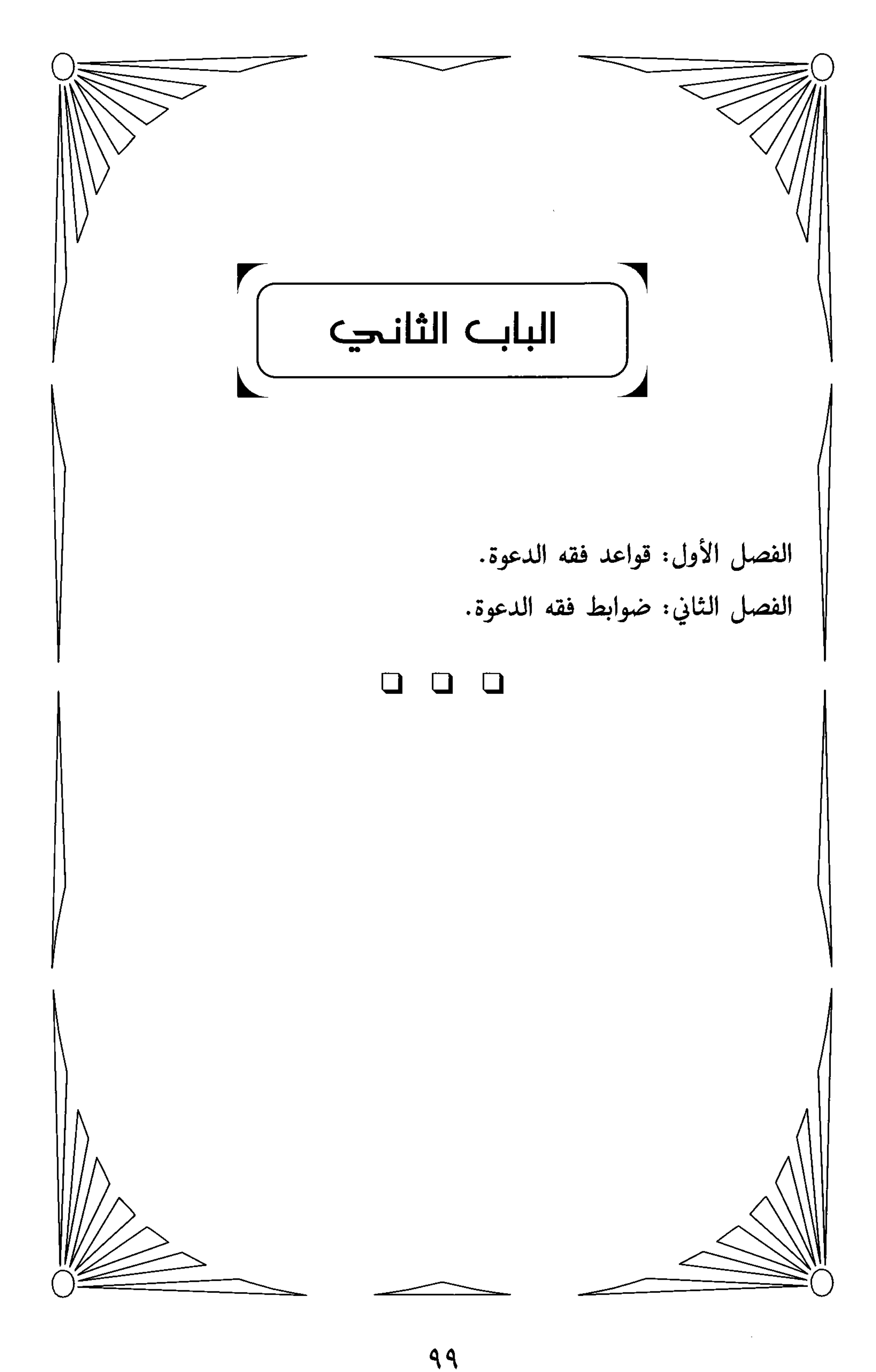
ويمكنني تعريف فقه الدعوة بما يلي:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بمقاصد ووسائل تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، والإنكار على من خالفه منهم، بأيسر طريق وأقوم حجة.

وبهذا يتبيَّن مدلول عنوان هذا البحث (قواعد وضوابط فقه الدعوة) أنه:

مجموعة أحكام كلية شرعية عملية تنطبق على صور متعددة تتعلق بمقاصد ووسائل تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، والإنكار على من خالفه منهم.

❑ ❑ ❑



الباب الثاني

الفصل الأول: قواعد فقه الدعوة.

الفصل الثاني: ضوابط فقه الدعوة.

❑ ❑ ❑



الفصل الأول

قواعد فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

١ ـ إنما الأعمال بالنيات.

٢ ـ الضرر لا يزال بالضرر.

٣ ـ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها.

٤ ـ الوجوب معلق بالاستطاعة.

٥ ـ الأصل في العبادات التوقيف.

٦ ـ لا واجب في الشريعة إلا بشرع أو عقد.

٧ ـ ما يحرم مع القدرة [على غيره] يجب مع العجز.

٨ ـ الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

٩ ـ الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين.

١٠ ـ الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي.

١١ ـ لا إثم على من اجتهد وان أخطأ.

١٢ ـ مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة.

١٣ ـ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

١٤ ـ المفضول يكون أفضل في مكانه، ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل.

١٥ ـ الوسائل لا تراد إلا لمقاصدها.

١٦ ـ من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.

١٧ ـ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

١٨ ـ كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن فهو عزاء الجاهلية.

١٩ ـ دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

٢٠ ـ حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته.

٢١ ـ العدل نظام كل شيء.

٢٢ ـ طريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل.

❑ ❑ ❑

إنما الأعمال بالنيات[1]

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي لها الأثر البالغ في الفقه الإسلامي، كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث ـ يعني حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» ـ ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من الفقه»[2].

معنى القاعدة:

الأعمال: جمع عمل، وهو: المهنة والفعل[3].

النيات: جمع نيّة، وهي ما ينوي الإنسان بقلبه من خير أو شر[4].

---

(١) يعبر العلماء عن هذه القاعدة بـ: «الأمور بمقاصدها»، ولم يذكر هذا اللفظ شيخ الإسلام، وإنما عبَّر عنها في عدة مواطن باللفظ المثبت وهو جزء من حديث عمر بن الخطاب، انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩١)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢٤، ٣/ ٤٦٧، ٦/ ٦١)، الاستقامة (٢/ ٢٦٤)، جامع الرسائل (٢/ ٨٢)، وعبّر عنها أيضًا بقوله: (كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل) النبوات (١١١).

ويـنظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٥٤)، الموافقات (٢/ ٢١٩)، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص(٨)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ـ ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٠هـ ـ ص(٢٢)، شرح القواعد، لأحمد الزرقا ـ ط٥، دمشق، دار القلم، ١٤١٩هـ ـ ص(٤٧)، موسوعة القواعد، للبورنو ـ ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ ـ (١/ ١٢٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٩)، فتح الباري (١/ ١٧).

(٣) لسان العرب (١١/ ٤٧٥).

(٤) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي ـ ط١، بيروت، دار الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٨هـ مادة (ناء).

والشرع خصص النية بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه[1].

فصار المعنى اللغوي للقاعدة هو: إن الأفعال والتصرفات جميعها تابعة للنيات.

وأمَّا في الاصطلاح الفقهي فهو: «إن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر»[2].

أو يقال: إن الأعمال الصادرة من المكلف سواءً كانت قولية أو فعلية أو اعتقادية مرتبطة بالباعث على هذه الأعمال في القلب، فتختلف أحكامها وما يترتب عليها في الدنيا، وكذلك في الآخرة، باختلاف ما في قلب صاحبها.

بعض الأحكام المتعلقة بالنية:

١ ـ إن منزلة النية مع العمل من حيث ترتب الثواب وعدمه على ثلاثة أحوال:

أ ـ النية الصالحة المجردة عن العمل يثاب العبد عليها، كمن حبسه العذر عن العبادة فإنَّ له أجر من عملها.

ب ـ العمل المجرد عن النية لا يثاب عليه، وذلك كعمل المرائي الذي يعمله لما يرى من نظر الناس إليه، فإنَّه أتى بالعمل ولم يأت بالنية الصالحة فلا يؤجر على ذلك.

ج ـ من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامل، ومثال ذلك: كثير من العبادات والقرب التي يشرع فيها العبد ثم يعجز عن إكمالها، كمن شرع في حفظ القرآن ثم عجز عن إكماله فله أجر عامل بسبب نيته.

---

(١) فتح الباري: (١/ ١٩).

(٢) شرح المجلة، للأتاسي ـ دمشق، مطبعة السلامة، ١٣٥٥هـ ـ (١/ ١٣).

٢ ـ «إن النيات قد تحصل جملة، وقد تحصل تفصيلًا، وقد تحصل بطريق التلازم، وقد تتنوع النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض بحيث يسقط الفرض بأدناها، لكن الفضل لمن أتى بالأعلى»[(١)].

٣ ـ إنَّ عدم اعتبار النية في تصرفات المكلف وأسئلة المستفتي يفضي إلى فساد عظيم، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء إذا لم يكن محرمًا لا ينهى عنه بل يقال إنه جائز، ولا يفرقون بين اتخاذه دينًا وعبادة وطاعة وبرًّا وبين استعماله كما تستعمل المباحات، ومعلوم أن اتخاذه دينًا بالاعتقاد أو الاقتصاد أو بهما أو بالقول أو بالعمل أو بهما من أعظم المحرمات وأكبر السيئات، وهذا من البدع والمنكرات التي هي أعظم من المعاصي التي يعلم أنها معاصي وسيئات»[(٢)].

٤ ـ إن النية في الأعمال تطلق ويراد بها الباعث على العمل، فكل عمل تبع لنيته وقد تكون هذه النية مرادة لله محبوبة له، وقد تكون خلاف ذلك، وقد تطلق النية ويراد بها الإخلاص لله في الأعمال، فالأول يطلق على الباعث والثاني يطلق على القصد، ولهذا عبّر شيخ الإسلام عن المعنى الثاني بقوله: «كل عمل لا يُراد به وجه الله فهو باطل»[(٣)].

أدلة القاعدة:

١ ـ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦). (٢) المصدر السابق (١١/ ٤٥١، ٤٥٢).
(٣) كتاب النبوات، لابن تيمية ـ ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ ـ ص (١١١).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري وهذا لفظه، رقم (١)، مسلم، رقم (١٩٠٧).
وينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٩، ٢٨/ ٢٢١، ٢٩١).

قال شيخ الإسلام بعد ذكره للحديث: «وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» كلمة جامعة كاملة، فإنَّ النية للعمل كالروح للجسد»[١].

٢ ـ عن أبي موسى الأشعري[٢] رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يُقاتل حميَّة، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[٣].

قال عنهم شيخ الإسلام: «طائفة رغبت فيما عند الله ورسوله، لكن لهوى أنفسهم لا لعبادة الله تعالى، هؤلاء الذين يأتون بصور الطاعات مع فساد النيات»[٤].

٣ ـ عن أبي ذر[٥] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وفي بُضع[٦] أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩١).

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم بمكة، ثم هاجر إلى الحبشة، وقدم المدينة والنبي ﷺ بخيبر، ولّاه رسول الله ﷺ على اليمن، كان حسن الصوت بالقرآن، توفي سنة اثنتين وخمسين، وقيل: قبل ذلك بعشر سنين.
ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ـ ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ (٤/ ٧٨)، والاستيعاب، لابن عبد البر ـ ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ ـ (٣/ ٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم، رقم (١٩٠٤). وينظر: مجموع الفتاوى(١٠/ ٥١٤، ٢٨/ ٢١، ٣٥/ ٣٦٧)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٦٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٤).

(٥) هو: جندب بن جنادة الغفاري، أسلم قديمًا فكان ربع الإسلام، أو خمسه، ثم رجع إلى بلاد قومه، حتى قدم النبي ﷺ المدينة فصحبه إلى أن توفي، ثم خرج بعد وفاة الصديق إلى الشام، فلم يزل بها إلى خلافة عثمان، ثم سكن الربذة وتوفي بها سنة (٣٢) للهجرة وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه.
ينظر: الطبقات الكبرى (٤/ ١٦٥)، الاستيعاب (١/ ٢٥٢).

(٦) البضع: الجماع. النهاية في غريب الحديث، ص(٧٩).

أجر؟ قال: **أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»**[1]. والحديث يدل على أنه متى اشتغل بالمباح ليترك المحرم فإنَّه يثاب على هذه النية والفعل[2].

٤ ـ عن جابر[3] رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: **«إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض»**[4]، فهذه النية الصالحة تبلغ بصاحبها درجة العامل المجاهد إذا كان صاحبها ممن عذرهم الله تعالى.

٥ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»**[5]، فجميع الأعمال والطاعات التي يقدِّمُها العبد من صلاة وصيام وعلم ودعوة يثاب عليها عند مرضه كثوابه عليها في حال صحته.

فروع القاعدة:

١ ـ لا يجوز قيام الشخص في هوى نفسه لجلب دنيا، أو دفع

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٠٠٦). وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٤)، جامع الرسائل (٢/ ١٧٠).

ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٤) بتصرف.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ ما عدا بدرًا وأحدًا، روى كثيرًا من الأحاديث، وقد عمي في آخر حياته، وتوفي بالمدينة سنة (٧٤) وقيل (٧٧) للهجرة.

(٣) ينظر: الاستيعاب (١/ ٢١٩)، أسد الغالبة، لابن الأثير ـ ط بدون، كتاب الشعب ـ (١/ ٣٠٧).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٤٤٢٣)، ومسلم، رقم (١٩١١)، وينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٢).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٢٩٩٦)، وينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٢).

مضرة دنيوية ويخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا لا يكاد ينجح سعيه[1].

٢ ـ لا يجوز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر طلباً للسمعة أو الرياء، أو انتصارًا للنفس، أو لطلب الرياسة لنفسه[2] ولطائفته وتنقيص غيره، فإن ذلك حمية لا يقبلها الله[3].

٣ ـ يحرم إظهار الغيبة للناس في قالب التعجب أو الاغتمام لحال المغتاب، أو في صورة غضب لله وإنكار للمنكر، فيذكر من زخارف القول ما يوهم الناس بأن ذلك غضب لله وقصده غير ذلك، فإن عمله هذا مذموم مردود[4].

٤ ـ يجب هجر[5] أصحاب البدع والمنكرات، والتحذير منهم وذكر مساويهم، وتحذير الناس من شرهم ابتغاء الأجر من الله، لا لهوى النفوس[6].

٥ ـ يجب على العلماء والدعاة عند الصدع بالحق، والجهر به أن

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٥٦).

(٢) هذا من القوادح في التوحيد، وقد نبه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على هذا الأمر، وذلك لأن الدعوة إلى الله فيها ظهور للناس، وتصدر للمجالس، ولذلك قد تكون مزلة قدم للدعاة بحيث يُسعى في حظوظ النفس، فقال في مسائلة على باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله: «الثانية: التنبيه على الإخلاص؛ لأن كثيرًا من الناس لو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه».
ينظر: فتح الله الحميد المجيد شرح كتاب التوحيد، لحامد بن حسن ـ ط١، الرياض، دار المؤيد، ١٤١٧هـ ـ ص(١٧٠).

(٣) ينظر: منهاج السنة (٥/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٥) الهجر هو: تركه والإعراض عنه. المعجم الوسيط، مادة (هَجَرَ).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٧، ٢٢١).

يكون ذلك ابتغاء وجه الله لا لقصد العلو في الأرض أو الفساد.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «لو تكلم ـ المتكلم بالحق ـ بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياءً، وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصًا له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله، من ورثة الأنبياء، خلفاء الرسل»[1].

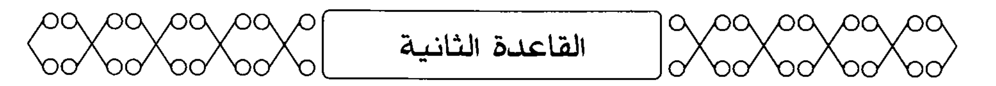
٦ ـ يجب على من يفتي الناس ويعلمهم أن ينظر إلى البواعث على الأعمال لأن لها تأثير في الفتوى والأحكام، وبسبب إهمال هذا الأصل حصل غلط كثير[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) المصدر السابق (٢٨/ ٢٣٥).

(٢) نفس المصدر (١١/ ٤٥١، ٤٥٢).



القاعدة الثانية

الضرر لا يزال بالضرر[1]
لا يرد باطل بباطل[2]

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى: «الضرر يزال»، وهي بمثابة القيد لها[3]، فإنَّ إزالة الضرر في القاعدة الكبرى مطلق، وفي هذه القاعدة مقيد بأن لا يزال بالضرر، وسيأتي بيان ذلك.

معنى القاعدة:

الضرر: يطلق على ثلاثة معانٍ: ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، ويطلق أيضًا على النقصان، فيقال: دخل عليه ضرر في ماله، كما يطلق على الضيق، فيقال: مكان ذو ضرر أي: ضيق[4].

فصار معناه في اللغة: هو كل ما يضر الإنسان في نفسه، أو يضر الإنسان به غيره من تضييق، أو نقصان في مال، أو غير ذلك.

وأما المعنى الفقهي للقاعدة هو: أن الضرر يجب أن يزال، ولكن

(١) يراجع لهذه القاعدة: مجموع الفتاوى (٨/ ٥٤٧، ٢٩/ ١٨٩، ٣٠/ ٣٨٢)، وينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٩٦)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص(١٩٥)، المدخل الفقهي العام، ص(٩٨٣)، موسوعة القواعد (٦/ ٢٥٧).

(٢) جامع الرسائل (٢/ ٣٤٣).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٩٦).

(٤) لسان العرب، مادة (ضرر).

لا يزال بضرر مثله، ولا بأشدّ منه من باب أولى، وذلك لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

والأصل الذي جاءت به الشريعة المباركة هو: إزالة الضرر عن الإنسان بكل أنواعه، ولا ريب أن الأكمل في إزالة الضرر أن يزال بالخير والصلاح، فإنَّ الشريعة تمنع كل ما فيه مفسدة خالصة أو راجحة، وتأمر بكل ما فيه مصلحة خالصة أو راجحة.

قال شيخ الإسلام: «وقد أمرنا الله سبحانه أن نزيل الشر بالخير بحسب الإمكان، ونزيل الكفر بالإيمان، والبدعة بالسنة، والمعصية بالطاعة من أنفسنا ومَنْ عندنا»[١].

فإذا لم يتيسر إزالته بالخير، ولا يمكن إزالته إلا بضرر آخر، فلا يخلو الأمر من حالين:

الأول: أن يكون الضرر الناشئ أخف من الضرر المزال، ففي هذا الحال لا ريب أنَّ احتمال أخف الضررين لدفع أعلاهما هو المتعين.

الثاني: أن يكون الضرر الناشئ أعظم من الضرر الحالي أو مساويًا له في الدرجة، فهذا هو محل تطبيق القاعدة، فلا يجوز أن يزال الضرر بمثله، ومن باب أولى أن لا يزال بما هو أشد منه وأعلى.

ويظهر من هذا البيان ارتباط هذه القاعدة بقاعدتين عظيمتين من قواعد الدين:

الأولى: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

الثانية: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٢]، وسوف يأتي بيان ذلك إن شاء الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٥٤٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٧).

أدلة القاعدة:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥][١].

فالحكمة من إنزال الكتاب والميزان هي أن يقوم الناس بالعدل.

قال الطبري[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى قوله تعالى: ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾: «ليعمل الناس بينهم بالعدل»[٣]، فأمْرُهم بالعدل والقسط نهي عن ضده وهو الظلم وتجاوز الحدّ.

وقد قال شيخ الإسلام وهو يحث على الإنصاف مع المخالف: «وذلك أنك ما جزيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠][٤].

٢ ـ عن أنس بن مالك[٥] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن أعرابيًّا بال في المسجد،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/٢٤٦).

(٢) هو: محمد بن جرير الطبري، ولد بطبرستان سنة (٢١٤هـ)، طلب العلم فأصبح إمامًا مجتهدًا لا يقلد أحدًا، توفي ببغداد سنة (٣١٠هـ).
من مؤلفاته: (كتاب التفسير)، (كتاب التاريخ).
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ـ ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ ـ (١٤/٢٦٧)، شذرات الذهب (٤/٥٣).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري ـ ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ـ (١١/٦٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٦).

(٥) هو: أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، كان عمره عند مقدم النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ المدينة عشر سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وعمره عشرون سنة، سكن البصرة وتوفي بها سنة (٩١هـ)، وهو آخر من مات بها من الصحابة. =

فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ: **«لا تزرموه»**[1]، ثم دعا بدلو من ماء فصبَّ عليه[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو: أن بول الأعرابي في المسجد ضرر، وإقامته ولمَّا يستكمل بوله ضرر عليه في جسده، ونجاسة لثيابه، فنهى النبي ﷺ عن أن يزال الضرر بالضرر.

٣ ـ عن عبادة بن الصامت[3] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن: **«لا ضرر ولا ضرار»**[4].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن قوله: «لا ضرر» نكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي تدل على العموم، فيكون النهي عن الضرر شاملًا لجميع أنواع الضرر وأحواله ابتداءً أو زيادةً عن مقدار الحق في القصاص.

٤ ـ عن ابن مسعود[5] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ستكون أثرة وأمور**

= ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٢)، الاستيعاب (١/ ١٠٩).

(١) أي: لا تقطعوا عليه بوله. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ص(٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم، رقم (٢٨٤).

(٣) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، سكن الشام بعد الفتح الإسلامي ولم يزل بها إلى أن توفي بالرملة سنة (٣٤هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٧١)، أسد الغابة (٣/ ١٦٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه ـ ط٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ ـ رقم (٢٣٤٠). وقال عنه الألباني: (صحيح). صحيح الجامع، للألباني رقم (٧٥١٧).

(٥) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، يكنى بأبي عبد الرحمن، ويعرف بابن أم عبد، أسلم قديمًا، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، هاجر الهجرتين وصلى للقبلتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، من المكثرين للحديث، وأحد القراء المشهورين، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ).
ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، أسد الغابة (٣/ ٣٨٤).

تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالقيام بحق الأمراء الظَّلَمَة الذين عندهم أصل الإيمان، وعدم منازعتهم الأمر، لأن في منازعتهم ضررًا على العباد والبلاد أعظم من ضرر ظلمهم للناس، ولا يُزال الضرر بالضرر.

فروع القاعدة:

١ ـ لا بد للداعية[2] من مخالف، وقد يتعدى المخالف حدود الله في العداوة، فيكفِّر الداعية أو يفسِّقه أو يفتري عليه، فلا يجوز أن يقابله الداعية بمثل فعله، بل يضبط أقواله، وأفعاله، ويزنها بميزان العدل[3].

٢ ـ قال رحمه الله: «ما يقع من ظلمهم وجَورهم ـ أي ولاة الأمر ـ بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال، لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه»[4].

٣ ـ يحرم عند مناظرة أهل البدع، أن يزيد المناظرون في المناظرة نوعًا من الباطل، وإن كانوا في الأكثر على الحق بدافع الحماس لنصرة السنة والدفاع عن الدين، ودحر الباطل وصده، فإنَّ الأصل مناظرتهم بالصدق والعدل الذي أمر الله به.

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٦٠٣)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩).

(٢) الداعية: أصلها الداعي، وهو الذي يدعو إلى دين أو فكرة، وزيدت الهاء للمبالغة. المعجم الوسيط، مادة (دعا).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٥).

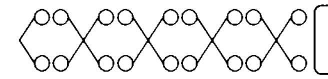
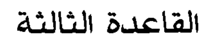
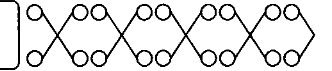
(٤) المصدر السابق (٢٨/ ١٧٩، ١٨٠).

قال شيخ الإسلام: «لا بد أن تحرس السنة بالحق والصدق والعدل، لا تحرس بكذب ولا ظلم، فإذا ردّ الإنسان باطلًا بباطل، وقابل بدعة ببدعة، كان مما ذمه السلف والأئمة»[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية ـ بدون معلومات ـ (٧/ ٢٨٢).

الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان[1]

هذه القاعدة من أوسع قواعد الفقه وأشملها، حيث يندرج تحتها عدد كبير من القواعد الفقهية، بل يُرجع بعض العلماء الشريعة إليها، حتى حكم الإمام العز ابن عبد السلام[2] بأن درء المفاسد يرجع إلى المصالح، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو

---

(١) ذكر شيخ الإسلام هذه القاعدة بأكثر من عشرة ألفاظ كلها متقاربة، ولها نفس المعنى في أكثر من ثلاثين موضعًا منها: (الرسول بعث بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها). مجموع الفتاوى (١/ ١٣٨)، الجواب الصحيح ـ ط٢، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ ـ (٢/ ٢١٥)، ومنها: (الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها). مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٤).

وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٢، ١٣/ ٩٦، ١٥/ ٣١٣، ٢٣/ ٣٤٣، ٣٠/ ١٣٦، ١٩٣)، منهاج السنة (١/ ٥٥١، ٤/ ٥٢٧، ٦/ ١١٨)، جامع الرسائل (٢/ ١٤١)، الفتاوى الكبرى (٣/ ١٤، ١٨، ٤/ ١٥٦)، الاستقامة (١/ ٣٣٠)، المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن تيمية ـ ط١، ١٤١٨هـ ـ (١/ ٢١١).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي، شيخ الإسلام، وسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧هـ، كان آمرًا بالمعروف قويًا في الحق، توفي سنة ٦٦٠ للهجرة. من مؤلفاته (قواعد الأحكام)، (القواعد الصغرى).

ينظر: طبقات الشافعية، للإسنوي ـ ط١، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩١هـ ـ (٢/ ١٩٧)، شذرات الذهب (٧/ ٥٢٢).

تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه، أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًّا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثًّا على إتيان المصالح»[1].

معنى القاعدة:

الشريعة لغة: الطريقة[2].

اصطلاحًا: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين[3].

قال شيخ الإسلام: «والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله؛ وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال؛ والسياسات والأحكام؛ والولايات والعطيات»[4].

تحصيل: من حَصّل يحصّل تحصيلًا بمعنى الجمع[5].

المصالح: جمع مصلحة، وهي المنفعة[6].

تكميلها: من التكملة، وهي: ما يتم به الشيء[7].

تعطيل: من عطّل، وهو الإهمال والترك[8].

المفاسد: جمع مفسدة، وهي الضرر[9].

---

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ـ ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ـ (١/ ١١).

(٢) المعجم الوسيط، مادة: (شَرَعَ).

(٣) التعريفات ص(٩١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٨).

(٥) المعجم الوسيط، مادة (حَصَلَ).

(٦) المصدر السابق، مادة (صَلَحَ).

(٧) نفس المصدر، مادة (كَمَلَ).

(٨) نفس المصدر، مادة (عَطِلَ).

(٩) نفس المصدر، مادة (فَسَدَ).

تقليلها: يقال: قلَّ الشيء قلَّة: ندر ونقص[1].

المعنى الفقهي للقاعدة:

هو: إن المقصود من إنزال الكتاب وإرسال الرسول ﷺ أن يتحقق للعباد كل منفعة خالصة أو راجحة، وأن يندفع عن العباد كل مفسدة خالصة أو راجحة، وعلى هذا قامت الشريعة واعتمد بنيانها.

وبما أن الشريعة مبنية على هذا الأصل من منشئها، فإنها لا تأمر إلّا بكل مصلحة ولا تنهى إلّا عن كل مفسدة.

قال شيخ الإسلام: «ما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة»[2]، وأوجب الله على العباد أن يسعوا في تحصيل المصالح ودفع المفاسد بقدر الإمكان.

قال شيخ الإسلام في بيان ذلك: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»[3].

بِمَ تعرف المصالح والمفاسد؟:

لمعرفة المصالح والمفاسد لا بد من تحكيم الشرع المطهَّر، فإنَّ فيه العصمة من الزلل، ولا يترك الأمر للعقل ليحسِّن ويقبِّح بمنأى عن الشرع، وهذا ما قرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة.

فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها[4]، وإلا

---

(١) نفس المصدر، مادة (قلَّ).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٣٨).
(٣) المصدر السابق (٢٨/ ٢٨٤).
(٤) ولهذا انقسمت المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام: =

اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من كان خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام»[1].

وقال العز بن عبد السلام: «أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلّا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات»[2]. وقرر ذلك في موضع آخر بقوله: «ولا تعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلّا بالشرع، وتعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات»[3].

= ١ ـ **المصالح المعتبرة**: وهي ما قام الدليل الشرعي على طلبها والحث على تحصيلها، وهي بذلك معتبرة في الأحكام، وجواز التعليل بها وتسمى عند الأصوليين بالمناسب المعتبر.

٢ ـ **المصالح الملغاة**: وهي ما قام الدليل الشرعي على إلغائها، والمنع من تحصيلها. وهذه في الحقيقة مفاسد وليست مصالح لإضرارها بدين المكلف.

٣ ـ **المصالح المرسلة**: وهي المطلقة التي لم يقيِّدها الشارع باعتبار ولا بإلغاء. فالعلماء يشترطون لاعتبارها أربعة شروط هي:

أ ـ أن تكون تلك المصلحة المرسلة ضرورية يُجزم بحصول المنفعة منها.

ب ـ أن تكون تلك المصلحة عامة كليَّة وليست خاصة.

ج ـ أن تلائم تلك المصلحة المقاصد الشرعية.

د ـ أن تكون قطعية يغلب على الظن وجودها.

ينظر: الاعتصام، للشاطبي ـ ط١، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ ـ (٢/ ٦٠٩)، الجامع لمسائل أصول الفقه، للنملة ـ ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ ـ ص(٣٨٨)، المصالح المرسلة، للباحثة: وجنات ـ ط١، جدة، دار المجتمع، ١٤٢٠هـ ـ ص(٧٢، ١٥٦ وما بعدها).

(١) الاستقامة (٢/ ٢١٧). (٢) قواعد الأحكام (١/ ١١).

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام ـ ط١، دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٩هـ ـ ص(٤٥). وتبيّن من هذا غلط كثير من الدعاة عندما =

ومن هذين النقلين يتبين أن مصالح الآخرة وأسباب النجاة فيها لا يمكن معرفتها إلا بالشرع، أما مصالح الناس في الدنيا فهي إما أن تكون دينية أو دنيوية، فالدينية منها لا تعرف إلا بالشرع كأسباب إصلاح القلوب ووسائل نشر الأمن وتحقيق التواد والتراحم بين الناس، أما الدنيوية البحتة كأسباب الربح في التجارات، ومعرفة مواسم الزروع ونحو ذلك فتعرف بالتجارب والعادات.

أحوال المصالح والمفاسد:

بعد التأمل الدقيق يظهر أن الوقائع والأحداث التي تقابل الدعاة لا تخلو من ثلاثة أحوال، ولكل حال منها قواعده الشرعية التي تضبط فعل الإنسان وسلوكه وتمنعه من الجنوح والخطأ والزلل ـ بإذن الله ـ، وهي:

أولًا: المصالح الخالصة، أو المفاسد الخالصة.

ثانيًا: تزاحم المصالح فيما بينها، وتزاحم المفاسد فيما بينها.

ثالثًا: تلازم المصالح والمفاسد، واقتران بعضها ببعض.

وفيما يلي من الصفحات بيان القواعد المندرجة تحت كل قسم مع الاستدلال والتفريع.

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

عند دراسة المصالح والمفاسد الناتجة عن الأعمال لا يخلو الأمر في ذلك من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون العمل مصلحة خالصة أو مفسدة خالصة، وهنا لا ريب أنَّ كلَّ مكلف يسعى لتحقيق المصلحة، وكذلك دفع المفسدة، وهذا

= يتسرعون في تقدير مصالح ومفاسد ما يعرض لهم في دعوتهم قبل الرجوع إلى العلماء الربانيين الراسخين في العلم.

مركوز في فطرة الإنسان أنه يحب ويعمل كل ما فيه مصلحته، ويبغض ويترك كل ما فيه مفسدته إلَّا أن يكون سفيهًا.

الثاني: أن تتزاحم المصالح فيما بينها.

الثالث: أن تتزاحم المفاسد فيما بينها.

فإذا كان التزاحم بين المفاسد، فإنَّ المشروع للإنسان أن يتركها جميعًا ولا يخالف في ذلك عاقل، وأمّا إن كان التزاحم بين مصلحتين فإنَّ المشروع للعبد يختلف عمَّا شرع له عند تزاحم المفاسد، وهذا ما تبينه القاعدة التالية:

o **قاعدة: تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما**[1].

معنى القاعدة: هو أنه إذا تزاحمت مصلحتان أو أكثر وأمكن الجمع بينها لزم المكلف بذل جهده في تحصيل المصالح جميعها وعدم تفويت شيء منها.

ولكن يحسن التنبيه هنا على أن المصالح الخالصة أو المفاسد الخالصة قليلة الحدوث، عزيزة الوجود، قال العز بن عبد السلام: «المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفّت النار بالشهوات**»[2]»[3].

الثالث: أن تتلازم المصالح والمفاسد وتتقابل. وفي هذا الحال يكون تلازم المصالح والمفاسد وتقابلها على وجهين:

الوجه الأول: أن تتلازم المصالح والمفاسد فيما بينها، فلا يمكن

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٨)، وينظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٥)، الفوائد في اختصار المقاصد، ص(٤٩).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٢٨٢٢).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ١٤).

تحصيل مصلحة إلَّا بتفويت مصلحة أخرى، ولا يمكن دفع مفسدة إلَّا بارتكاب مفسدة أخرى، فهنا يأتي عمل قاعدة الترجيح بين المصالح والمفاسد وهي:

○ قاعدة: إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع[1].

معنى القاعدة: إذا تلازمت المصالح ولم يمكن تحصيلها كلها فيختار منها الأعظم والأعلى والأسنى وإن فات ما دونها من المصالح، وكذلك إذا تلازمت المفاسد ولا يمكن دفع جميعها فالواجب دفع المفسدة العظمى بارتكاب ما دونها.

ومن هنا تظهر أهمية العلم بمقاصد الشريعة حتى يستطيع العبد تقدير المصالح ورتبها، وليقدم المصلحة العظمى على ما دونها، وقد ذكر شيخ الإسلام طرفًا من ذلك في بيان أن المصالح يجب تقديمها بحسب أهميتها ومكانتها فقال: «ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن»[2].

الوجه الثاني: أن تتقابل المصالح والمفاسد، فلا يمكن فعل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٤). وقد ذكرها شيخ الإسلام في عدة مواضع بألفاظ أخرى منها: الشارع دائمًا يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما. المصدر السابق (٢٣/ ١٨٢)، ومنها: مطلوب الشريعة ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا. نفس المصدر (٢٣/ ٣٤٣). وينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٣)، درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٧٥)، الاستقامة (١/ ٣٣، ٣٣٠)، جامع الرسائل (٢/ ١٤١).
ويراجع: قواعد الأحكام (١/ ٤٣)، الفوائد في اختصار المقاصد، ص(٤٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٧)، شرح القواعد للزرقا ص(٢٠١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٦٧).

المصلحة إلّا بمفسدة، وهذا التقابل والتعارض يكون على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن تكون المصلحة أعظم والمفسدة أخف، فهنا تُحَصَّل المصلحة ولا عبرة بالمفسدة الحاصلة، قال شيخ الإسلام: «ثم إن كان ـ العمل ـ مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا، كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات، كلبس الحرير في البرد، ونحو ذلك وهذا باب عظيم»[(١)].

المرتبة الثانية: أن تكون المصلحة أقل من المفسدة.

المرتبة الثالثة: أن تكون المصلحة مساوية للمفسدة.

وفي هاتين المرتبتين يأتي عمل القاعدة التالية:

○ **قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**[(٢)].

معنى القاعدة:

«إذا تعارض مفسدة ومصلحة؛ قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأَنَّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**[(٣)]"»[(٤)].

وقال العز بن عبد السلام مقررًا كل ذلك أيضًا: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن درء المفاسد وتحصيل المصالح، فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع، فإن رجحت المصالح حصلناها، ولا نبالي بارتكاب

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٩).

(٢) لم يذكر شيخ الإسلام فيما أعلم هذه القاعدة بهذا اللفظ ولكنه يفرع عليها كثيرًا كما سيأتي في الفروع الفقهية. وينظر للقاعدة: قواعد الأحكام (١/ ٦٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٩٦) شرح القواعد للزرقا ص(٢٠٥)، موسوعة القواعد (٥/ ٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، رقم (١٣٣٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٧).

المفاسد، وإن رجحت المفاسد دفعناها، ولا نبالي بفوات المصالح»[1].

أدلة القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧][2].

قال شيخ الإسلام في معنى الآية: «يقول ﷻ: وإن كان قتل النفوس فيه شر، فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما»[3].

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١ ـ ١٢][4].

٣ ـ قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٥][5].

٤ ـ وقال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ﴾ [هود: ٨٨][6].

٥ ـ وقال موسى لأخيه هارون: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢][7].

وقد استدل شيخ الإسلام رحمه الله بهذه الآيات الأربع على أن الشريعة تراعي مصلحة الناس وتدفع المفسدة في عامة العقود، وعلَّل ذلك بقوله:

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ص(٥٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٣). (٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٣).

(٤) ينظر الفتاوى الكبرى (٤/ ١٥٦). (٥) ينظر الفتاوى الكبرى (٤/ ١٥٦).

(٦) ينظر الفتاوى الكبرى (٤/ ١٥٦). (٧) ينظر الفتاوى الكبرى (٤/ ١٥٦).

«فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها»[1].

٦ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ستكون أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»[2].

٧ ـ عن أسيد بن حضير رضي الله عنه[3]: أن رجلًا من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني[4] كما استعملت فلانًا؟ قال: «**ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[5].

قال شيخ الإسلام بعد ذكره لهذين الحديثين: «فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور... فإن فيه فتنة وشرًّا أعظم من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر»[6].

٨ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمًا،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٦٠٣)، وينظر: الاستقامة (١/ ٣٥).

(٣) هو: أسيد بن حضير بن سماك الأنصاري، يكنى أبا يحيى، شهد العقبة الثانية، أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير بالمدينة، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة. كان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، توفي سنة (٢٠) للهجرة ودفن بالبقيع.
ينظر: الاستيعاب (١/ ٩٢)، أسد الغابة (١/ ١١١).

(٤) يقال: استعمل الرجل، أي: جعله عاملًا ينوب عنه في عمله وملكه، والمعنى: أنه يطلب منه تكليفًا في عمل من الأعمال. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ص(٦٤١)، مختار الصحاح والمعجم الوسيط، كلاهما مادة (عَمِلَ).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٣٧٩٢)، وينظر: الاستقامة (١/ ٣٥).

(٦) الاستقامة (١/ ٣٥، ٣٦).

فقلت: والله يا رسول الله لَغير هؤلاء كان أحق به منهم، قال: «**إنهم خيَّروني بين أن يسألوني بالفحش[1]، أو يبخلوني، فلست بباخل**»[2].

ووجه الدلالة من الحديث: ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله: «يقول: إنهم يسألوني مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم وإلَّا قالوا: هو بخيل، فقد خيروني بين أمرين مكروهين لا يتركوني من أحدهما: المسألة الفاحشة والتبخيل، والتبخيل أشد، فأدفع الأشد بإعطائهم»[3].

٩ ـ «ومن هذا الباب إقرار[4] النبي ﷺ لعبد الله بن أبي[5] وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من الأعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه»[6].

١٠ ـ امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على الغال[7] وعلى

---

(١) هو: القبيح الشنيع من قول أو فعل. المعجم الوسيط، مادة (فَحُشَ).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٠٥٦)، وينظر: الاستقامة (٢/ ٢٦٦).

(٣) الاستقامة (٢/ ٢٦٦).

(٤) يشير رحمه الله إلى حادث الإفك وما حصل من ثوران الخزرج على الأوس حمية لعبد الله بن أبي. يراجع صحيح البخاري، رقم (٢٦٦١).

(٥) هو: عبد الله بن أبي ابن سلول، رأس المنافقين، وهو القائل: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾، فلما رجعوا من غزوة تبوك منعه ابنه عبد الله من دخول المدينة حتى يأذن له النبي ﷺ، توفي في ذي القعدة سنة تسع للهجرة، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾.
ينظر: شذرات الذهب (١/ ١٢٨).

(٦) الاستقامة (٢/ ٢١٩).

(٧) الغال هو: الذي يخون في المغنم، ويسرق من الغنيمة قبل القسمة. النهاية في غريب الحديث، ص(٦٧٦). وحديثه أخرجه النسائي عن زيد بن خالد رضي الله عنه رقم (١٩٦١)، وينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٨).

المدين[1] الذي لا وفاء له، وصلى عليه المسلمون.

ووجه الدلالة هو: أن النبي ﷺ حقق مصلحتين عندما أمكن الجمع بينهما، فامتنع عن الصلاة زجرًا للناس عن الغلول والدَّين، وأمر الصحابة بقوله: «**صلوا على صاحبكم**» تحقيقًا لمصلحة الصلاة والدعاء والشفاعة لهذا الميت.

فروع القاعدة:

١ ـ لو امتنع الدعاة وأهل العلم والفضل عن الصلاة على مظهري الكبائر والمجاهرين بها، ودعوا لهم في الباطن، كان ذلك مشروعًا لإمكان الجمع بين المصلحتين[2].

٢ ـ هجر أصحاب المنكرات المعلنين بها فيه مفسدة حصول التقاطع بين المسلمين، ولكن إذا كان في الهجر مصلحة كضعف شرهم، وخفيتهم، أو رجوع العامة عن مثل حالهم، فهذه مصلحة أعظم من تلك المفسدة فيشرع ذلك وإلا فلا[3].

٣ ـ لا يجوز أن يترك المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، لما في ذلك من أذى بعض الناس والانتقام منه، ويغفل عن المصلحة الراجحة من ذلك، حتى يستولي الكفار والفجار على الصالحين الأبرار[4].

٤ ـ لا يجوز للمسلم أن يجالس الظالمين والزناة وأهل البدع

---

(١) أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع ؓ رقم (٢٢٨٩)، وينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٠/ ٥١٣).

والفجور وسائر أهل المعاصي، ويخالطهم، إلّا أن يكون ذلك لمصلحة دينية راجحة على مفسدة المجالسة، فتُحصَّل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة[1].

٥ ـ لو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر أو يفعل بعض المحرمات، فلو أنكر عليه ذلك أدى به إلى الردة عن الإسلام، لم ينه عمّا عنده من المنكرات لأن الإنكار هنا يستلزم ترك المعروف الراجح وهو الإسلام[2].

٦ ـ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين منكر ومعروف بحيث لا يفرقون بينهما، بل إمّا أن يفعلوهما جميعًا أو يتركوهما جميعًا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر... وإن كان المنكر أغلب نُهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف... وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح أمر ولا نهي... وذلك في الأمور المعينة الواقعة»[3].

٧ ـ لا يجوز أن يُنكر على من يشغله منكره عن منكر أعظم منه، كما أنكر شيخ الإسلام على من أنكر من أصحابه على التتار شرب الخمر وقال: «إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم»[4].

٨ ـ لا يخاطب الإنسان بما يعجز عن فهمه فيضل بسببه أو يوقعه

---

(١) ينظر: نفس المصدر (١٥/ ٣٢٤، ٣٢٥).
(٢) ينظر: نفس المصدر (٣٥/ ٣٢). (٣) الاستقامة (٢/ ٢١٧، ٢١٨).
(٤) المستدرك (٣/ ٢٠٧).

في الشك والحيرة، وإن كان ذلك الأمر في نظر الداعية أمرًا مهمًّا؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة(١).

٩ ـ قول الداعية أو المعلم لحق يستلزم فسادًا أعظم من تركه ينهى عنه؛ لأن العبرة بمقدار ما يحقق هذا القول من المصالح ويدرأ من المفاسد(٢).

١٠ ـ يجب التفريق بين من يُخاف وقوع العشق والفاحشة بينهم قبل وقوعها درءًا للمفسدة المتوقعة(٣).

١١ ـ إذا كانت المناظرة بين الناس تتضمن أن كل واحد من المتناظِرَيْن يُكذِّب ببعض الحق الذي مع صاحبه ينهى عن ذلك درءًا للمفسدة(٤).

١٢ ـ لا يجوز إقامة الاحتفالات البدعية واستخدام الوسائل المحرمة كالسماع والدف ونحوهما من أجل جمع العصاة وأهل الكبائر وتبليغهم الدعوة؛ لأن الإحداث في الدين مفسدته أعظم من مصلحة تتويب هؤلاء العصاة(٥).

١٣ ـ مخالطة المعلمين للمردان والخلوة بهم وما يحصل مع ذلك من عشقهم والميل إليهم لا يجوز، وإن ضمّ إلى ذلك مصلحة من تعليمهم أو تأديبهم؛ لأن مفسدة الخلوة بالأمرد وعشقه أعظم من مصلحة تأديبه وتعليمه(٦).

---

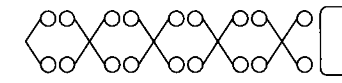
(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ١٤١). (٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٤١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣١٣). وهذا الحكم قد يحتاجه المعلمون والمربون فيفعلونه، كما نفى عمرُ رضي الله عنه نصرَ بن حجاج لافتتان النساء به، مع أنه لا ذنب له في ذلك.

(٤) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٨٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٢٠، ٦٢٤).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٣٢/ ٢٤٨)، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٩٠). وهذا محمول =



القاعدة الرابعة

الوجوب معلق بالاستطاعة[1]

معنى القاعدة:

الوجوب في اللغة: فعول من (وَجَبَ) بمعنى: لزم وثبت، ويطلق على السقوط أيضًا[2].

= على من يخشى وقوعه في الفتنة، كما كان يحصل من بعض أهل التصوف في زمن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، أمّا إذا أُمنت الفتنة فلا بأس من مخالطتهم وتأديبهم وتعليمهم مع الحذر الشديد من الوقوع في الافتتان بهم.

ويمكن جعل الاحترازات التالية:

١ ـ أن يتولى تعليمهم وتأديبهم كبار السن، أو على أقل الأحوال المعلمون المتزوجون.

٢ ـ عدم الخلوة بهم، وإنما يكون تعليمهم وتأديبهم وهم مع غيرهم من المتعلمين.

٣ ـ عدم السماح لهم بلبس الملابس التي قد تشبب بهم غيرهم، وتجملهم في أعينهم.

٤ ـ ألّا يُمعَن النظر إليهم سدًّا للذريعة. وسيأتي الحديث عن هذا في قاعدة: سدّ الذرائع.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٢)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٥٣).
ذكر شيخ الإسلام هذه القاعدة عدة مرات وبألفاظ متنوعة منها: (التكليف مشروط بالقدرة) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٤)، (الأمر مشروط بالقدرة)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٥، ١٢٩)، (الوجوب مشروط بالقدرة)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢٧). وينظر: القواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي ـ ط١، الدمام، رمادي للنشر، ١٤١٧هـ ـ ص(٢٢)، موسوعة القواعد (٤/ ٤٥٩).

(٢) المعجم الوسيط، مادة (وَجَبَ).

وفي الشرع: عبارة عن الإلزام واللزوم، فالإلزام: إيجاب، واللزوم: وجوب، وهو: ما في تركه عقاب[1].

معلق: قال ابن فارس[2]: «العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي»[3].

الاستطاعة: هي القدرة على الشيء، وهي بمعنى القدرة إلا أن القدرة عامة للإنسان وغيره، والاستطاعة للإنسان خاصة[4].

وأمّا معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي فهو: إن التكليف بالأحكام الشرعية لا يلزم الإنسان ولا يجب عليه إلّا إذا كان مستطيعًا قادرًا على فعله.

ويتضح هذا المعنى من الألفاظ التي ذكرها شيخ الإسلام لهذه القاعدة، ومنها قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوجوب بحسب الإمكان»[5].

والاستطاعة لا بد منها في جميع الأعمال، فلا يمكن للمكلف الامتثال إلّا إذا وجدت عنده القدرة على ذلك، وهي على ضربين:

---

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ١٢٤).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني المالكي، محدث، لغوي بارع ولد بقزوين، وتربى بهمدان، وأكثر إقامته كانت بالري، كان رأسًا في الأدب، بصيرًا بمذهب مالك، مذهبه في النحو على طريقة الكوفيين. توفي سنة (٣٩٥هـ).

من مؤلفاته: (معجم مقاييس اللغة)، (اختلاف النحويين).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣)، بغية الوعاة، للسيوطي ـ ط١، دمشق، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٤هـ ـ (١/ ٣٥٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ـ ط بدون، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧١هـ باب (العين واللام وما يثلثهما).

(٤) لسان العرب: مادة (طَوَعَ).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢٥)، منهاج السنة (٥/ ١٢٢).

الأول: الاستطاعة على العلم، والمراد: التمكن من العلم بحيث تتهيأ سبله، وتتيسر طرقه، فلا يؤاخذ الجاهل ولا من لا يستطيع فهم النصوص.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة، فلا يكلف العاجز عن العلم ما هو عاجز عنه، والناسي والمخطئ كذلك، لكن إذا تجدد له قدرة على العلم صار مأمورًا بطلبه، وإذا تجدد له العلم صار مأمورًا حينئذٍ باتباعه»[1].

الثاني: الاستطاعة على العمل، فإذا حصل العلم الجازم والقدرة التامة وجب على المكلف الامتثال، وإذا تخلَّف أحدهما لم يكن مؤاخذًا على ذلك.

قال شيخ الإسلام: «يوضح ذلك أن السلطان نوعان: سلطان الحجة والعلم، وهو أكثر ما سمي في القرآن سلطانًا، حتى روي عن ابن عباس: أن كل سلطان في القرآن فهو الحجة، والثاني: سلطان القدرة، والعمل الصالح لا يقوم إلا بالسلطانين، فإذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدره، وإذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه، والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين، فالإثم ينتفي عن الأمر بالعجز عن كل منهما»[2].

أدلة القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦][3].

فإن الله تعالى نفى عن نفسه أن يكلف أحدًا من خلقه بما هو فوق طاقته واستطاعته، بل تكليفه لهم داخل في حدود وسعهم، وعلى قدر طاقتهم.

---

(١) جامع الرسائل (١/ ٢٤٠). (٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٣، ٢٨/ ٢٨٤) والفتاوى الكبرى(٢/ ٢٨).

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ[1] بعد ما ذكر أمثلة على أن الله لا يكلف الناس بما يشق عليهم: «لأن الله قد أخبر أنه لا يكلف أحدًا إلا ما اتسعت له قدرته وإمكانه دون ما يضيق عليه ويعنته»[2].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢][3].

فقد أخبر الله عن نفسه أنه لا يكلف المؤمنين بما يشق عليهم، بل هو رحيم بهم، ومن رحمته بهم أنه جعل تكليفهم على حسب وسعهم وطاقتهم.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾، يقول: لا نكلف نفسًا من الأعمال إلا ما يسعها فلا تحرج فيه»[4].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨][5].

ووجه الدلالة من الآية هو: أن الله لم يجعل فيما أمر به الناس حرج لهم يعنِّتهم ويضيِّق عليهم، بل كلما وقع العبد في الحرج جاءت الشريعة بالتخفيف، فلا يكلف إلا ما يستطيعه.

قال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيرها: «أي: مشقة وعسر، بل يسَّره

---

(١) هو: أحمد بن علي بن حسين أبو بكر الرازي الجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ، سكن بغداد وأخذ عنه فقهاؤها، وانتهت إليه رياسة الحنفية، كان مشهورًا بالزهد، توفي سنة ٣٧٠ للهجرة. من مؤلفاته: (أحكام القرآن)، (شرح كتاب الجامع لمحمد بن الحسن).
ينظر: الجواهر المضيّة (١/ ٢٢٠)، شذرات الذهب (٤/ ٣٧٧).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص ـ ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ـ (١/ ٦٥٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٥). (٤) جامع البيان للطبري (٥/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٥، ٢٨/ ٣٨٩)، والاستقامة (١/ ٢٧).

غاية التيسير، وسهَّله بغاية السهولة»[1].

٤ ـ عن أبي هريرة[2] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»**[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ علّق الامتثال للأوامر على الاستطاعة، واستطاعة كل مكلف بحسبه.

قال ابن حجر[4] رحمه الله: «فحينئذٍ يكون الحكمة من تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي، فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار»[5].

ومن هنا تظهر مناسبة الحديث للدلالة على القاعدة وهي: أن الوجوب معلق بالاستطاعة، مع أنه لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة.

---

(١) تفسير الكريم الرحمن، للسعدي ـ ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ ـ ص(٥٤٧).

(٢) هو: أبو هريرة الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه كثيرًا، فقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي ﷺ ثم لازمه حتى توفي، روى أكثر من خمسة آلاف حديث عن النبي ﷺ. توفي سنة (٥٧) للهجرة.
ينظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٢٤٢)، الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم، رقم (١٣٣٧)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٥، ٢٨/ ٣٨٩).

(٤) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ولد بمصر سنة (٧٧٣هـ)، طلب العلم فكان حافظًا من حفاظ الحديث، وتفقه على مذهب الشافعي فكان إمامًا، توفي بمصر سنة (٨٥٢هـ).
من مؤلفاته: (فتح الباري)، (تغليق التعليق)، (الدرر الكامنة).
ينظر: النجوم الزاهرة (١٥/ ٥٣٢)، شذرات الذهب (٩/ ٣٩٥).

(٥) فتح الباري (١٣/ ٢٧٧).

٥ ـ عن أبي سعيد[١] الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٢].

قال شيخ الإسلام بعد هذين الحديثين: «فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال، وبقي بالقلب»[٣].

فروع القاعدة:

١ ـ كل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم بالدعوة إلى الله بما يقدر عليه إذا لم يقم بها غيره، فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز عنه لم يطالب به؛ لأن الوجوب معلق بالاستطاعة[٤].

٢ ـ الأصل إنكار المنكر باليد أو اللسان كل بحسب قدرته، فإذا قوي أهل الفجور وصاروا لا يصغون للآمر الناهي ويؤذونه، فلا يطالب بإنكار المنكر إلا بقلبه؛ لأنه غير قادر على الإنكار بلسانه ولا بيده[٥].

٣ ـ من آمن في دار الكفر وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان[٦].

---

(١) هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري، اشتهر بكنيته، من المكثرين لرواية الحديث، أول مشاهده مع النبي ﷺ الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة. توفي بالمدينة سنة (٧٤) للهجرة، ودفن بالبقيع.
ينظر: أسد الغابة (٢/ ٣٦٥)، الإصابة، لابن حجر ـ ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ـ (٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٤٩)، وينظر مجموع الفتاوى(١٤/ ٤٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٩، ٤٨٠).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٥/ ١٦٦).

(٥) ينظر: نفس المصدر (٢/ ١١٠، ١٤/ ٤٧٩، ٤٨٠).

(٦) ينظر: منهاج السنة (٥/ ١٢٢). ومن تلك الشرائع التي قد يعجز عنها الدعوة =

٤ ـ من تولى القضاء أو الإمامة وعنده رغبة في إقامة العدل، وهناك من يمنعه عن ذلك، فإنه يجب عليه أن يعمل ما بوسعه، ولا يكلف الله نفسًا إلّا وسعها[1].

٥ ـ يشرع للدعاة تأخير البلاغ والبيان لشيء من أمور الدين إلى وقت التمكن إذا كانوا لا يستطيعون بيانها في الحال[2].

❑ ❑ ❑

= إلى الله، فإذا عجز عنها لم يكلف بها، ولم يعاقب على تركها.

(١) ينظر: المصدر السابق (١١٣/٥). (٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٩/٢٠).

الأصل في العبادات التوقيف[1]

معنى القاعدة:

الأصل لغة: أساس الشيء[2].

شرعًا: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره[3].

العبادات لغة: جمع عبادة وهي الطاعة[4].

اصطلاحًا: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة»[5].

التوقيف: نص الشارع المتعلق ببعض الأمور[6].

المعنى الفقهي للقاعدة:

إن كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد بقصد التعبد لله تعالى يجب أن يكون مشروعًا مأذونًا به من الله ورسوله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧)، الفتاوى الكبرى (٤/ ١٣)، وقد ذكرها شيخ الإسلام بألفاظ أخرى في مجموع الفتاوى (١/ ١٣٧، ٢٢/ ٥١٠)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٢١٥)، المستدرك (١/ ٢١، ١٤٠)، وينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم ـ ط١، الدمام، رمادي للنشر، ١٤١٨هـ ـ (٢/ ٧١٥)، القواعد للمقري (١/ ٢٩٧)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٠٧)، القواعد والأصول للسعدي ص(٤١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (باب الهمزة والصاد وما بعدهما).

(٣) التعريفات ص(/ ٢٤).

(٤) القاموس المحيط (فصل: العين).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٥٤).

(٦) المعجم الوسيط مادة: (وقف).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرَّمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله، فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وحرم ما لم يحرم الله ورسوله، فهو من دين أهل الجاهلية، المخالفين لرسوله الذين ذمهم الله... فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله، أن الأحكام الخمسة: الإيجاب والاستحباب والتحليل، والكراهة، والتحريم، لا يؤخذ إلَّا عن رسول الله ﷺ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله»[1].

وقال أيضًا: «وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئًا عبادة أو قربة إلَّا بدليل شرعي»[2].

وذلك أن الأفعال والتصرفات الصادرة من الناس إمَّا عبادات، وإمَّا عادات:

فالعبادات موقوفة على إذن الشارع بها، وهي محلّ عمل هذه القاعدة.

وأمَّا العادات فبابها واسع وهي مبنية على العفو والمسامحة، وهذا عمل قاعدة: «الأصل في العادات العفو[3] فلا يحظر منها إلَّا ما حرَّمه الله».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فاستقراء أصول الشريعة أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، أمّا العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٩٣).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٥٣).
(٣) ذكرها شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٤/ ١٣).

ورسوله»[1].

وهذه العبادات متوقفة على إذن الشارع في أصلها، وكذلك في هيئاتها وصفاتها، فما ورد في الشرع على صفة معينة فلا يجوز تجاوزها وإحداث صفة أخرى، وإلا كان ذلك بدعة يجب إنكارها.

قال شيخ الإسلام: «والعبادات يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع في أصلها إلى الشارع»[2].

ومما يزيد الأمر وضوحًا أن الإسلام مبني على أصلين:

أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له.

والثاني: أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع[3].

والمأثور عن النبي ﷺ فعله على قسمين:

الأول: أن يفعل الفعل على صورة معينة في زمان معين ومكان معين على وجه العبادة والقربة، فهنا يشرع الاقتداء به في ذلك لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الثاني: أن يفعل الفعل بحكم الاتفاق، وليس على وجه العبادة والقربة، فلا يشرع الاقتداء به في ذلك.

قال شيخ الإسلام مبينًا هذا المعنى: «وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلًا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان خصَّصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم

---

(١) المصدر السابق (٤/ ١٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٩). (٣) مجموع الفتاوى (١/ ٨٠).

الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة، والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

وأمَّا ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده - مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه - فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه، أو النزول لم نكن متَّبِعين[1]، بل هذا من البدع (...)، فإنَّ المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل»[2].

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣][3].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيرها: «أي اقتفوا آثار النبي الأمي الذي جاءكم بكتاب أنزل إليكم من رب كل شيء ومليكه ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾، أي: لا تخرجوا عما جاءكم به الرسول إلى غيره فتكونوا قد عدلتم عن حكم الله إلى حكم غيره»[4].

---

(١) لا يُرد هذا بفعل ابن عمر حيث كان يتحرى أماكن نزول النبي ﷺ ووضوئه ومواضع سيره فإن هذا اجتهاد منه، لم يوافقه عليه كبار الصحابة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يستحب ذلك جمهور العلماء كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر، ولو رأوه مستحبًّا لفعلوه، كما كانوا يتحرون متابعته والاقتداء به». ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٥٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير - ط١، دمشق، دار الفيحاء، ١٤١٤هـ - (٢/ ٢٦٩).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣][(١)]. فالله تعالى قد بيّن لعباده الصراط الذي ارتضاه لهم وأمرهم باتباعه، وألّا يحيدوا عنه أو يخالفوه.

قال شيخ الإسلام بعد ذكر هذه الآية وآيات غيرها تأمر باتباع الرسول ﷺ وطاعته: «ونظائر ذلك في الكتاب كثير، يأمر الله فيه بطاعة رسوله، واتباع كتابه، وينهى عن اتباع ما ليس من ذلك»[(٢)].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١][(٣)].

ووجه الدلالة في هذه الآية: أن الله تعالى جعل علامة محبة العباد لربهم اتباع النبي عليه الصلاة والسلام فما فعله فعلوه، وما تركه ابتعدوا عنه واجتنبوه، وكافأهم بمحبته لهم وهو الغني عنهم.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا أن هذه الآية أصلٌ في تمييز دعوى المحبة لله تعالى: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنَّه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله»[(٤)].

٤ ـ عن عائشة[(٥)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أحدث في**

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٥٣). (٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٤٧٧).

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها الرسول ﷺ قبل الهجرة بسنتين وهي صغيرة، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، فكانت أحب نسائه إليه، كناها رسول الله ﷺ بأم عبد الله. كانت عالمة، فاضلة، توفيت =

أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإن كل عمل لم يأذن به الشرع مردود غير مقبول، لأن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع[2].

٥ ـ عن ابن عباس[3] رضي الله عنه قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: **«مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»**[4].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فأمره النبي ﷺ بالصوم وحده لأنه عبادة يحبها الله تعالى، وما عداه ليس بعبادة وإن ظنها الظانُّ تقرِّبه إلى الله تعالى»[5].

فروع القاعدة[6]:

١ ـ قال رحمه الله: «ليس لأحد أن يسن للناس نوعًا من الأذكار

= بالمدينة سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨ للهجرة، ودفنت بالبقيع.
ينظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٤٦)، أسد الغابة (٧/ ١٨٨).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، رقم (١٧١٨)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١٤، ٣٨٥، ١١/ ٦١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٨٠).

(٣) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، ولد زمن حصار المسلمين في الشعب، كان يسمى بالبحر لسعة علمه، وهو أحد العبادلة عمي في آخر عمره، وتوفي بالطائف سنة (٦٨) للهجرة. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٣٣).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٦٧٠٤)، وينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٣، ٢٥/ ٢٩٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٤).

(٦) هذه القاعدة لها فروع كثيرة في جميع أبواب العبادات لم أذكرها هنا، وإنما اقتصرت على ما يتعلق بالدعوة منها.

والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به»[1].

٢ ـ لا يشرع للدعاة اتخاذ أمور لتكون شعارًا لأهل النسك والعبادة، كحلق رأس التائب أو قصه، أو ارتداء لباس معين ونحوه، فإنَّ هذا من البدع التي لم يأمر الله بها ولا رسوله ﷺ[2].

٣ ـ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس لأحد أن يتبع زلات العلماء... فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأوا... وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء»[3].

٤ ـ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع»[4].

❑ ❑ ❑

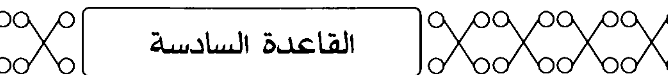
---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢١/ ١١٧، ١١٨).

(٣) نفس المصدر (٣٢/ ٢٣٩). وهذا يبين خطأ المسلك العلمي الذي يتبعه بعض طلبة العلم والدعاة من تتبع الرخص في المذاهب رغبة في التيسير على الناس كما يزعمون.

(٤) نفس المصدر (٢٠/ ١٦٤).



لا واجب في الشريعة إلَّا بشرع أو عقد[1]

معنى القاعدة:

واجب: الواجب: اللازم[2].

بشرع: الشرع لغة: السَّنّ[3] والطريق[4].

اصطلاحًا: تجويز الشيء أو تحريمه، أي: جعله جائزًا أو حرامًا[5].

عقد: العقد لغة: نقيض الحلّ، وهو ما يدل على الشدّة والوثوق[6].

اصطلاحًا: العهد، وهو: اتفاق بين طرفين، يلتزم فيه كل طرف منهما، تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا بد من إيجاب وقبول[7].

المعنى الفقهي للقاعدة هو: إنه لا يجب على المسلمين شيء إلَّا ما أوجبه الله عليهم بالشرع الذي أنزله أو بالعقد الذي أذن لهم فيه.

والأوامر التي يجب على الناس امتثالها والقيام بحقها، ويلحقهم الذم والعقاب عند الإخلال بها على قسمين:

الأول: ما وجب على الناس بإيجاب الله له ابتداءً، كالصلوات

---

(١) جامع الرسائل (٢/٣٠٩).

(٢) الصحاح، للجوهري ـ ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ ـ ولسان العرب، كلاهما مادة (وَجَبَ).

(٣) مختار الصحاح، مادة (شَرَعَ).

(٤) المعجم الوسيط، مادة (شَرَعَ).

(٥) الحدود الأنيقة ص(٨٤).

(٦) لسان العرب، مقاييس اللغة، كلاهما مادة (عَقَدَ).

(٧) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص(٢٨٧).

الخمس، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الرحم ونحوها.

الثاني: ما وجب على الناس برغبتهم واختيارهم، كعقود المعاملات من بيع وشراء، وإيجار، وشركات، ونحوها، وكذلك ما يلزمون به أنفسهم من العبادات أو الشروط التابعة للعقود.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا كانت الشريعة المنزلة من عند الله، الأفعال فيها التي تجب لله، وتجب لبعض الناس على بعض، تارة تجب بإيجاب الله، وتارة تجب بالعقد كالنذر، وكعقود المعاوضات والمشاركات»[1].

وهذا القسم الثاني يشترط لوجوبه على الناس أن يكون مأذونًا به وإلَّا فلا عبرة بالعقود المحرمة والشروط الباطلة التي لا يقرها الشرع؛ لأنه لو ساغ الإلزام بما لم يكن مأذونًا به لأدى ذلك إلى اندراس الشرع، وظهور البدع والتشريعات من دون الله، ولأفضى إلى الزيادة في الدين والنقص منه بحسب أهواء الناس ورغباتهم، وهذا منافٍ لإكمال الشريعة وإتمام النعمة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الجملة: فإن النبي ﷺ قد أكمل الله له ولأمته الدين، وأتم به ﷺ النعمة، فمن جعل عملًا واجبًا ما لم يوجبه الله ورسوله، أو لم يكرهه الله ورسوله فهو غالط.

فجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرَّمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله، فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وحرم ما لم يحرم الله ورسوله، فهو من دين أهل الجاهلية، المخالفين لرسوله، الذين ذمهم الله في سورة الأنعام، والأعراف وغيرهما من السور، حيث شرعوا من الدين

---

(١) جامع الرسائل (٢/٣٠٩).

ما لم يأذن به الله، فحرموا ما لم يحرمه الله، وأحلوا ما حرمه الله، فذمهم الله وعابهم على ذلك.

فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله، أن الأحكام الخمسة: الإيجاب والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم، لا يؤخذ إلَّا عن رسول الله ﷺ، فلا واجب إلَّا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله»[١].

وبقي قسم ثالث هو: ما يتعاقد الناس عليه، ويتحالفون على الوفاء به، وهو مما يثبت بالشرع بيان حكمه، كالتحالف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم، أو التحالف على مناصرة أهل طائفته ومذهبه على غيرهم من المسلمين.

وإذا تأملنا هذا القسم وجدناه قد جمع بين ما وجب بالشرع فأوجبه العقد، أو ما مَنَعَ منه الشرع وأوجبه العقد، فيلزم التفصيل في بيان حكمه، وهو على حالين:

الأول: أن يكون الفعل المتعاقد عليه مما وجب على الناس بالشرع فيجب الوفاء به ديانة؛ لأن ما وجب بالشرع أعظم مما وجب على العبد بالعقد، ولا يزيده العقد إلَّا شدّة، لقول النبي ﷺ: **«لا حِلْفَ في الإسلام، وأيُّما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلَّا شدَّة»**[٢].

قال النووي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: أما ما يتعلق بالإرث - يعني

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٩٣).

(٢) أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، رقم (٢٥٣٠).

(٣) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النواوي الشافعي، ولد سنة (٦٣١هـ)، كان إمامًا، فقيهًا، حافظًا، زاهدًا، اشتغل بالعلم حتى برع فيه، سافر لزيارة بيت المقدس، وعاد إلى نوى فمرض عند والده، ومات سنة (٦٧٦هـ).

من مؤلفاته: (شرح صحيح مسلم)، (رياض الصالحين)، (الإيضاح في المناسك). =

بالمؤاخاة ـ فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باقٍ لم ينسخ»[1].

الثاني: أن يكون الفعل الذي تعاقدوا عليه مما يخالف الشرع، فهذا لا يجب على العبد، ولا يجوز له الوفاء به، ومن اعتبره أو عظَّمه فإنه معظم لدينٍ غير دين الله، مطيع لمن يشرع له من الدين ما لم يأذن به الله. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولكن هذا ـ المبايعة على الطاعة في غير معصية الله ـ إنما كان ظاهرًا في أيام الخلفاء الراشدين، وبعدهم كثرت العقود الموافقة للشريعة تارة، والمخالفة لها أخرى، فلا جرم كان الحكم العام في جميع هذه العقود أنه يجب الوفاء فيها بما كان طاعة لله، ولا يجوز الوفاء فيها بما كان معصية لله... فأما أمر الدين وما يحبه الله ويقرِّب إليه، فليس لعقود بني آدم فيه أثر، بل المرجع في ذلك إلى أمر الله ورسوله، فلا دين إلّا ما أمر الله به، ومن اتبع في ذلك عقود بني آدم، فهم الذين اتبعوا شركاءهم، الذين شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن الله به»[2].

أدلة القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١][3].

= ينظر: طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٥٤)، تذكرة الحفاظ، للذهبي ـ ط بدون، دار إحياء التراث العربي ـ (٤/ ١٤٧٠).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ـ ط١، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، ١٣٤٩هـ ـ (١٦/ ٨٢).

(٢) جامع الرسائل (٢/ ٣١٥، ٣١٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٤، ١٠/ ٧٧، ٣٨٩، ٢٠/ ٣٥٨).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في هذه الآية: «والمقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلّا ما جاءت الشريعة بتحريمه، وإلا فالأصل عدم التحريم، سواءً في ذلك الأعيان والأفعال، وليس له أن يشرع دينًا واجبًا أو مستحبًّا ما لم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه»[1].

٢ ـ الإجماع على أن الواجب ما أوجبه الله ورسوله وليس لأحد أن يوجب على المسلمين شيئًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ حاكيًا الإجماع على ذلك: «وقد اتفقت الأئمة على أن الواجب على المسلمين ما أوجبه الله ورسوله، وليس لأحد أن يوجب على المسلمين ما لم يوجبه الله ورسوله»[2].

فروع القاعدة:

١ ـ لا يجوز أخذ العهود على الناس بالتزام طريقة شيخ معين، أو مذهب معين، أو تقليد شخص بعينه، ولا يجب على أحد من المسلمين أن يلتزم بشيء من ذلك[3].

٢ ـ لا يجوز لأحد من الناس كائنًا من كان أن يخالف ما تبين له من الشرع لمجرد العقد الذي التزمه لمذهب أو طريقة ونحوها، وما لم يتبين له سلك فيه مسلك الاجتهاد بحسب قدرته، واجتهاد العامة هو سؤال العلماء واستفتاؤهم[4].

٣ ـ لا يجوز للدعاة أمر الناس بطاعة الملوك والأمراء والقضاة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٨). (٢) المصدر السابق (١١/ ٤٨٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٥١، ١٩/ ٧٠)، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٠٧).
ومثل ذلك أخذ العهد بالالتزام بالطاعة الكاملة لجماعة من الجماعات الدعوية أو الأحزاب السياسية بدون قيد أو شرط.
(٤) ينظر: جامع الرسائل (٢/ ٣١٧).

والولاة في كل ما يأمرون به أو ينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء[1].

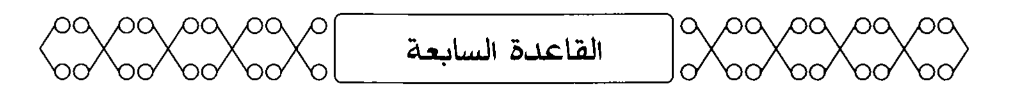
٤ ـ لا يجب على التائب إخراج صدقة من ماله، ولا صنع طعام ودعوة الناس إليه، ولا يجوز إلزامه بذلك[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١١/ ٥٥٣). لكن إذا فعل ذلك من نفسه فلا يمنع، بل هذا مشروع، فقد أقر النبي ﷺ كعب بن مالك رضي الله عنه أن يخرج من ماله لمّا تاب الله عليه، وحثّه على إمساك بعضه ليسدَّ به حاجته، ويغني به نفسه عن الحاجة للناس. ينظر للحديث صحيح البخاري، رقم (٢٧٥٧).



ما يحرم مع القدرة [على غيره] يجب مع العجز[1]

هذه القاعدة من القواعد التي تبين رفع الحرج ويسر الشريعة، وتخفيفها عن المكلفين، فهي تراعي حال المكلفين عند القدرة على الأعمال، فتوجب عليهم ما يتناسب مع قدرتهم، وإذا ما عجزوا عن القيام بما كلفوا به رخصت لهم في أعمال تناسب حالهم الثاني أيضًا.

معنى القاعدة:

يحرم: الحرام لغة: الممنوع من فعله[2].

اصطلاحًا: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله[3].

القدرة: القوة على الشيء والتمكن منه[4].

العجز: نقيض الحزم، وهو الضعف، يقال: عجز عن الشيء يعجز عجزًا فهو عاجز، أي: ضعيف[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨١). وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكلية: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة، لأنها تبيّن حكم البدل عند العجز عن الفعل المأمور به.
ينظر لهذه القاعدة: إعلام الموقعين (٢/ ٤١، ٣/ ٢٠) القواعد والأصول للسعدي ص(٣٣).

(٢) المعجم الوسيط. مادة (حَرَمَ). (٣) الحدود الأنيقة، ص(٩١).

(٤) المعجم الوسيط، مادة (قَدَرَ).

(٥) لسان العرب، الصحاح، مقاييس اللغة، جميعها مادة (عَجَزَ).

المعنى الفقهي للقاعدة:

إنَّ كل فعل يحرم على المكلف إتيانه في حال القدرة على غيره؛ يجب عليه فعله إذا عجز عن فعل المأمور به.

أو يقال: إنَّ كل فعل له شروط وأركان وواجبات يحرم فعله بدونها مع القدرة عليها، أمَّا مع العجز عنها فلا يسقط الفعل بل يجب القيام بالفعل بدونها.

قال شيخ الإسلام وهو يبين هذا المعنى بالأمثلة: «وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تكن الصلاة إلّا كذلك، فإنَّ الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء، لكانت الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت، وكذلك الصلاة عريانًا وإلى غير القبلة، ومع حصول النجاسة وبدون القراءة، وصلاة الفرض قاعدًا، أو بدون إكمال الركوع والسجود، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ويجب مع العجز»[1].

وقد قسَّم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حال المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز في البدن وفي الشيء المأمور به إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون المكلف قادرًا ببدنه وقادرًا على فعل المأمور به، فهذا يجب عليه الامتثال.

الثاني: أن يكون عاجزًا عنهما، كالمريض العادم للماء.

الثالث: أن يكون عاجزًا ببدنه، قادرًا على فعل المأمور به، كالعاجز عن الحج ببدنه وعنده مال فيجب عليه الحج بماله، أو عاجزًا عن الصيام، ويستطيع الإطعام فيجب عليه الإطعام.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨١).

الرابع: أن يكون قادرًا ببدنه عاجزًا عن المأمور به، فيجب عليه الانتقال عن المأمور به إلى بدله إن كان له بدل، كالانتقال إلى التيمم عند العجز عن الماء، فإن لم يكن له بدل فعل ما كان محرمًا عليه لو كان قادرًا على الفعل المأمور به، وذلك كمن عجز عن ستر عورته في الصلاة فإنه يصلي على حاله ولا يعيد(١).

فهذه الحالات الثلاث الأخيرة التي يكون فيها المكلف عاجزًا، فإنَّه ينتقل إلى أفعال محرم عليه فعلها قبل عجزه، وهذا هو مجال عمل القاعدة، فإن ما يحرم مع القدرة على فعل المأمور، يجب فعله إذا عجز المكلف عن المأمور به.

ويستثنى من الأفعال التي يطرأ العجز فيها على المكلف ما كان مرتبطًا بحقوق الآدميين فإنَّها لا تدخل تحت عمل القاعدة، ولا تسقط بالعجز عنها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمّا حقوق الآدميين فإنَّها لا تسقط بالعجز عنها، لكن إن كان عجزه بتفريط منه في أدائها طولب بها في الآخرة وأخذ لأصحابها من حسناته، وإن كان عجزه بغير تفريط... ففي إشغال ذمته به وأخذ أصحابها من حسناته نظر»(٢).

ويتبع ذلك ما ثبت في ذمة العبد من الحقوق المالية لله تعالى، ثم عجز عنها فإنها لا تسقط لأنه كان وقت الوجوب قادرًا عليها، مستطيعًا لها، كالزكاة ونحوها.

أدلة القاعدة:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم ـ ط١، دمشق، دار البيان، ١٤١٥هـ ـ (٢/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٢٣).

﴿عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ووجه الدلالة من الآية: أن التيمم ابتداءً للمريض والمسافر ومن جاء من الغائط حرام، فإذا عجزوا عن الماء وجب عليهم التيمم.

٢ ـ قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

فصيام شهرين متتابعين حرام مع القدرة على عتق الرقبة، وكذلك الإطعام حرام مع القدرة على الصيام، فإذا عجز العبد عن عتق الرقبة وجب عليه الصيام، فإذا عجز عن الصيام وجب عليه الإطعام، وكذلك في سائر الكفارات التي على الترتيب.

٣ ـ عن عمران بن حصين[(١)] رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير[(٢)]، فسألت النبي عن الصلاة فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(٣)].

فصلاة الفريضة يجب فيها القيام، ويحرم أن يصليها قاعدًا، فإذا عجز عن القيام وجبت عليه الصلاة قاعدًا، وهكذا إذا عجز عن القعود وجبت عليه على جنب.

---

(١) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، يكنى أبا نجيد، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ ما بعدها من غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، كان من فضلاء الصحابة، مجاب الدعوة، اعتزل الفتنة التي وقعت بين الصحابة، توفي بالبصرة سنة (٦٢) للهجرة.
ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٦)، أسد الغابة (٤/ ٢٨١).

(٢) هو: مرض يحدث فيه تمدد وريدي دواليّ في الشرج تحت الغشاء المخاطي. المعجم الوسيط، مادة (بَسَرَ).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١١١٧).

فروع القاعدة:

١ ـ يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، مع السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه[١].

٢ ـ يجب على المصلحين ردُّ المظالم إلى أهلها، فإذا لم يمكن إلا إقرارها بيد الظالم أو صرفها في المصالح، فإنَّهم يصرفونها في المصالح العامة، وهو خير من بقائها بيد الظالم، فكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية[٢].

٣ ـ يجوز تولية المُلك والسمع والطاعة في ذلك إذا عجز الناس عن خلافة النبوة علمًا أو عملًا[٣].

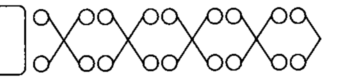
❑ ❑ ❑

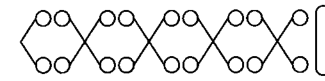
---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٩).

(٢) المصدر السابق (٢٩/ ٥٩٩).

(٣) نفس المصدر (٣٥/ ٢٥).



الذريعة إلى الفساد يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة[1]

هذه القاعدة من القواعد التي يتجاذبها نظر الفقيه والأصولي، كلٌّ باعتبار ما يريده منها[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥١، ٢٣/ ٢١٤، ٣٢/ ٢٢٨)، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٨٧، ٦/ ١٧٢)، وترجع هذه القاعدة إلى القاعدة المشهورة: سدّ الذرائع، التي نص الفقهاء على أنها قاعدة فقهية. ينظر: الفروق (٢/ ٣٩)، إعلام الموقعين (٢/ ١٦١)، قواعد المقري (٢/ ٤٧١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١٩)، الموافقات (٢/ ٢٣٥)، موسوعة القواعد (٦/ ٣٠). كما يذكرها الأصوليون أيضًا على أنها دليل مرتبط بمراعاة المآل، وهو أصل معتبر في الاستدلال عند الأصوليين. ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة ـ ط بدون، القاهرة، دار الفكر العربي ـ ص(٢٦٩).

(٢) ممن أشار إلى هذا المعنى بعض الباحثين المعاصرين، قال الندوي: «وفي ختام هذا المبحث ـ الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ـ لا بد أن نشير إلى أمر هام، وهو أن بعض القواعد قد نجدها متداخلة أو متراوحة بين القسمين المتقدم ذكرهما، فذلك نتيجة اختلاف النظر إلى القاعدة، فالقاعدة ينظر إليها من ناحيتين، وذلك كسدّ الذرائع أو العرف، فإذا نظر إليها باعتبارها فعلًا للمكلف كانت قاعدة فقهية، كسدّ الذرائع إذا قيل: كل مباح أدى فعله إلى حرام، أو أدى الإتيان به إلى حرام فهو حرام سدًّا للذريعة كانت القاعدة فقهية، وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه، كانت القاعدة أصولية» القواعد الفقهية ص(٧٠).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي وهو يجزم بأنها قاعدة فقهية في الأصل، ثم استخدمت قاعدة أصولية فيما بعد: «وبالمناسبة أقول: إن اعتبارهم هذه الأدلة المختلف فيها ـ ومنها سدّ الذرائع ـ مصادر وأدلة إجمالية فيه شيء من =

معنى القاعدة:

الذريعة: لغة: الوسيلة والسبب إلى الشيء[1].

شرعًا: أمر غير ممنوع في نفسه، ولكن قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور[2].

سدّها: السدُّ: ردم الثلمة؛ ويطلق على الحاجز بين شيئين[3].

يعارضها: يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة، أي: قابله[4].

راجحة: صفة لفاعل مؤنث من (رَجَحَ) بمعنى (مال)، وهو يدل على رزانة وزيادة[5].

المعنى الفقهي للقاعدة:

إنَّ كل وسيلة مباحة مفضية إلى المفسدة غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها يجب منعها.

قال شيخ الإسلام في بيانها: «كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرًا، كان سببًا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة نهي عنه»[6].

= التسامح، إذ هي في الواقع قواعد فقهية تطبق في الحوادث الفردية كما تطبق القواعد الفقهية الأخرى، وليست دليلًا إجماليًّا مستقلًّا يعتمد عليه في استنباط حكم فقهي، كما هو الحال في الأدلة الإجمالية المستقلة كالكتاب والسنة» الذرائع في السياسة الشرعية ـ ط١، سوريا، دار المكتبي، ١٤١٩هـ ـ ص(٦). وينظر: موسوعة القواعد (١/ ٢٧) ومثل هذه القاعدة قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، التي سيأتي الحديث عنها إن شاء الله.

(١) لسان العرب، مادة (ذَرَع).

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص(٢١٢).

(٣) العين، مادة (س د د)، معجم مقاييس اللغة، مادة (سدّ).

(٤) العين، مادة (عَرَض).

(٥) لسان العرب، معجم مقاييس اللغة، كلاهما مادة (رَجَح).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٨).

الفرق بين سدّ الذرائع وتحريم الوسائل[1]:

يجعل بعض العلماء الذرائع مرادفة لتحريم الوسائل انطلاقًا من المعنى اللغوي للكلمتين، ومن هؤلاء: القرافي صاحب الفروق[2] وغيره من علماء المالكية، إلا أنه بعد التأمل في اللفظتين واستخدامهما عند الفقهاء، والتفريع عليهما يظهر بعض الفروق الدقيقة، منها:

١ ـ أن تحريم الوسائل فيما يقطع بإفضائها إلى الفساد، بخلاف الذرائع فإنَّه لا يجزم بإفضائها إلى الفساد، بل يخشى من ذلك[3].

٢ ـ أن سدّ الذرائع يكون فيما كان ذريعة إلى فعلٍ محظور، أما إذا كانت تؤدي إلى محظور لكنه ليس من الأفعال، كاختلاط الأنساب ونحوه، فإنَّ ذلك داخل في تحريم الوسائل[4].

٣ ـ أن تحريم الوسائل يجعل حكم الوسيلة في ذاتها التحريم لأن الوسيلة إلى الحرام حرام، أما في سدّ الذرائع فحكم الذريعة في ذاتها الإباحة، وإنما منع منها لأنها تؤدي إلى ممنوع شرعًا.

الفرق بين سدّ الذرائع والحيل[5]:

يقع التشابه والتداخل بين سدّ الذرائع والحيل لخفائها وعدم اتضاح

---

(١) تحريم الوسائل هي: أمر محظور في نفسه لأنه يؤدي إلى محظور شرعي.

(٢) الفروق، للقرافي ـ ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ ـ (٢/٣٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٠).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٢، ١٧٣).

(٥) الحيل هي: ما يتوصل به إلى حالةٍ ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث.

ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ـ ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤١٠هـ ـ ص(٣٠٣). أنيس الفقهاء، للقونوي ـ ط١، السعودية، دار الوفاء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ ـ ص (٣٠٤).

الأمر فيها إلا أن شيخ الإسلام يفرق بين سدّ الذرائع والحيل بأمرين هما:

١ ـ إنَّ المحتال يقصد التوصل إلى المحرم، ويسعى بكل سبيل للوصول إليه، بخلاف سدّ الذرائع فإنه لا يقصد المحرم، ولكن فعله قد يؤدي إلى المحرم ولهذا ينهى عنه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسدّ الذرائع: فالمحتال يقصد المحرم، فينهى عنه، أما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها نُهي عنها أما مع الحاجة فلا»[(١)].

٢ ـ إنَّ الحيل أعم من سدّ الذرائع، فقد تكون الحيل بالذرائع، وقد تكون بغيرها من المباحات. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومنها ـ أي الذرائع ـ ما تكون إباحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم فهذا القسم الثاني يجامع الحيل بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة وقد لا يقترن، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع»[(٢)].

فصار هذان الفَرْقَيْن أحدهما: من جهة قصد الفاعل ونيته، والثاني: من جهة الطريق إلى المقصد.

والحق أن الكلام في سدّ الذرائع واسع لا يكاد ينضبط[(٣)] للتشابه الكبير بينها وبين قاعدة الوسائل، وأيضًا ما يحصل فيها من اللبس بسبب المعنى اللغوي، أو المعنى الاصطلاحي العام لكلٍّ من الوسائل والذرائع، وذكر الفقهاء لها مرة بالمعنى العام، ومرة بالمعنى الخاص الذي أتحدث عنه في هذه الصفحات.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٤، ٢١٥). (٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٦/ ١٨٠).

القاعدة المتفرعة عنها:

○ قاعدة: النهي إذا كان لسدّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[(1)].

هذه القاعدة هي ما يعبر عنها العلماء بقاعدة: فتح الذرائع، فمن الذرائع ما لا يسدّ بل يفتح لما في فتحها من المصالح الراجحة[(2)] على المفسدة المتوقعة، فإذا تبين في الفعل مفسدة متوقعة وفيه مصلحة أرجح من تلك المفسدة فإن قاعدة سدّ الذرائع لا مجال لإعمالها، ولو أعملت لأفضى ذلك إلى تفويت مصالح عظيمة، ووقع الناس معها في حرج عظيم، يخالف ما جاءت به الشريعة من تحصيل المصالح وتكميلها ورفع الحرج عن أتباعها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما كان منهيًّا عنه لسدِّ الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوّت المصلحة الراجحة لغير مفسدة راجحة»[(3)].

أدلة القاعدة[(4)]:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٦٤، ٢٢/ ٢٩٨، ٢٣/ ١٨٦)، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٣٧)، إعلام الموقعين (٢/ ١٦١)، موسوعة القواعد (١/ ٩٢).

(٢) هذا مذهب شيخ الإسلام الذي يؤكد عليه ويدافع عنه ويستدل له، حيث يرى أن ما نهي عنه لسدّ الذريعة فإنه يباح وتفتح الذريعة فيه للمصلحة الراجحة، خلافًا للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يأمر بسدّ الذرائع حتى مع الحاجة إليها، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وأما مالك فإنه يبالغ في سدّ الذرائع، حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها» مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٤).

(٤) أطال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستدلال لسد الذرائع حتى ذكر تسعة وتسعين دليلًا على أنها أصل معتبر شرعًا. ينظر لذلك: إعلام الموقعين (٣/ ١٣٧ ـ ١٥٩).

ووجه الدلالة من هذه الآية على سدّ الذرائع ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «حرّم سبّ الآلهة مع أنه عبادة، لكونه ذريعة إلى سبّهم لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة سبِّنا لآلهتهم»(١).

٢ ـ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن عبد الله بن أبي ابن سلول قال عقب تداعي المهاجرين والأنصار على أثر خلاف بين مهاجري وأنصاري: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث ـ لعبد الله ـ، فقال النبي ﷺ: **«لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»**(٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه؛ لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، وهذا النفور حرام»(٣).

٣ ـ عن ابن عمر(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»**(٥).

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٤).

(٢) متفق عليه، البخاري، رقم (٣٥١٨) واللفظ له، مسلم، رقم (٢٥٨٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٤).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أسلم وهو صغير، وهاجر قبل أبيه، لم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغر سنه، ثم شهد الخندق وما بعدها، وهو أحد علماء الصحابة، وأحد العبادلة، كان كثير الاتباع لآثار النبي ﷺ. توفي بمكة سنة (٧٣) للهجرة.
ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٠)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٥٨٢) واللفظ له، مسلم، رقم (٨٢٨)، وينظر: جامع المسائل (٣/ ٤٣)، الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٨).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «إنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود الكفار للشمس، ففي ذلك تشبه بهم، ومشابهة الشيء لغيره ذريعة إلى أن يعطى بعض أحكامه فقد يفضي ذلك إلى السجود للشمس أو أخذ بعض أحوال عابديها»[1].

وفي حديث آخر قول النبي ﷺ لعمرو بن عبسة[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظلُّ بالرمحِ، ثم أقصر عن الصلاة فإنَّ حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار»**[3].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ مبينًا وجه الدلالة من هذا الحديث: «فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا ـ السجود للكواكب ومخاطبتها بالحاجات ونحوها ـ تحققت حكمة الشارع ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات سدًّا للذريعة، وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفرًا أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٥).

(٢) هو: عمرو بن عبسة بن عامر، يكنى أبا نجيح، أسلم قديمًا، وكان يقال هو ربع الإسلام، قدم المدينة بعد الخندق واستوطنها، ثم سكن الشام. قال الذهبي: «لعله مات بعد سنة ستين للهجرة».
ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١٩٢)، أسد الغابة (٤/ ٢١٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه مسلم عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٨٣٢)، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٩٤).

المشركين سدًّا للذريعة وحسمًا للمادة»[1].

٤ ـ إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد[2] سدًّا لذريعة التعاون على قتل المعصوم من أجل الفرار من القصاص. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجمع بالواحد، وإن كان قياس القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء»[3].

فروع القاعدة[4]:

١ ـ يحرم تعليم الناس الحيل التي يتوصلون بها إلى المحرم، كتعليم المريض الإقرار للوارث بمال حتى يخصه بشيء من التركة[5].

٢ ـ مخالطة الشباب المردان على وجه قد يؤدي إلى المفاسد محرمة، وإن كان هناك مصلحة من تعليم أو تأديب[6].

٣ ـ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه. إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة ـ كمخاطبة العجم

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٦).

(٢) المغني، لابن قدامة ـ ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ ـ (١١/٤٩٠)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب ـ ط٣، دمشق، دار الفكر، ١٤١٨هـ ـ (٣/٩٣٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/١٧٨).

(٤) لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في كثير من أبواب الفقه منها: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، والنهي عن الخلوة بالأجنبية، والنهي عن سب آلهة المشركين لئلا يسبوا الله... إلخ.

(٥) الفتاوى الكبرى (٦/١٠٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٤٨). وينظر: الفتاوى الكبرى (١/٢٨٧، ٢٨٩). وهذا محمول على حالة عدم الأمن من الفتنة كما سبق بيانه في قاعدة المصالح والمفاسد.

من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه»[1].

٤ ـ ترجمة معاني القرآن الكريم والحديث النبوي لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة جائز لما فيه من المصلحة الراجحة[2].

٥ ـ يجوز للداعية قراءة ما يحتاج إليه من كتب الأمم الكافرة وترجمتها للعربية، وكذلك تعلم لغتهم لأجل دعوتهم للإسلام[3].

٦ ـ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز إقامة جمعتين في بلد واحد لأجل الشحناء، بأن إذا حضروا كلهم وقعت الفتنة، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة»[4].

٧ ـ يجوز للمسلم في دار الحرب مشاركة الكفار أحيانًا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية كدعوتهم إلى الدين ونحوه[5].

❑ ❑ ❑

---

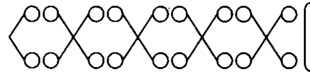
(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٦)، الفتاوى الكبرى (١/ ١٣٦)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤٣، ٢٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٦)، الفتاوى الكبرى (١/ ١٣٧)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٦)، الفتاوى الكبرى (١/ ١٣٧)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤٣).

(٤) المستدرك (٣/ ١٢٧). وليس هذا الجواز على إطلاقه، بل هو مقيد بوقت الحاجة حتى تهدأ الفتنة ويتم الإصلاح بين المتخاصمين.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٠).



القاعدة التاسعة

الاعتصامُ بالجماعة، والائتلافُ من أصول الدين[1]

هذه القاعدة تبين مقصدًا من أعظم مقاصد الشريعة المباركة في الجمع بين المؤمنين والتأليف بين قلوبهم على الحق، ونبذ الفرقة والاختلاف اللذين ذمهما الله في كتابه وعابهما على الأمم السابقة.

معنى القاعدة:

الاعتصام: الامتساك بالشيء[2].

الجماعة: في اللغة: العدد الكثير من الناس، وهي أيضًا: طائفة من الناس يجمعها غرض واحد[3].

اصطلاحًا: حاصل كلام العلماء خمسة معانٍ:

١ ـ السواد الأعظم من أهل الإسلام.

٢ ـ جماعة أئمة العلماء المجتهدين.

٣ ـ الصحابة على الخصوص.

٤ ـ جماعة أهل الإسلام.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٤). وقد ذكرها رَحِمَهُ اللهُ بألفاظ كثيرة تدل على هذا المعنى منها: (الجماعة رحمة والفرقة عذاب)، و(أن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف)، و(أمر الله المؤمنين بالاجتماع والائتلاف، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف)، ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٨١، ٢٨٥، ٣٦٨، ٤١٩، ٤٢١، ١١/ ٩٢، ٢٢/ ٢٥١)، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٠٧)، الاستقامة (٢/ ٢٦٢).

(٢) لسان العرب، مادة (عَصَمَ). (٣) المعجم الوسيط، مادة (جَمَعَ).

٥ ـ جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير[١].

والذي يظهر أنَّ المراد بالجماعة من هذه الأقوال هو السواد الأعظم من أهل العلم والاجتهاد، الذين يميزون الحق من الباطل، ويَزِنُونَ الأمور بميزان الشرع.

قال الشاطبي رحمه الله بعد ذكره للأقوال الخمسة: «وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد، سواء ضموا إليهم العوام أم لا، فإن لم يضموا إليهم، فلا إشكال أنَّ الاعتبار إنَّما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، فمن شذّ عنهم فمات فميتته جاهلية، وإن ضموا إليهم العوام، فبحكم التبع؛ لأنهم غير عارفين بالشريعة»[٢].

الائتلاف: انضمام الشيء إلى الشيء، فيقال: ائتلف الناس إذا اجتمعوا وتوافقوا[٣].

أصول الدين: مباني الدين وأساسه وركائزه، والمراد هنا: إن الاعتصام بالجماعة ونبذ الفرقة من المسائل القطعية المجمع عليها عند الأئمة[٤].

المعنى الفقهي للقاعدة:

إنَّ من قواعد الدين العظيمة لزوم جماعة العلماء المجتهدين، والاجتماع عليهم قولًا وعملًا، ونبذ التفرق والاختلاف مطلقًا.

فإذا كان لزوم الجماعة، وجمع الكلمة من قواعد الدين، وشعار

---

(١) الاعتصام (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧٥). (٢) المصدر السابق (٢/ ٧٧٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة، والمعجم الوسيط، كلاهما مادة (ألف).

(٤) ينظر: الكليات، للكفوي ص(١٢٢ وما بعدها). وقد ألف بعض علماء السنة كتبًا في الاعتقاد تحت هذا العنوان منها: كتاب (أصول الدين) للبغدادي. و(الشرح والإبانة في أصول الديانة) لابن بطة ـ رحمهم الله جميعًا ـ.

أهل الإسلام الموحدين، فإنَّ الفرقة والاختلاف شعار أهل الباطل الذين أعرضوا عن الكتاب والسنة واتبعوا أهواءهم، فاختلفوا وتفرقوا ولم يبق عندهم من الاجتماع والائتلاف إلا بقدر ما عندهم من السنة والأثر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وأهل السنة والحديث أعظم الناس اتفاقًا وائتلافًا، وكل من كان من الطوائف إليهم أقرب كان إلى الاتفاق والائتلاف أقرب، فالمعتزلة[1] أكثر اتفاقًا وائتلافًا من المتفلسفة... وأهل الإثبات من المتكلمين ـ مثل الكُلَّابية[2] والكرَّامية[3] والأشعرية ـ أكثر اتفاقًا وائتلافًا من المعتزلة... ولست تجد اتفاقًا وائتلافًا إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث، وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقًا

---

(١) هي: فرقة خالفت أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد، أسسها واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد عندما اعتزلا حلقة الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ، ويسمون أيضًا بالمعطلة؛ لأنهم عطلوا أسماء الله تعالى عن مدلولاتها، فقالوا: رحيم بلا رحمة، وغفور بلا مغفرة، وأصول الدين عندهم خمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكل واحد منها معنى غير معناه عند أهل السنة.
ينظر: الملل والنحل (١/ ٥٦)، موسوعة الأديان والمذاهب (٢/ ٢٤٣).

(٢) هم أتباع عبد الله بن سعيد بن كُلّاب البصري، من متكلمة الصفاتية، وطريقتهم يميلون فيها إلى مذهب أهل الحديث والسنة، لكن فيها نوع من البدع، كان لابن كلّاب جهد في الرد على الجهمية والمعتزلة وغيرهم، وقد اندثرت هذه الفرقة، وحلّت محلها الأشعرية.
ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٦٦)، ماذا تعرف عن، للحصين ـ بدون معلومات ـ (١/ ١٢١).

(٣) هي فرقة من الفرق الكلامية، تنتمي إلى محمد بن كَرَّام، خالفت أهل السنة والجماعة في باب الصفات، حيث غلا أتباعها في إثبات صفات الله تعالى حتى شبهوها بصفات المخلوقين، وقد انقسمت إلى عدة فرق مختلفة فيما بينها.
ينظر: الملل والنحل (١/ ١٢٤).

واختلافًا إلا عند من ترك ذلك وقدَّم عليه غيره»[1].

ولهذا فإن الخلاف الذي يقع بين الناس في الأمور الشرعية ينقسم إلى قسمين:

* **خلاف محمود**: وهو الخلاف السائغ الذي يقع في المسائل التي تتعدد صفاتها، أو ليس فيها نص ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مجال[2].

* **خلاف مذموم**: وهو ما كانت المخالفة فيه تطَّرح النصوص الشرعية وتتخطى إجماع الأمة، وهو على مراتب: أعلاها: مخالفة الكفار للمؤمنين في عقائدهم، وعباداتهم، ومعاملاتهم.

فهذا أقبح الخلاف وأشنعه، وهو سجيّة الكفار فإنهم دائمو المخالفة للمؤمنين.

الثاني: خلاف أهل البدع والأهواء لأهل السنّة والجماعة، فما من بدعة عند هؤلاء إلّا وهي خلاف الحق والسنة، وهذا هو الذي حذَّر الله المؤمنين منه بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

الثالث: ما يقع من أفراد العلماء من آراء تخالف نصًّا أو إجماعًا.

وهو ما يسمى: «بزلة العالم»، فهذا في حقيقته خلاف مذموم، ولا يخرجه من كونه مذمومًا أن قائله متأولٌ فيه، متوخي للمصلحة منه.

ولاجتماع الكلمة والائتلاف بين المسلمين أسباب أمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ منها:

١ ـ العمل بالدين كاملًا، والقيام بما أمر الله به ظاهرًا وباطنًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥١، ٥٢).

(٢) سيأتي ذكر هذا النوع من الخلاف في قاعدة مستقلة ـ إن شاء الله ـ.

الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطنًا وظاهرًا»[1].

٢ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح بين المؤمنين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجماع[2] ذلك ـ أي الاجتماع وعدم الافتراق ـ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. . . فمن الأمر بالمعروف، الأمر بالائتلاف والاجتماع والنهي عن الاختلاف والفرقة»[3].

كما أن للافتراق والاختلاف المذموم أيضًا أسبابًا[4] منها:

١ ـ ترك الناس لشيء مما أمرهم الله ورسوله ﷺ به من العبادات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا التفريق الذي حصل من الأمة وعلمائها، ومشايخها، وأمرائها، وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله»[5].

٢ ـ التعصب للأشخاص والبلدان والمذاهب والدعوات وإقامة الولاء والبراء، والمحبة والبغض عليها. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ منكرًا على من يفرق بين الناس بشيء من هذه الانتماءات: «وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ»[6].

٣ ـ الظلم الذي يقع بين الأمة سواءً في الأقوال أو الأعمال. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين الأمة، علمائها،

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٧).

(٢) الجماع: ما يجمع عددًا كثيرًا، فيقال: جماع الإثم وجماع الأمر. الصحاح، مادة (جَمَعَ).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢١، ٤٢٢).

(٤) أطال النفس في بيان الافتراق وأسبابه الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاعتصام (٢/ ٦٦٩ وما بعدها) فليراجع.

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢١).

(٦) المصدر السابق (٣/ ٤٢١).

وعبادها، وأمرائها، ورؤسائها، وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل»[1].

٤ ـ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير الطريق الشرعي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكارًا منهيًّا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر»[2].

٥ ـ المجادلة في الدين بضرب بعضه ببعض[3] كما يفعل أهل الأهواء والبدع. وقد أنكر النبي ﷺ على قوم من أصحابه كانوا يتنازعون في القدر لما يفضي إليه من الاختلاف والتفرق[4].

وقد جعل الله لكل عمل ثمرة ونتيجة، فالائتلاف والاجتماع له ثمرته في الدنيا والآخرة، من التمكين في الأرض، والنصر والتأييد من الله، ونوال محبته وجنته، والافتراق والاختلاف المذموم نتيجته خسارة الدنيا، وضياع الهيبة، وتسلط الأعداء، وفي الآخرة الخسارة والعذاب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونتيجة الجماعة رحمة الله، ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه.

ونتيجة الفرقة عذاب الله، ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة

---

(١) نفس المصدر (١٤/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٢) الاستقامة (٢/ ٢٤١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٧١).

(٤) أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (٨٥). وقال عنه الألباني: حسن صحيح. ينظر صحيح ابن ماجه، رقم (٦٩).

الرسول ﷺ منهم»[1].

أدلة القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٣][2].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٥][3].

استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهاتين الآيتين بعد قوله: «فإن هذا ـ الاجتماع ـ من أعظم أصول الإسلام وقواعد الإيمان التي بعث الله بها رسله، وأنزل كتبه، أمر عباده عمومًا بالاجتماع ونهاهم عن التفرق والاختلاف»[4].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣][5].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالله تعالى قد أمر المؤمنين كلهم أن يعتصموا بحبله جميعًا ولا يتفرقوا»[6]، وقال الله تعالى ذامًّا الذين فرقوا دينهم واختلفوا فيه، وبرأ نبيه من أن يكون منهم فقال:

٤ ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩][7].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٧). (٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٨١، ٣١٠، ٣٦٩)، والفتاوى الكبرى (١/ ١٣٩).

(٤) المستدرك (٣/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٨١، ٣١٠، ٣٦٨، ٤١٩، ٢٢/ ٢٥١)، المستدرك (٢/ ٢٥٢)، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٠٧)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/ ٤٨)، منهاج السنة (٥/ ١٣٣).

(٦) منهاج السنة (٥/ ١٣٤).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٨١، ٣١٠، ٣٦٩، ٤١٩).

٥ ـ وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩][1].

فقد ذم الله تعالى الاختلاف وأهله، وذكر لخلافهم سِمَتين ظاهرتين:

الأولى منهما: أنَّ خلافهم لازم دائم، وذلك بقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾.

الثانية: أنهم خالفوا المؤمنين، وأعظم ما يكون خلافهم للمؤمنين في الأصول والمعتقدات، ولهذا استثنى الله تعالى المؤمنين من الاختلاف، وحكم لهم بالرحمة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولًا وفعلًا، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك»[2].

٦ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»**[3].

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على محبة الله تعالى للاجتماع والائتلاف، وقد قرنه النبي عليه الصلاة والسلام بالأمر بعبادة الله وعدم الشرك به.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٠، ٤/ ٥٢)، والفتاوى الكبرى (١/ ١٤٠)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/ ٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٢).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٧١٥). وينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٢٣)، والفتاوى الكبرى (٦/ ١٥٦).

فروع القاعدة:

١ ـ لا يجوز أن يدعي أحد في أصول الدين إلى مذهب معين، إنما يدعي إلى الكتاب والسنة وما اتفق عليه سلف الأمة(١).

٢ ـ لا يجوز أن يكفِّر أحد من المسلمين أو يفسَّق إلَّا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة وانتفت المحجة(٢).

٣ ـ لا يجوز أن يؤدي التنازع في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد إلى الحكم بتكفير المخالف أو تفسيقه أو تبديعه(٣).

٤ ـ لا يجوز التحزب والاجتماع إذا صاحبه زيادة على المشروع بين المسلمين عامة، كالتعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم(٤).

٥ ـ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الانتساب الذي يفرق بين المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع ومفارقة السنة والاتباع، فهذا مما ينهى عنه ويأثم فاعله، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله ﷺ»(٥).

٦ ـ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه، فتَرَكَه لأجل الاتفاق والائتلاف كان أحسن، مثال ذلك الوتر(٦)»(٧).

---

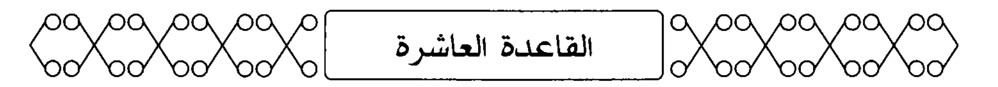
(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩). (٢) المصدر السابق (٣/ ٢٢٩).

(٣) نفس المصدر (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠). (٤) نفس المصدر (١١/ ٩٢).

(٥) نفس المصدر (١١/ ٥١٤).

(٦) يجوز أن يكون الوتر بثلاث متصلة، ويجوز أن يكون بركعة مفصولة عما قبلها، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وترجيح شيخ الإسلام ـ رحمهم الله جميعًا ـ ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ١١٧) ويراجع: الكافي، لابن قدامة ـ ط١، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ١٤١٧هـ ـ (١/ ٣٣٩).

(٧) الفتاوى الكبرى (٢/ ١١٧). وليس هذا من الاختلاف المذموم، بل هو من =



الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلّا مع البغي[(١)]

معنى القاعدة:

السائغ: الجائز، يقال: ساغَ له ما فعل، أي: جاز له ذلك[(٢)].

الاجتهاد: بذل الوسع[(٣)].

اصطلاحًا: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي؛ وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال[(٤)].

الاجتهاد السائغ: «هو ما لم يظهر أنه خالف نصًّا أو إجماعًا»[(٥)].

الفتنة: مفرد الفتن، وهي ما يقع بين الناس من الحروب[(٦)].

الفرقة: الافتراق[(٧)]، ويقال ذلك في تشتيت الشمل والكلمة[(٨)].

البغي: تجاوز الحدّ والاعتداء، ويطلق على التسلط والظلم[(٩)].

المعنى الفقهي للقاعدة:

إن الاجتهاد المأذون به شرعًا لا يؤدي إلى الافتراق والاختلاف بين المؤمنين، إلَّا مع التعدي والظلم.

= الاختلاف السائغ الذي هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

(١) الاستقامة (١/ ٣١).

(٢) لسان العرب، ومختار الصحاح مادة (سوغ).

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (جَهَدَ).

(٤) التعريفات ص(١٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤٣).

(٦) العين، مادة (فتن).

(٧) لسان العرب، مادة (فَرَق).

(٨) مفردات ألفاظ القرآن، ص(٦٣٣).

(٩) المعجم الوسيط، مادة (بغى).

إنَّ المسائل الشرعية تنقسم من حيث النص على حكمها وعدمه إلى قسمين:

الأول: ما كان فيها نص من كتاب أو سنة، أو إجماع يبين حكم الله فيها بالفعل أو الترك.

الثاني: ما ليس فيها نص، ولا إجماع يبيّن حكمها، لا بالفعل ولا بالترك.

فالقسم الأول: يحرم الاجتهاد فيه، ولا يجوز التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، ولهذا أطلق العلماء القاعدة المشهورة: «لا اجتهاد مع النص»[1].

وأما القسم الثاني: وهو ما ترك الله بيان حكمه، وأذن للعلماء الاجتهاد في استنباطه على ضوء ما علموه من مقاصد الشرع العامة، ودلالات الألفاظ ونحوها. وهذا القسم هو مجال عمل القاعدة التي بين أيدينا[2].

وقد بيّن ابن القيم رحمه الله الضابط الذي يميّز المسائل الاجتهادية عن غيرها من المسائل وهو: أن تكون تلك المسائل ممّا لم ينص على حكمها في الكتاب والسنة، وليس فيها إجماع سابق، وللاجتهاد فيها مساغ لتعارض الأدلة أو خفاء الدلالة فيها[3].

ومع أن الله تعالى قد أذن للعلماء في الاجتهاد والقول بما ظهر لهم من الأحكام، ولم يؤاخذهم على الخطأ فيه[4]، فقد جعل لهؤلاء

---

(١) ينظر: شرح القواعد للزرقا، ص(١٤٧)، موسوعة القواعد (٧/ ٢٥٣، ٨/ ٩١٣).

(٢) ينظر لهذا المعنى: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٨، ١١/ ٤٣١، ٥٠٧، ٣٥/ ٣٦٦، ٣٩٦).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٨).

(٤) سيأتي الحديث عن هذا في قاعدة مستقلة إن شاء الله.

المجتهدين حدودًا لا يجوز تجاوزها، ولا التعدي فيها، حفظ بها حق كل مجتهد اجتهادًا مقبولًا، ومنعه من التعدي على غيره من أهل الاجتهاد المخالفين له فيما رآه من الأحكام، حتى تبقى الأمة على وحدتها وتماسكها..

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الأحكام الشرعية المترتبة على الاجتهاد السائغ منها ما يتعلق بذات المجتهد، ومنها ما يجب له وهي:

١ ـ ألَّا يُنكر على المجتهد ما ذهب إليه مما لا نص فيه ولا إجماع، كذلك ليس للمجتهد أن يلزم أحدًا برأيه وفتواه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا عمَّن صنف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلَّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه»[(١)].

وقال جوابًا لسؤال عن ولي أمر من أمور المسلمين يرى عدم جواز شركة الأبدان[(٢)]، فهل له منع الناس منها؟

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار»[(٣)].

٢ ـ يتابع المجتهد إذا فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد إذا كان ممن يؤمر

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠) وينظر: المصدر السابق (١/ ٢٨٢، ٣٣/ ٢١٨).

(٢) هي: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم فما رزق الله فهو بينهم. المغني (٧/ ١١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٧٩).

الناس بمتابعته، كإمام الصلاة، والولايات العامة ونحوها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت...»[1].

٣ ـ لا يجوز لأحد أن يذكر المجتهد اجتهادًا سائغًا بسوء، ولا أن يحكم بفسقه، بل تجب محبته وموالاته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإنَّ الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه، من ثناء ودعاء وغير ذلك»[2].

فمن هذه الضوابط وغيرها يتبين أن الخلاف في الأمور التي يسوغ فيها الاجتهاد لا يبنى عليه ولاء ولا براء، ولا يتحزب فيه الناس للبعض دون البعض الآخر، ولا يؤدي إلى التقاطع والتباعد، بل يكون محفوفًا بالمحبة والأخوة الإيمانية.

ولا يعني هذا عدم المناظرة في المسائل الاجتهادية، والمناصحة في ذلك، بل يتناظر الناس في هذه المسائل طلبًا للحق، ورغبة في الهدى[3]، مع المحبة والموالاة كما كان يفعل سلف الأمة رضوان الله عليهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ

(١) المصدر السابق (٢٣/ ١١٥، ١١٦).
(٢) نفس المصدر (٢٨/ ٢٣٤).
(٣) وسيأتي بيان ذلك في قاعدة مستقلة ـ إن شاء الله ـ.

﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين»[١].

وبهذا تظهر أهمية هذه القاعدة، وأنها من أهم القواعد التي يجب على الدعاة استحضارها في العمل الدعوي.

أدلة القاعدة:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي بغى بعضهم على بعض فاختلفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتدابرهم، فحمل بعضهم بغض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله وإن كانت حقًّا»[٢].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فقد برأ الله رسوله ﷺ من أهل التفرق والاختلاف، وبَيَّن أن كل ما أوجب فتنةً وفرقةً بين المؤمنين فليس من الدين الذي جاء به نبيه عليه الصلاة والسلام.

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره لهذه الآيات الثلاث: «فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ، بل مع نوع بغي»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٧٢).
(٣) الاستقامة (١/ ٣١).

فروع القاعدة:

١ ـ لو قضى أو أفتى عالم بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة لم يشرع الإنكار عليه ما دام لم يخالف نصًّا ولا إجماعًا[1].

٢ ـ إنَّ لعن الفساق أصحاب المعاصي مما يسوغ فيه الاجتهاد[2]، فلا يجوز أن يورث هذا بين المسلمين فرقة واختلافًا[3].

٣ ـ لو تسمى أحد من أهل السنة باسم لا يدل على انتمائه للكتاب والسنة ـ كالتسمي بالسلفية والحنابلة ونحوهما ـ، فلا يجوز منابذته والبراءة منه لأجل ذلك؛ لأن التسمي مما يسوغ فيه الاجتهاد[4].

❑ ❑ ❑

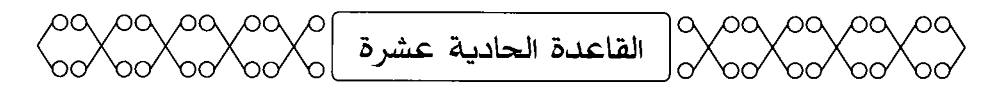
---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٣).

(٢) وقع خلاف بين العلماء في جواز لعن العاصي المعين على قولين: الأول: يرى عدم جواز لعنه، والثاني: يرى جواز ذلك ولكلٍّ أدلته. ينظر لهذه المسألة: فتح الباري (١٢/ ٧٧)، معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد ـ ط٣، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٧هـ ـ ص(٤٧٢)، نصوص اللعن في القرآن، للكبيسي ـ ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ ـ ص (٨٤ ـ ٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨٦).

(٤) المصدر السابق (٦/ ٥٦).



القاعدة الحادية عشرة

لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ[١]

هذه القاعدة من مميزات مذهب أهل السنة والجماعة[٢] المتبعين لسلف الأمة، الذين يُعملون النصوص الشرعية، فيقولون الحق، ويرحمون الخلق.

معنى القاعدة:

أخطأ: الخطأ: ضد الصواب[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٣).

(٢) انقسم الناس في مسألة من بذل وسعه لمعرفة الحق وأخطأه هل يستحق العقاب أم لا؟ إلى ثلاثة مذاهب هي:

١ ـ **مذهب القدرية والمعتزلة**: إن الخطأ والإثم متلازمان فيمن اجتهد وأخطأ فهو مذموم آثم، سواءٌ كان ذلك في الأمور العلمية أو العملية، وذلك لأنهم يقولون بأن لكل مسألة دليل قطعي من خالفه فهو آثم. وخالف بعضهم في الأمور العملية التي يدخلها الاجتهاد فقالوا: إنه ليس لله فيها حكم، وحكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده.

٢ ـ **مذهب الجهمية والأشعرية**، وكثير من الفقهاء، وأتباع الأئمة الأربعة: إن من اجتهد وأخطأ فإن الله قد يعاقبه، وقد لا يعاقبه؛ لأن لله أن يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلًا بل لمحض المشيئة.

٣ ـ **مذهب السلف وأئمة الفتوى** كأبي حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم: إن من اجتهد وأخطأ فإنه لا إثم عليه سواء كان خطؤه في مسائل الأصول أو الفروع. ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧)، حقيقة البدعة وأحكامها، للغامدي ـ ط٣، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ ـ (٢/ ٣١٥، ٣١٦).

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، كلاهما مادة (خطأ).

المعنى الفقهي للقاعدة هو: أن من بذل وسعه في طلب الحق بدليله ثم أخطأه لم يكن آثمًا ولا معيبًا ولا مذمومًا.

ولبيان هذه القاعدة وتوضيحها يقال: إن الشرع في عرف الناس يقال على ثلاثة معانٍ:

أولها: الشرع المنزل: وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتباعه ولا يعذر أحد في مخالفته، ومن خالفه وجبت عقوبته.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فما جاء به الكتاب والسنة من الخير والأمر والنهي وجَب اتباعه ولم يلتفت إلى من خالفه كائنًا من كان، ولم يجز اتباع أحد في خلاف ذلك»[1].

ثانيها: الشرع المبدل، وهذا المكذوب على الله ورسوله، لم يأذن به الله ولم يشرعه رسوله ﷺ، وهذا يحرم العمل به، وقد يكون كفرًا، وقد يكون بدعة، بحسب ما فيه من التبديل والتغيير.

ثالثها: الشرع المؤول، وهو آراء العلماء المجتهدين فيما لم يرد به نص قطعي عن الله ورسوله ﷺ[2].

وقد أوجب الله تعالى على العلماء بذل ما في وسعهم لمعرفة الحق، وجعل لهم إن أصابوا أجرين، وإن أخطأوا أجرًا واحدًا على اجتهادهم في معرفة الحق.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والله أمر كلًّا منهم ـ العلماء المتنازعين في المسألة ـ أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه، فإن أصابه وإلَّا فلا يكلف نفسًا إلا وسعها»[3].

وآراء العلماء في الأقوال والأعمال التي لم يعلم قطعًا مخالفتها

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٣).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٦٨).
(٣) نفس المصدر (١٩/ ١٢٧).

للكتاب والسنة فإنَّها غير ملزمة لمن يخالفهم في رأيهم، حتى وإن كانت في نظرهم قطعية، وكذلك إن كانت عندهم اجتهادية فيسلَّم لكل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده فيها.

وأمَّا أشخاص العلماء الذين اجتهدوا وأخطأوا فإنه لا يتعرض لهم بذم ولا تأثيم؛ لأن الله تعالى قد عذرهم. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا الأشخاص الذين خالفوا بعض ذلك... فيعذرون ولا يذمون ولا يعاقبون، فإنَّ كل أحد من الناس قد يُؤخذ من قوله وأفعاله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وما من الأئمة إلَّا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها مع أنه لا يذم عليها»[1].

ولا يعني هذا السكوت عن الخطأ، بل يجب بيان خطأ القول بدون تعرض للقائل، خاصة إذا علم منه حسن القصد، والرغبة في الاتباع[2].

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][3].

فإن الله تعالى علّم المؤمنين أن يدعوه بعدم المؤاخذة على ما بدر منهم خطأً أو نسيانًا فأجابهم على هذا الدعاء، كما روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت[4].

٢ - قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا

---

(١) نفس المصدر (١٠/ ٣٨٣). (٢) ينظر: نفس المصدر (١٠/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٦).

(٤) أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه، رقم (١٢٦).

﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥][1].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى أقر الصحابة على ما فعلوا من قطع بعض النخل وترك بعضه رافعًا عنهم الإثم والمؤاخذة، ومعللًا ذلك بأن كلا الفعلين مما أذن الله فيه، ويوضح ذلك سبب نزول هذه الآية وهو أن الصحابة لمَّا قطعوا نخل بني النضير حاك ذلك في صدورهم، فقال المسلمون: قد قطعنا بعضًا وتركنا بعضًا فلنسألن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر، وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾[2].

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لنا لمَّا رجع من الأحزاب: **«لا يصلينَّ أحد العصر إلا في بني قريظة»**، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنِّف واحدًا منهم[3].

فالنبي ﷺ قَبِلَ من الفريقين اجتهادهما، ولم يعنف أحدًا منهما، وهذا دليل على عدم المؤاخذة بعد بذل الوسع في معرفة مراد الله ورسوله ﷺ.

٤ ـ عن عمرو بن العاص[4] رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه ـ ط٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ ـ رقم (٣٣٠٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٩٤٦) واللفظ له، ومسلم، رقم (١٧٧٠)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٢).

(٤) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي القرشي، أسلم عند النجاشي بأرض الحبشة، ثم قدم مهاجرًا إلى المدينة سنة ثمان من الهجرة، استعمله =

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(١).

ووجه الدلالة هو: أن الله تعالى جعل للمجتهد المخطئ أجرًا واحدًا على بذله وسْعَه لمعرفة الحق، فلو كان آثمًا لما أعطاه الأجر بل يكون عليه الوزر.

٥ ـ قياس الأولى على الرجل الذي شك في قدرة الله على إعادته بعد موته، ففي الحديث الذي رواه أبو سعيد ﷺ عن النبي ﷺ: **«إن رجلًا كان قبلكم رغسه**(٢) **الله مالًا، فقال لبنيه لما حُضِر: أيُّ أبٍ كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيرًا قط، فإذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذُرُّوني في يوم عاصف، ففعلوا، فجمعه الله ﷻ فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك، فتلقاه برحمته»**(٣).

قال شيخ الإسلام ﷺ: «فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِّي؛ بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغُفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ

= النبي ﷺ على هدم سواع صنم هذيل فهدمه، كان أحد القواد في معركة اليرموك، فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وتولى عليها إلى أن عزله عثمان بن عفان، ثم سكن الشام مع معاوية وطلب دم عثمان، ثم تولى إمرة مصر مرة ثانية في عهد معاوية وبقي بها إلى أن مات ﷺ سنة (٤٣) للهجرة. ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٤٢)، أسد الغابة (٤/ ٢٤٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم، رقم (١٧١٦). وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٢).

(٢) أي: أعطاه. لسان العرب مادة (رغس).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم (٣٤٧٨) واللفظ له، ومسلم رقم (٢٧٥٧). وينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١).

أولى بالمغفرة من مثل هذا»[1].

فروع القاعدة[2]:

١ ـ إذا كان المدعو يعتقد أن أذى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر جائز له، أو كان مجتهدًا مخطئًا وحصل باجتهاده أذًى بغير حق للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر فإنه لا يأثم[3].

٢ ـ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيبًا... ومن منع عالمًا من الإفتاء مطلقًا، وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل، كان ذلك باطلًا بالإجماع»[4].

٣ ـ من كانوا من أهل العلم والدين واشتبه عليهم الحق في مسائل فقالوا أو فعلوا شيئًا يخالف الشرع، فإن غاية ما يقال فيهم أنهم مخطئون، وقد غفر الله لهم خطأهم[5].

❑ ❑ ❑

---

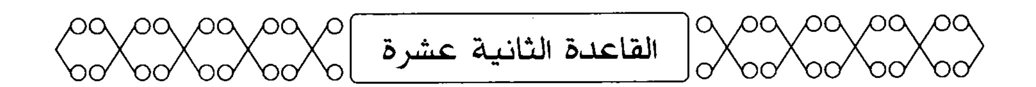
(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١).

(٢) لهذه القاعدة تطبيقات وفروع في أبواب فقهية أخرى كالإمامة والحدود والقضاء ومباحث العقيدة في الحكم على المخالفين وغيرها، واقتصرت هنا على ما له صلة بالبحث.

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٢).

(٤) المصدر السابق (٢٧/ ٣٠١).

(٥) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٥٧).



القاعدة الثانية عشرة

مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلّا ببيان الحجة وإيضاح المحجة(١)

هذه القاعدة عظيمة المقام، تنير السبيل في التعامل مع الآراء والأقوال والترجيح بينها، ومعرفة ما كان منها راجحًا أو مرجوحًا، أو كان متساوي الطرفين وهو مما يسوغ فيه إعمال الرأي والاجتهاد، والعلم بها يدل على سعة علم الفقيه، وعظم معرفته بالأقوال ومآخذها، وكيفية التعامل معها وإلَّا كان من المقلدين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذه المسألة ـ مسألة عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد ـ ونحوها، فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم، فأما من لم يعرف إلا قول عالم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٢) والفتاوى الكبرى (١/ ١٦٠). وذكرها رحمه الله بلفظ آخر أعمّ في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٥). وينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨). القواعد، للمقَّري (١/ ٢٣٦) بلفظ: (مراعاة الخلاف). والمنثور (٢/ ٤١٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٥٨) كلاهما بلفظ: (لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه).

وقد استدرك ابن القيم رحمه الله على هذا اللفظ بقوله: «وقولهم: (إنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح (. . .) وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد. . . والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا. . . فيسوغ فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها» إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨).

واحد وحجته فإنه من العوام المقلدين، لا من العلماء الذين يرجحون ويزيِّفون[1]»[2].

معنى القاعدة:

الإنكار: التغيير[3].

الحجة: الدليل والبرهان[4].

المحجة: الطريق المستقيم[5].

المعنى الفقهي للقاعدة:

إنَّ المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا لا يجوز الإنكار على المجتهد فيها ولا من قلَّده[6] إلا بقدر بيان الحجة والدليل فقط.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فليس لأحد من خلق الله كائنًا من كان أن يبطل قولًا أو يحرِّم فعلًا إلّا بسلطان الحجة»[7].

---

(١) يقال: «زيَّف قوله أو رأيه: فنَّده، وأظهر باطله»، المعجم الوسيط، مادة (زيَّف).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٣).

(٣) لسان العرب، مادة (نكر).

(٤) المعجم الوسيط، مادة (حج).

(٥) المصدر السابق، مادة (حج).

(٦) يستثني العلماء من هذه القاعدة صورًا ينكر على المخالف فيها وهي:

١ ـ أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث يُنقض فينكر حينئذٍ على الذاهب إليه وعلى من يقلده. كالإنكار على المرتهن إذا وطأ المرهونة ولا ينظرون لخلاف عطاء في ذلك.

٢ ـ أن يُترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته ولهذا يُحد الحنفي على شربه النبيذ.

٣ ـ أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج ينكر على زوجته شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته. وزاد الزركشي: أن يكون الفاعل لذلك يعتقد التحريم بحيث خالف فعلُه معتقدَه فينكر عليه.

ينظر: المنثور (٢/ ٤١٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٥٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٥).

والمسائل التي يقع فيها الخلاف بين الناس على قسمين:

الأول: ما كان فيه نص أو إجماع؛ فإنه يجب الإنكار على المخالف فيه، ولا عبرة بهذا الخلاف سواءً كان ذلك في المسائل القولية أو العملية، مع كون القائل به ربما يكون معذورًا لعدم بلوغه النص أو لم يثبت عنده الإجماع أو نحو ذلك من التأويلات.

الثاني: ما لا نص فيه ولا إجماع، وللاجتهاد فيه مساغ[1]. فهذا القسم هو الذي لا ينكر على أحد فيه إلّا بقدر بيان الدليل وتوضيح الحجة، وهو مجال عمل القاعدة.

وقد لخص شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ التعامل مع مسائل الاجتهاد وما ينبني عليها بعد ذكره لعدد من المسائل[2] التي اختلف فيها العلماء، وهي من مسائل الاجتهاد السائغ فقال:

«فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائنًا من كان ـ ولو كان من الصحابة ـ أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله، فيقول: ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي، بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله، والحاكم واحد من المسلمين.

فإن كان عنده علم تكلم بما عنده، وإذا كان عند مُنازعه علم تكلم به، فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله، وإن خفي ذلك أُقر كل واحد على قوله ـ أُقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه ـ ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان، فيقول ما عنده من العلم،

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٢٦٨).

(٢) كالخلاف في أي المسجدين أفضل، المسجد الحرام أم مسجد النبي ﷺ، ومسألة ميراث الجدّ مع الإخوة، والوضوء من خروج الدم بالفصاد أو الجرح أو الرعاف وغيرها. ينظر لذلك: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٨، ٣٥٩).

وأما باليد والقهر فليس له أن يحكم إلّا في المعينة التي يتحاكم فيها إليه... وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء أُلزم الخصم بحكمه، ولم يكن له أن يقول: أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر»[(١)].

فيتبين من هذا أن هذه المسائل لا يتجاوز الرد على المخالف فيها اللسان، بحيث يوضح له مأخذ الحكم ووجهة النظر فقط، ولا يمكن في ذلك الإلزام بشيء أبدًا، ولا يُبنى على هذا الإنكار موالاة ولا معاداة، بل هي مناصحة ومشاورة مع بقاء الألفة وأخوة الدين.

دليل القاعدة:

الإجماع على عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد بغير حجة ودليل[(٢)].

فروع القاعدة:

١ ـ قال رَحِمَهُ اللهُ: «من صار ـ من المفتين ـ إلى قولٍ مقلدًا لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلدا لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٠، ٣٥/ ٢٣٢). والفتاوى الكبرى (٣/ ٣٠٦).

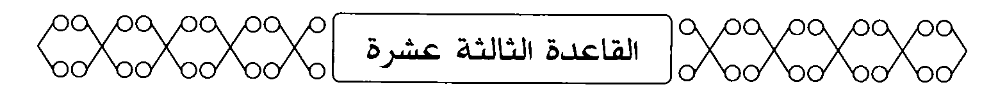
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٣). وذلك مثل تنازع العلماء في حكم أكل متروك التسمية، قال السايس: «قال الشافعي: متروك التسمية حلال مطلقًا، وهو رواية عن مالك، وذهب الحنفية إلى التفرقة بين العمد والنسيان، فحرَّموا متروك التسمية عمدًا، وأحلُّوا متروك التسمية نسيانًا، وهذا هو الصحيح من مذهب مالك، وعن أحمد ثلاث روايات أصحها عندهم وهي المشهورة عنه أن التسمية شرط للإباحة، فإن تركها عمدًا أو سهوًا في صيد فهو ميتة، وفي الذبيحة إن تركها سهوًا حلَّت، وإن تركها عمدًا ففيه روايتان». تفسير آيات الأحكام، للسايس ـ ط٢، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ ـ (٢/ ٦٤٠، ٦٤١)، وينظر: نيل الأوطار، للشوكاني ـ الرياض، دار النفائس ـ (٨/ ١٥٢).

٢ ـ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو قضى ـ الحاكم ـ أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرها، مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين، ولم يخالف كتابًا ولا سنة ولا معنى ذلك... فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتي به، ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم، ولا منعه من الحكم به، ولا من الفتيا به، ولا منع أحد من تقليده»[١].

❑ ❑ ❑

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٣٠٦).



القاعدة الثالثة عشرة

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1]

معنى القاعدة:

لا ينقض: النقض: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء[2].

المعنى الفقهي للقاعدة:

«إذا اجتهد مجتهد في مسألة من المسائل الشرعية الاجتهادية وعمل باجتهاده، ثم بدا له رأي آخر فعدل عن الأول في مسألة أخرى، فلا يَنْقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول»[3].

ولكي ندرك مفهوم القاعدة أكثر لزم أن نعرف أن عمل المجتهد منحصر فيما لم ينص الشرع على حكمه من الأمور التي لا تكون ظاهرة الدلالة، فيُعمل المجتهد فيها رأيه على ضوء مقاصد الشريعة، وأماراتها

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢)، الصارم المسلول ـ ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٧هـ ـ (٢/ ٣٨٠)، الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٨) بلفظ: (الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد). وينظر: المنثور للزركشي (١/ ٢٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص(١٠١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(١١٥)، إعلام الموقعين (٣/ ١٦٩) بلفظ: (الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد)، شرح القواعد للزرقا، ص(١٥٥)، موسوعة القواعد للبورنو (١/ ٩٥) بلفظ: (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، إيضاح المسالك، ص(٦١) بلفظ: (الظن هل ينقض بالظنّ أم لا؟).

(٢) لسان العرب، العين، كلاهما مادة (نَقَضَ).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ـ ط بدون، بيروت، مكتبة النهضة ـ (١/ ٣٠).

العامة، ليخلص إلى حكم ظنِّي يعمل به ويعلِّمه غيره، ولا يبعد أن يتغيَّر اجتهاده من زمن إلى زمن آخر كلما اتسعت مداركه وزاد علمه، فلو تغيّر اجتهاده في تلك المسألة لم يلزمه أن ينقض ما عمله باجتهاده السابق سواءً كان ذلك حكمًا قضائيًّا أو فتوى شرعية أو نحوها، وعلَّة عدم انتقاض حكمه السابق هي: أن الحكم السابق حكم ظني ناشئ عن اجتهاد فلو نُقض هذا الحكم بحكم آخر هو أيضًا ظني ناشئ عن اجتهاد مماثل لأدى ذلك إلى الاضطراب في الأحكام، والفوضى في الآراء والفتيا، وهذا منافٍ لسمة الشريعة الملازمة لها من الاستقرار والثبات.

قال السيوطي[1] رَحِمَهُ اللهُ: «وعلّته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض، وهلمَّ جرًّا»[2].

والاجتهاد المراد بهذه القاعدة أعم وأشمل من الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي، فإنه يشمل أنواعًا ثلاثة:

النوع الأول: اجتهاد المجتهد في المسائل الظنية التي لم يرد فيها دليل قاطع.

النوع الثاني: الحادثة التي وقع فيها الحكم من القاضي.

النوع الثالث: مسائل التحري، كتحري القبلة[3]، وكالتحقق من

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي الشافعي، ولد سنة (٨٤٩هـ)، طلب العلم وهو صغير حتى برع وألف، كان أعلم أهل زمانه في الحديث وفنونه. توفي بمصر سنة (٩١١هـ).
من مؤلفاته: (الأشباه والنظائر)، (لباب النقول في أسباب النزول).
ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي ـ ط بدون، القاهرة، مكتبة القدس، ١٣٥٤هـ ـ (٤/ ٦٥)، شذرات الذهب (١٠/ ٧٤).

(٢) الأشباه والنظائر، ص(١٠١).

(٣) ينظر: الوجيز، ص(٣٣٥، ٣٣٦).

وجود صفة العدالة[1] فيمن تشترط فيه العدالة للولايات ونحوها.

وهذا النوع من الاجتهاد أوسع من الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي؛ لأنه يحصل من الفقيه ومن غيره من عامة المكلفين، ولا يحتاج إلى ملكة فقهية للاستنباط، وهو ما يعرف بتحقيق المناط[2] عند الأصوليين[3].

وقد يكون المجتهد الذي لا ينقض اجتهاده ليس مجتهدًا مطلقًا لأن الاجتهاد يتجزأ ويتنوع، فقد يكون مجتهدًا في فنٍّ دون فنٍّ، أو علم دون علم، ونحو ذلك، لكن بشرط وجود ملكة الاستنباط والترجيح وفهم المقاصد.

قال شيخ الإسلام: «والاجتهاد ليس هو أمرًا واحدًا لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدًا في فنٍّ أو باب أو مسألة دون فنٍّ وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه»[4].

ومن هؤلاء كثير من الدعاة، فإنهم ليسوا من أهل الاجتهاد المطلق بل قد يكونون من أهل الاجتهاد في نوع دون النوع الآخر، ولكن يشترط فيهم وجود الملكة الفقهية التي تعينهم على الاستنباط والنظر في الوقائع.

وضابط الاجتهاد الذي لا ينقض هو: الاجتهاد في الأمور الماضية التي نفذ حكمها، أمَّا الأمور الاجتهادية المستقبلية فيجب العمل بالاجتهاد الأخير.

---

(١) العدالة في اللغة: الاستقامة.
وشرعًا: الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عمّا هو محظور دينًا. التعريفات، ص(١٠٥).

(٢) تحقيق المناط هو: التحقق من وجود العلة المنصوص عليها في الواقعة التي يراد إعطاء الحكم لها، كالتحقق من وجود علَّة تحريم البيع بعد النداء الثاني للجمعة وهي: الانشغال عن السعي إلى الصلاة، في الخِطبة بعد النداء الثاني. معجم مصطلحات أصول الفقه ص(١٢٢، ١٢٣).

(٣) الموافقات (٤/ ٩٤).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٢٥).

قال الزركشي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية، وإنما تغيَّر الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن، وهذا كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به، ثم عارضه دليل آخر بعد ذلك، فإنه يعمل بالثاني في المستقبل، ولا ينقض ما مضى»[2].

ومن هذا يتبين أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، لعدم المرجح للاجتهاد الثاني على الأول، أمَّا إذا كان هناك مرجح فإنه ينقض وليس هذا داخلًا تحت عمل القاعدة، ومن أجل هذا عبَّر بعض العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: «الاجتهاد لا ينقض بمثله»، أي: باجتهادٍ مساوٍ له.

ومن المواضع التي ينقض فيها الاجتهاد ولا يعتبر خرمًا للقاعدة ما ذكره العلماء، وهي كالتالي:

الأول: مخالفة الاجتهاد للنص أو الإجماع أو القياس الجلي، فإنه ينقض، لأن الاجتهاد هنا منافٍ لقصد المجتهد من معرفة الحق، فإن الحق تبين أنه على خلاف ما توصل إليه باجتهاده، فيلزم انتقاض الاجتهاد والمصير إلى مدلول النص أو الإجماع أو القياس الأظهر[3].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصًّا أو إجماعًا لم يعلمه فهو منقوض»[4].

---

(١) هو: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ وكان فقيهًا، أصوليًّا، أديبًا، فاضلًا، توفي بمصر سنة ٧٩٤ للهجرة.
من مؤلفاته: (المنثور في القواعد)، (النكت على البخاري).
ينظر: إنباء الغمر، لابن حجر ـ ط بدون، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ ـ (١/ ٤٤٦)، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢).

(٢) المنثور (١/ ٢٧، ٢٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٩).

الثاني: مخالفته للقواعد الكلية كما صرح بذلك القرافي رحمه الله بقوله: «القاعدة أن قضاء القاضي متى خالف إجماعًا أو نصًّا أو قياسًا جليًّا أو القواعد نقضناه»[1].

وقد نظم بعضهم هذه المواضع فقال:

إذا قضى حاكم يومًا بأربعةٍ فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نصٍ وإجماعٍ وقاعدةٍ ثم قياسٍ جليٍّ دون إبهام[2]

الثالث: إذا تبين للمجتهد خطأ اجتهاده السابق، والخطأ قد يكون بمخالفة نص أو إجماع، وقد يكون الخطأ في السبب الذي بُني عليه الحكم، كأن يحكم ببينة مزورة ثم يتبين خلاف ما حكم به، فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم، وقد يكون الخطأ في الطريق، كما إذا حكم ببينة ثم بان فسقها[3].

دليل القاعدة:

دليلها الإجماع[4] المستند إلى وقائع من فعل الصحابة رضوان الله عليهم منها:

١ ـ قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت، وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: «تلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا»[5].

---

(١) الفروق (٢/ ١٠٧).

(٢) إيضاح المسالك، للونشريسي ـ ط١، ليبيا، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ١٩٩١م ـ ص (٦٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص(١٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٠١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحكم بن مسعود الثقفي ـ ط١، منشورات =

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره هذه الواقعة: «وهم - يعني الصحابة - الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودلَّ الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم»[1].

٢ - كتاب عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري وفيه قوله: «لا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهُديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق»[2].

ومما لا شك فيه أن هاتين الواقعتين وغيرهما كانتا على مرأى ومسمع من الصحابة الكرام، فلم ينقل عن أحد منهم معارضة أو مخالفة، فكان هذا إجماعًا.

فروع القاعدة:

١ - قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا نكح باجتهاد وتبين له الفساد باجتهاد، فهذا مبني على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله لا في الحكم ولا في الفتيا أيضًا»[3].

٢ - قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو قضى أو أفتى - أي القاضي والمفتي - بقول

= المجلس العلمي، ١٣٩٢هـ - رقم (١٩٠٠٥)، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٩). وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال - ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٢هـ -: (إسناده صالح) (١/ ٥٨٠)، وأقره ابن حجر في لسان الميزان - ط١، الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٠هـ - (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن أبي بردة، رقم (٤٤٧١)، وفي إسناده عبيد الله ابن أبي حميد وهو ضعيف، ولكن العمل على مدلوله عند العلماء.
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق نص الكتاب: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الشهادة. والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه» إعلام الموقعين (١/ ٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢).

سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابًا ولا سنة ولا معنى ذلك... فإنَّ هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتي به، ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم، ولا منعه من الحكم به، ولا من الفتيا به، ولا منع أحد من تقليده»[1].

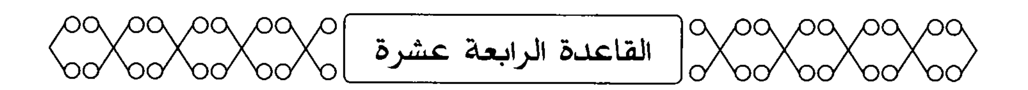
٣ ـ لا يجوز للفقيه ولا الداعية أن يحمل الناس على مذهبه ورأيه في مسائل الاجتهاد، بل يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد الأقوال تبعه ولا إنكار عليه؛ لأنه ليس عند الفقيه حجة إلَّا رأيه وما ظهر له، فلا ينقض الاجتهاد الآخر لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) المصدر السابق (٣٣/ ١٣٣، ١٣٤).

(٢) ينظر: نفس المصدر (٣٠/ ٨٠).



المفضول يكون أفضل في مكانه، ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل[1]

معنى القاعدة:

المفضول: مفعول بمعنى قد فضله غيره[2].

المعنى الفقهي للقاعدة:

إنَّ العبادات الشرعية تختلف أجناسها، وتتفاوت رتبها من حيث الفضل، ومع هذا فقد يصير المفضول أفضل من غيره لمنافع معتبرة شرعًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه الأمور ـ القراءة في صلاة الجنازة، والترجيع[3] في الأذان، ووتر الإقامة ـ وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزًا، وقد يكون فعل المرجوح

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٠)، وقد ذكرها بألفاظ أخرى منها: «العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل»، مجموع الفتاوى (٢٣/٥٨)، ومنها: «المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحة راجحة»، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٥). وقد أشار العز بن عبد السلام إلى هذا المعنى في قواعد الأحكام (١/ ٦٢).

(٢) لسان العرب، مادة (فَضَلَ).

(٣) هو: أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يعيدهما ويرفع بهما صوته، وهو صفة أذان أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ينظر: التعريفات، ص(٤١).

أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانًا لمصلحة راجحة، وهذا واقع في عامة الأعمال، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن غيرُه أفضل منه»[1].

والعمل المفضول يكون أفضل لعامة الناس وذلك حين يربط الشرع بالعمل فضيلة مكان أو زمان فاضل، كالدعاء في يوم عرفة فإنه أفضل من الصلاة، مع أن جنس الصلاة أفضل من جنس الدعاء إلا في مثل هذا اليوم لفضيلة الزمان والمكان، وهذا التفضيل سببه اعتبار الشرع لذلك ومخاطبة الناس به، وحثهم عليه.

وقد يكون سبب تقديم عمل مفضول على عمل فاضل راجع إلى ذات المكلف وقدرته، فقد يحتاج الإنسان إلى المفضول؛ لأن الفاضل لا يكفيه، أو لأنه عاجز عن الأفضل بالكلية، أو عاجز عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول كاملًا، أو لأن فعله للمفضول أنفع له في قلبه، وأصلح له في دينه واستقامته، أو يكون لمصلحة أخرى خارجة عنه كتأليف القلوب واجتماع الكلمة ونحوها.

قال ﷺ في بيان ذلك: «فالمفضول تارة يكون أفضل مطلقًا في حق جميع الناس كما تقدم، وقد يكون أفضل لبعض الناس؛ لأن انتفاعه به أتم، وهذا حال أكثر الناس، قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لأحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله»[2].

وأما قيد تقديم المفضول على الفاضل هو: أن يكون الأمران جائزين، وإلَّا فلا عبرة بالمفضول الممنوع شرعًا.

قال ﷺ بعد ما ذكر أقوال العلماء في الجهر بالبسملة، ووصل الوتر وقطعه: «ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك ـ أي ترك الأفضل إلى المفضول ـ بالبسملة ووصل الوتر، وغير ذلك مما فيه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٩٨). (٢) المصدر السابق (٢٢/٣٤٨).

العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك»[1].

ويحسن التنبيه إلى أن العمل الفاضل ليس بالضرورة أن يكون أكثر تعبًا وأشدَّ مشقة، بل قد يكون الفاضل أقلهما كلفة وأيسرهما مؤونة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «خير الأعمال ما كان لله أطوع، ولصاحبه أنفع، وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون أشدهما، فليس كل شديد فاضلًا ولا كل يسير مفضولًا»[2].

أدلة القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦][3].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالمشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وإذا ازدحمت شعب الإيمان قدم ما كان أرضى لله وهو عليه أقدر، فقد يكون على المفضول أقدر منه على الفاضل»[4].

٢ ـ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشًا، حين بنت البيت استقصرت**[5]**، ولجعلت لها خَلْفًا**[6]»[7].

---

(١) نفس المصدر (٢٢/ ٤٣٧).
(٢) نفس المصدر (٢٢/ ٣١٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٥١).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٥١).
(٥) أي: قصرت عن تمام بنائها على قواعد ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لقصور النفقة بهم. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٨٩).
(٦) الخلف: الظهر، وكأنه أراد أن يجعل لها بابين، والجهة التي تقابل الباب من البيت ظهره، فإذا كان لها بابان فقد صار لها ظهران. النهاية في غريب الحديث، ص(٢٨١).
(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (١٢٦)، ومسلم، رقم (١٣٣٣) واللفظ له. =

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في وجه الدلالة من هذا الحديث: «فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة»[1].

٣ ـ عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له: **«يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين، ولا تولينَّ مال يتيم»**[2].

فقد وجّه الرسول عليه الصلاة والسلام أبا ذر لما يصلح له ويناسب حاله الضعيف، وأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يصلح للإمارة ولا للولاية على الأيتام الضعفة.

٤ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنَّة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْمًا، ولا يَؤُمنَّ الرجلُ الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته[4] إلا بإذنه»**[5].

= وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٨، ٢٤/ ١٩٥)، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨١، ٣٥٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٥)، وينظر: المصدر السابق (٢٢/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٨٢٦)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٠).

(٣) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي، شهد العقبة وهو صغير ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، سكن الكوفة وكان من أصحاب عليّ بن أبي طالب، واستخلفه علي على الكوفة لمَّا خرج إلى صفين، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين.
ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٩٤)، أسد الغابة (٤/ ٥٧).

(٤) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعدّ لإكرامه. لسان العرب، مادة (كَرَم).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٦٧٣).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذا الحديث: «فذكر الأفضل فالأفضل في الإمامة، ثم بيَّن أن صاحب المرتبة ذا السلطان مثل الإمام الراتب، كأمير الحرب في العهد القديم، وكأئمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم، وإن كان غيرهم أفضل منهم»[1].

٥ ـ **الإجماع**: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد ثبت بالنص والإجماع أن الوقت المفضول قد يختص بما يكون الفعل فيه أحيانًا أفضل»[2].

٦ ـ **قياس الأولى**: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان المحرَّم كأكل الميتة قد يصير واجبًا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر؛ فلأن يصير المفضول فاضلًا لمصلحة راجحة أولى»[3].

٧ ـ ما ثبت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من فعل أمور مفضولة من أجل التعليم وبيان المشروعية، كجهر عمر بن الخطاب بدعاء الاستفتاح[4]، وابن عباس بالفاتحة في صلاة الجنازة[5]، وغيرهما[6].

فروع القاعدة:

١ ـ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو فعل ـ الإمام ـ خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنًا، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣٧).

(٢) منهاج السنة (٨/ ٣١١). وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٥).

(٤) عن عبدة بن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. أخرجه مسلم، رقم (٣٩٩).

(٥) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة. أخرجه البخاري، رقم (١٣٣٥).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ١٦٦، ٣٥٥).

أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة»[1].

٢ ـ يشرع للداعية أن يحث التائب المبتدئ على كثرة الذكر أكثر من قراءة القرآن إن رأى عدم انتفاعه بالقراءة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «كثير من العباد قد ينتفع بالذكر في الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة، إذ الذكر يعطيه إيمانًا والقرآن يعطيه العلم وقد لا يفهمه، ويكون إلى الإيمان أحوج منه لكونه في الابتداء، والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان أفضل بالاتفاق»[2].

٣ ـ الذي لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه يُحث على ما يستطيعه من أبواب الخير كالذكر ونحوه[3].

٤ ـ يجب على المعلم والمربي توجيه من حفظ القرآن الكريم إلى تعلم غيره من العلوم التي يحتاج إليها، كمعاني القرآن وغيرها، فهذا أفضل من تكرار التلاوة التي لا يحتاج إلى تكرارها[4].

٥ ـ يشرع للدعاة حث من ليس له القدرة على تفهم القرآن على الذكر فهو أفضل له.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «إن لم يكن الرجل ممن له أهلية الفهم عن كلام الله تعالى، وكان الذكر أجمع لهمته وأصفى لخاطره، كان اشتغاله بالذكر أفضل والحالة هذه»[5].

٦ ـ الراد على أهل البدع مجاهد، والرد عليهم أفضل من السكوت إلا لمن كان ضعيف العلم فإنه لا يشرع له ذلك، حتى لا يعرض نفسه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٩٦). وينظر: نفس المصدر (٢٢/٤٣٦، ٤٣٧).

(٢) المصدر السابق (١٩/١٢١). وينظر: نفس المصدر (٢٤/٢٣٧).

(٣) نفس المصدر (٢٣/٥٩).

(٤) نفس المصدر (٢٣/٥٦)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣٥).

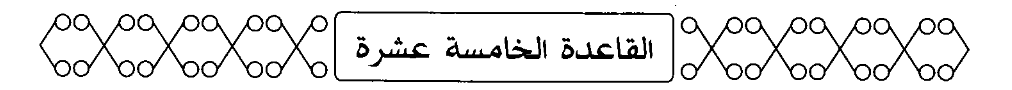
(٥) جامع المسائل (٣/ ٣٨٥).

للشبهات، أو كان المناظر معاندًا لا يقبل الحق إذا ظهر له.

قال شيخ الإسلام: «وقد ينهون ـ أي السلف ـ عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المُضّل... وقد يُنهى عنها إذا كان المناظر معاندًا يظهر له الحق فلا يقبله»[1].

❑ ❑ ❑

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٧٣).



القاعدة الخامسة عشرة

الوسائل لا تراد إلا لمقاصدها(١)

معنى القاعدة:

الوسائل لغة: جمع وسيلة، وهي: ما يُتقرب به إلى الغير(٢).
اصطلاحًا: «الأفعال التي لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها»(٣).

المقاصد: في اللغة: جمع من قصدته قصدًا ومقصدًا، يدل على إتيان الشيء وأَمِّه(٤).

وفي الاصطلاح: «الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها، إما لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر»(٥). قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ مبينًا هذين المعنيين الاصطلاحيين: «وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها»(٦).

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٣٨٦). وذكرها غيره بلفظ: "سقوط الوسائل بسقوط المقاصد" ينظر لذلك: قواعد الأحكام (١/ ٨٦)، الفروق (٢/ ٣٩).
(٢) لسان العرب، ومختار الصحاح مادة (وَسَلَ)، التعريفات ص(١٧٦).
(٣) قواعد الوسائل، لمصطفى مخدوم ـ ط١، السعودية، دار إشبيليا، ١٤٢٠هـ ـ ص(٥٤).
(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (قَصَدَ). (٥) قواعد الوسائل، ص(٣٨).
(٦) الفروق (٢/ ٣٨).

فصار المعنى الفقهي للقاعدة هو: أن الوسائل لا تكون مقصودة بذاتها للمكلف إلَّا لكونها مؤدية إلى مقاصد مطلوبة، فإذا سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة المؤدية إليه.

أو يقال: الوسائل لا تُطلب إلَّا من أجل غاياتها ومقاصدها.

قال القرافي رحمه الله: «تنبيه: القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم»[(١)].

وقال الشاطبي[(٢)] رحمه الله: «وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار بل كانت تكون كالعبث»[(٣)].

والوسائل في الشريعة الإسلامية أنواع:

النوع الأول: ما هي وسيلة باعتبار، ومقصد باعتبار آخر، كالوضوء فهو وسيلة إلى صحة الصلاة، وهو أيضًا مقصد لما جاء من الحث عليه وعلى استدامته.

النوع الثاني: ما كانت مباحةً في الأصل ولم يطلبها الشارع لا وجوبًا ولا استحبابًا، ولكنها ارتبطت بمقصد تؤدي إليه، وهي على قسمين:

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٩)، وينظر: قواعد الأحكام (١/ ٨٦).

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، إمام، عالم، محقق، مفسر، محدّث، أصولي، فقيه، برع في العلوم والتأليف. توفي سنة (٧٩٠هـ).
من مؤلفاته: (الموافقات)، (الاعتصام)، (الإفادات والإنشاءات).
ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف ـ ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٤٩هـ ـ ص(٢٣١).

(٣) الموافقات (٢/ ١٤٥).

الأول: أن تؤدي الوسيلة غالبًا إلى عمل مأمورٍ به أمر وجوب أو استحباب، أو منهيًّا عنه نهي كراهة أو تحريم. وهنا مجال عمل قاعدة **(الوسائل لها أحكام المقاصد)**، والتي تفرَّعت عنها قاعدة **(الوسائل لا تراد إلا لمقاصدها)** التي نتكلّم عنها.

الثاني: احتمال أن تؤدي إلى مقصد ممنوع شرعًا أو إلى مفسدة راجحة، وهذا مجال عمل قاعدة **(سدّ الذرائع)** التي سبق الحديث عنها.
ومما ينبغي أن يعرف في الأسباب والوسائل ثلاثة أمور:

أحدها: أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لا بد معه من أسباب أخر، ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله الأسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود، وهو سبحانه ما شاء كان ـ وإن لم يشأ الناس ـ وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله.

الثاني: أن لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلَّا بعلم، فمن أثبت شيئًا سببًا بلا علم أو يخالف الشرع كان مبطلًا.

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يُتخذ منها شيء سببًا إلا أن تكون مشروعة[1].

وتظهر أهمية الوسائل في الدعوة إلى الله بأمرين هما:

الأول: الارتباط الكوني والشرعي بين المقاصد والوسائل، فلا تنافي ولا اختلاف، فإنَّ الله تعالى قال لمريم عليها السلام: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾ [مريم: ٢٥]، فجعل الهزَّ من امرأة ضعيفة تعاني آلام الوضع سببًا لتساقط الرطب.

وكذلك في الأمور الخاصة لا بد من بذل الأسباب، كما قال النبي ﷺ للرجل الذي سأله: أعقلها وأتوكل، أم أتركها وأتوكل؟ قال:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٣٧)، بتصرف يسير.

«اعقلها وتوكل»[1].

فلما كانت هناك مقاصد مرادة محمودة للمكلفين طُلبت منهم الوسيلة، ولو انتفى المقصود لما كان للوسيلة قيمة، كما لو عُدم الرطب على النخلة لما كان الهزُّ مرادًا، ولو أُمِنَ ضياع الدابة لما كان عقلها وتقييدها مرادًا محمودًا.

الثاني: أن العلماء والدعاة مطالبون بهداية الناس إلى الحق، وهذا أعظم المقاصد كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]، والأمر بالشيء أمر بأسبابه التي تؤدي إليه، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب»[2]، فيُختار من الوسائل ما هو مناسب لتأليف قلوب الناس حتى يُقبلوا على الخير[3].

---

(١) أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٥١٧)، وقال الألباني: حديث حسن. صحيح الجامع، رقم (١٠٦٨).

(٢) الاستقامة (١١٨/٢).

(٣) لوسائل الدعوة ضوابط يجب المحافظة عليها حتى لا تضطرب الدعوة، ويضيع جهد الدعاة، كما أنها تعصم بإذن الله الدعاة من الخطأ، أو طغيان جانب الاهتمام بالوسائل على حساب المقاصد، وهذه الضوابط هي:

١ ـ عدم مخالفة النصوص، أو القواعد العامة للدين.

٢ ـ أن يغلب على الظن تحقق المقصود بها، أو على أقل الأحوال أن يكون تحقق المقصود وعدمه محتملًا احتمالًا متساوي الطرفين.

٣ ـ ألَّا يتعلق بالوسيلة وصف ممنوع شرعًا، كأن تكون شعارًا للكفار، أو تشتمل على ما هو ممنوع شرعًا كالكذب ونحوه.

٤ ـ ألَّا يترتب على العمل بالوسيلة مفسدة أعظم من المصلحة المرجوَّة منها.

٥ ـ ألَّا يُغلَّب جانب الوسيلة حتى يصير مقصدًا، ويغفل عن المقصد الأصلي.

ينظر: قواعد الوسائل، ص(٣٤٧ ـ ٣٥١).

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠][(١)].

فقد أعطاهم الله تعالى الأجر على الظمأ والنصب والجوع لأنها تابعة للمقصد العظيم وهو الجهاد في سبيل الله، ولو قصدوا الظمأ والتعب والجوع ونحوه وابتغوا الأجر على ذلك فإنهم لا يؤجرون لأن الوسائل لا تستقل بالأحكام.

قال ابن كثير في معنى هذه الآية: «إلّا كتب لهم بهذه الأعمال التي ليست داخلة تحت قدرتهم، وإنما هي ناشئة عن أفعالهم، أعمالًا صالحة وثوابًا جزيلًا»[(٢)].

٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهَّر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة**»[(٣)].

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن مجرد المشي لا يؤجر عليه العبد، لكن عندما صار وسيلة في الذهاب إلى المسجد من أجل إقامة الصلوات جعل عليه هذا الثواب العظيم.

قال العز بن عبد السلام: «فمن فاتته الجُمُعات والجماعات... سقط عنه السعي إليه لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن»[(٤)].

٣ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدع**

---

(١) نصب: التعب. مخمصة: المجاعة. يغيظ الكفار: ينزلون منزلًا يرهب عدوهم. ينالون من عدو نيلًا: ينالون من عدوهم ظفرًا وغلبة عليه.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٥٢٦). (٣) أخرجه مسلم، رقم (٦٦٦).

(٤) قواعد الأحكام (١/٨٦).

قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[1].

فلما انتفى المقصود من الصيام وهو تهذيب النفس وردُّها عن الباطل، سقطت تبعًا لذلك الوسيلة المؤدية إليه، وهي الإمساك عن الطعام والشراب.

قال ابن حجر: «قال البيضاوي[2]: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة»[3]، وعلى هذا إذا عدم هذا المقصد صار الجوع والعطش غير مراد لله تعالى.

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»[4].

ووجه الدلالة من الحديث: إنَّ سبب الرمَل هو إظهار القوة أمام المشركين، ولم يرملوا بين الركنين لأن المشركين لم يكونوا يرونهم من

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٩٠٣).

(٢) هو: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، كان إمامًا، عالمًا، عارفًا باللغة والتفسير والأصلين والمنطق، ذا عبادة وصلاح. توفي بتبريز سنة ٦٨٥هـ. وقيل ٦٩١ للهجرة.
من مؤلفاته: (مختصر الكشاف)، (المنهاج في الأصول)، (شرح الكافية لابن الحاجب).
ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ـ ط بدون، بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٤٠٨هـ ـ (٢/ ٢٨)، بغية الوعاة (٢/ ٥٠)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٤٤).

(٣) فتح الباري (٤/ ١٤٠). ولم أجده فيما حصلت عليه من كتب البيضاوي.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (١٦٠٢)، ومسلم، رقم (١٢٦٤).

ذلك الجانب، فالرمَل وسيلة لغيظ المشركين، فلما انتفى المقصد سقطت الوسيلة، ثم رمل المسلمون في حجة الوداع في كل الأشواط الثلاثة فثبتت سنَّة في الطواف إلى قيام الساعة(١).

قال ابن حجر: «أنهم ـ أي الصحابة ـ اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بيِّن في حديث ابن عباس، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة»(٢).

فروع القاعدة:

١ ـ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أمكنه الهدى من غير انتساب إلى شيخ معين فلا حاجة به إلى ذلك، ولا يستحب له ذلك بل يكره له، وأما إن كان لا يمكنه أن يعبد الله بما أمره إلا بذلك، مثل أن يكون في مكان يضعف فيه الهدى والعلم والإيمان، والذين يعلِّمونه ويؤدِّبونه لا يبذلون له ذلك إلا بانتساب إلى شيخهم، أو يكون انتسابه إلى شيخ يزيد في دينه وعلمه، فإنه يفعل الأصلح لدينه»(٣).

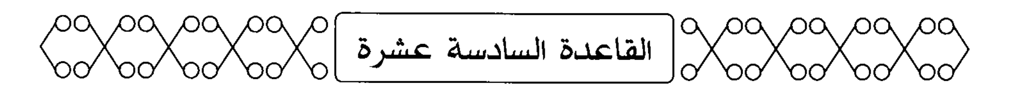
---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨١). (٢) فتح الباري (٣/ ٥٥١).

(٣) المصدر السابق (١١/ ٥١٤). ومن الفروع العملية المعاصرة التي يمكن إدراجها تحت هذه القاعدة:

١ ـ تنظيم الأنشطة الدعوية لتكون أبلغ في التأثير أمر محمود إذا كان لا يعود على الدعوة بالإبطال، أمَّا إذا كان يتسبب في عرقلة الدعوة، أو تقليل تأثيرها في المدعوين فإنَّه لا يشرع.

٢ ـ ذكر خلاف العلماء في المسألة الواحدة وأدلتهم إنما هو وسيلة لمعرفة الراجح من تلك الأقوال، فإذا لم يؤدي إلى ذلك المقصد فإن ذكره وإشغال الطلاب به يكون من الاستكثار الذي لا فائدة منه. قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا ذلك المعنى: «فهذا أحسنُ ما يكون في حكاية الخلاف أن تستوعب الأقوال =


القاعدة السادسة عشرة

من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ[1]

هذه القاعدة نصٌّ لحديث النبي ﷺ[2]، وهي قاعدة من قواعد الدين العظيمة، ومن جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام.

معنى القاعدة:

ردّ: الردّ: صرف الشيء ورجعه، تقول: رددت الشيء أرده ردًّا[3].

المعنى الفقهي للقاعدة:

إن كل عمل يعمله المكلف لا يشهد له أصل من أصول الإسلام باطل مردود.

وهذه القاعدة تضبط عمل المكلف من ناحيتين:

= في ذلك المقام، وأن تُنبِّه على الصحيح منها وتُبطلَ الباطلَ، وتَذكرَ فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فتشتغل به عن الأهم فالأهم، فأما من حكى خلافًا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقصٌ، إذ قد يكونُ الصوابُ في الذي تركه، أو يحكي الخلافَ ويُطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضًا... وكذلك من نَصَبَ الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالًا متعددة لفظًا ويَرجعُ حاصلُها إلى قولٍ أو قولين معنى، فقد ضيَّع الزمانَ وتكثَّر بما ليس بصحيح، فهو كلابسِ ثوبي زُورٍ، والله الموفق للصواب».

ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٢١).

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٥). (٢) سيأتي تخريجه ص(٢١٣).

(٣) لسان العرب، مقاييس اللغة كلاهما، مادة (ردّ).

الأولى: ألَّا يعمل عملًا إلَّا أن يكون مأذونًا به شرعًا.

الثانية: أن ينكر على من يعمل شيئًا من الدين لم يأذن به الله، سواءً أحدثه هو أم قلَّد فيه من ابتدعه.

فإنه مع تطاول الزمان واندراس العلم، قد ينحرف الناس عن الطريق الوسط الأعدل إلى الطرف، فيغلوا في جانب من جوانب الدين، ويُزين لهم الشيطان الإحداث والتغيير والتبديل، كما حصل من غلو بعض المسلمين في جانب الزهد والعبادة حتى اخترعوا عبادات وقربات لم يأذن الله تعالى بها، وغلا قوم في العلم حتى مجَّدوا العقل وجعلوه حاكمًا على الشرع، كل ذلك في غفلة عن هذا الأصل الأصيل من الدين، ألا وهو منع الإحداث في الدين بكل صوره وأشكاله وأن كل عمل لا بد أن يكون عليه إذن الشرع وإلَّا أصبح باطلًا مردودًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد بعث الله محمدًا بشرائع الإسلام وحقائق الإيمان (...)، فكل من دعا إلى شريعة أو حقيقة[1] تخالف ما بعثه الله به فهو ضال من إخوان الشياطين، خارج عن طريق الله ودين المرسلين، ليس من أولياء الله المتقين، ولا حزب الله المفلحين، ولا عباده الصالحين»[2].

أدلة القاعدة:

١ ـ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أحدث في**

---

(١) الحقيقة هي: مصطلح صوفي يراد به إقامة العبد في محل الوصال إلى الله، والحقيقة عندهم هي الصفات، والحق هو الذات، وذلك أن المريد إذا ترك الدنيا، وتجاوز عن حدود النفس والهوى، ودخل في عالم الإحسان، يقولون عنه: دخل في عالم الحقيقة، ووصل إلى مقام الحقائق، فإذا وصل إلى نور الذات يقولون: وصل إلى الحق، وهنا صار شيخًا لائقًا للاقتداء به. معجم مصطلحات الصوفية، ص(٧٩).

(٢) جامع المسائل (١/ ٨٧، ٨٨).

أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»[1]، وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[2]. ففي هذين الحديثين إغلاق لباب الابتداع في الدين بأي عمل كان.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنَّه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئًا، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل، أو سُبق بإحداثها»[3].

٢ ـ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني»**[4].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «فإذا كان هذا فيما هو جنسه عبادة، فإن الصوم والصلاة جنسهما عبادة، وترك اللحم[5] والتزوج جائز، لكن لما خرج

---

(١) متفق عليه، عند البخاري، رقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم، رقم (١٧١٨). وينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٧١٨)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٥، ١١/ ٦١٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٦).

(٤) متفق عليه، عند البخاري، رقم (٥٠٦٣) واللفظ له، ومسلم، رقم (١٤٠١). وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٠، ١١/ ٦١٤).

(٥) ورد هذا في رواية الحديث عند الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يرد هذا اللفظ في رواية البخاري.

في ذلك من السنة فالتزم القدر الزائد على المشروع، والتزم هذا ترك المباح كما يفعل الرهبان، تبرأ النبي ﷺ ممن فعل ذلك، حيث رغب عن سنته إلى خلافها»[1].

فروع القاعدة:

١ ـ لا يجوز استخدام الوسائل التي لم يأذن بها الشرع، لجمع الناس وتأليفهم ودعوتهم للدين[2].

٢ ـ لا يجوز للدعاة والمربين أن يأمروا الناس باتخاذ خلوات ينقطعون فيها للعبادة تشبه الاعتكاف، حتى ولو كان هذا بقصد جمع النفس وزيادة الإيمان[3].

٣ ـ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينكر على من اتبع الأولين المعذورين في أقوالهم وأفعالهم المخالفة للشرع، فإن العذر الذي قام بهم منتف في حقه فلا حجة لمتابعته فيه»[4].

٤ ـ لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بفقه ونظر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقًا، من غير فقه ولا حكم ولا صبر، ولا نظر في ما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يُقدر عليه وما لا يُقدر، فيأتي بالأمر والنهي معتقدًا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتد في حدوده»[5].

٥ ـ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «من قلد من يسوغ له تقليده فليس له أن يجعل قول متبوعه أصح من غيره بالهوى بغير هدى من الله، ولا يجعل متبوعه محنة للناس، فمن وافقه والاه ومن خالفه عاداه، فإن هذا حرَّمه الله ورسوله باتفاق المؤمنين»[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٤).

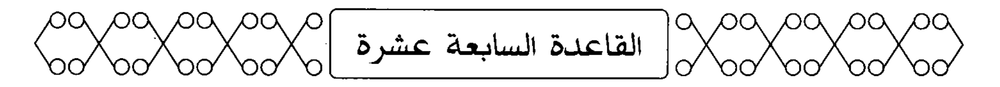
(٢) المصدر السابق (١١/ ٦٢٤).

(٣) نفس المصدر (١٠/ ٣٩٣ ـ ٣٩٧).

(٤) نفس المصدر (١٠/ ٣٨٥).

(٥) الاستقامة (٢/ ٢١٤).

(٦) المستدرك (٢/ ٢٥٢).



لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[(١)]

إنَّه ما من عمل يقصد به الدعوة إلى الله تعالى، وهداية الناس وتعليمهم، إلا ويحتاج إلى قدر من الطاعة والانقياد من المدعوين، فالعالم والمفتي والمربي والواعظ لا بد من طاعتهم والانقياد لهم، ومن هنا جاءت هذه القاعدة لتبيِّن حدود هذه الطاعة. . .

معنى القاعدة:

طاعة: الطاعة: الانقياد، وهو: موافقة الأمر طوعًا[(٢)].

معصية: المعصية: ضد الطاعة، وهي: مخالفة الأمر قصدًا[(٣)].

المعنى الفقهي للقاعدة:

إنَّ طاعة المخلوق للمخلوق مقيدة بما أذن به الشرع، وأمَّا الطاعة المطلقة فهي حق لله تعالى ولرسوله ﷺ.

فإنَّ ما يؤمر به الأتباع من الأوامر والتكاليف لا يخلو من أحد أمرين:

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠، ١١/ ٥١٧، ١٩/ ٢٦٠)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٧٢)، المستدرك (٣/ ١٨٤). وهي نص حديث عن النبي ﷺ، وسيأتي ذكره في أدلة القاعدة إن شاء الله.
ينظر: موسوعة القواعد (٨/ ٨٧٨).

(٢) القاموس المحيط، مادة (طاع)، التعريفات ص(١٠٠)، أنيس الفقهاء ص(١٠٢).

(٣) المعجم الوسيط، مادة (عصى)، التعريفات ص(١٥٤).

الأول: أن يكون المأمور به مما شرعه الله في كتابه أو سنَّه رسوله ﷺ، فهذا تجب طاعته امتثالًا لأمر الله ورسوله بطاعة الآمر به، ولا تجوز مخالفته حتى ولو كان الآمر به فاسقًا، امتثالًا لقول النبي ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[1].

الثاني: أن يكون المأمور به يخالف ما شرعه الله ورسوله، فهنا تحرم طاعته ولا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يأمر الناس بالامتثال والطاعة له.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبالجملة فالشيوخ والملوك وغيرهم إذا أَمروا بطاعة الله ورسوله أُطيعوا، وإن أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا، فإنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليس أحد معصومًا إلا رسول الله ﷺ»[2].

أدلة القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥][3].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أمر الابن المأمور بالمعصية من والديه بعدم طاعتهما؛ لأنهما يأمرانه بخلاف ما أمره الله به من الإيمان والتوحيد.

٢ ـ عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري، رقم (٢٩٥٧)، واللفظ له، ومسلم، رقم (١٨٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥١٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٤٠).

وأمَّر عليهم رجلًا، فأوقد نارًا، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنَّا قد فررنا منها، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «**لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة**»، وقال للآخرين قولًا حسنًا، قال: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»[١].

وفي لفظ آخر: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ**»[٢].

٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[٣].

فروع القاعدة:

١ ـ قال رحمه الله: «إذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص، أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك، نُظر فيه، فإن كان قد فعل ذنبًا شرعيًّا عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنب ذنبًا شرعيًّا لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره»[٤].

٢ ـ لا تجوز طاعة المشايخ فيما قد يأمرون به من مخالفة الشريعة، لأجل الوفاء بالعقد الذي التزمه للمذهب والطريقة[٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٤٣٤٠)، ومسلم، رقم (١٨٤٠)، واللفظ له. وينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠، ١٤/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٠٩٥). قال المحققان ـ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ـ: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، (٢/ ٣٣٣). ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٤٠) والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٧١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٧١٤٤) واللفظ له، ومسلم، رقم (١٨٣٩). وينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠، ١٤/ ٣٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥).

(٥) جامع الرسائل (٢/ ٣١٧).

٣ ـ لا يجوز تقليد العلماء أو الدعاة في قول يُعلم أنه يعارض قول الله ورسوله ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله، وهو أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول، وهذا حرام باتفاق المسلمين»[١].

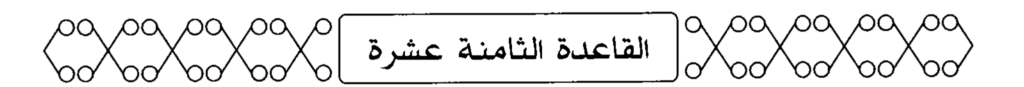
وقال: «المقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنًا من كان المخالف لذلك»[٢].

٤ ـ لا يجوز للدعاة طاعة ولاة الأمر من العلماء والأمراء فيما يعلم أنه مخالف لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل من أمر الله بطاعته من عالم وأمير ووالد وزوج، فلأن طاعته طاعة لله، وإلا فإذا أمر بخلاف طاعة الله فإنه لا طاعة له»[٣].

❑ ❑ ❑

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٠).
(٢) المصدر السابق (١٩/ ٢٦٢).
(٣) نفس المصدر (١٩/ ٢٦١).



القاعدة الثامنة عشرة

كل ما خرج عن دِعوة الإسلام والقرآن فهو عزاء الجاهلية[1]

معنى القاعدة:

دِعوة: الدِعوة بالكسر: الانتساب[2].

عزاء: من عزا، بمعنى: انتمى وانتسب[3].

الجاهلية: الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب، والكبر والتجبُّر وغير ذلك[4].

المعنى الفقهي للقاعدة:

إن كل تداعٍ للتناصر والتعاون، والموالاة والمعاداة، هو من تناصر أهل الجاهلية، إلَّا ما كان تداعيًا وحمية للإسلام والقرآن.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن تعصب لأهل بلدته، أو مذهبه، أو طريقته، أو قرابته، أو لأصدقائه دون غيرهم، كانت فيه شعبة من الجاهلية، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعالى معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله، فإنَّ كتابهم واحد، ودينهم واحد، ونبيهم واحد، وربهم إله واحد لا إله إلا هو، له الحمد في الأولى والآخرة، وله

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٨).

(٢) لسان العرب، مادة (دعا)، أنيس الفقهاء ص(٢٤١).

(٣) الصحاح، مادة (عزا). (٤) لسان العرب، مادة (جهل).

الحكم، وإليه ترجعون»[1].

وهذه القاعدة تبين للمسلم حدود محبته وموالاته لطائفته، فإنَّ ظاهر لفظ القاعدة في ذم التداعي إلا ما كان للإسلام والقرآن ليس هو المراد فقط، بل المراد أيضًا ما كان باعثًا على ذلك التناصر من الموالاة القلبية والمحبة التي تغلب أحيانًا على النفوس فتدفعها لنصرة طائفتها مطلقًا، وهذا محلُّ الذم والتوبيخ.

والانتساب إلى الطوائف يكون على ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم محمود: وهو ما كان انتسابًا إلى أمرٍ من أمور الشرع كالانتساب إلى المهاجرين أو الأنصار أو المجاهدين ونحو ذلك.

٢ ـ قسم مذموم: كالانتساب إلى البدع والمعاصي، أو ما يؤدي إليها.

٣ ـ قسم مباح: وهو ما قصد به التعريف، كالانتساب إلى البلدان والقبائل ونحو ذلك مما يكون مميزًا لصاحبه من غيره[2].

ويتبين من هذا التقسيم أن القسمين: الأول والثالث مأذون بهما شرعًا بالضوابط التالية:

١ ـ ألَّا يعلق عليهما شيء من الولاء والبراء، والحب والبغض، والحمد والذم، والتناصر بالباطل.

٢ ـ ألَّا يعلق بهما فضل لأحد على أحد[3]، إنما التفاضل بين المؤمنين بالتقوى كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٢٢، ٤٢٣).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم. (١/ ٢١٥).

(٣) المقصود: أن التناصر لمجرد الأسماء مذموم، كما أنكر النبي ﷺ على الصحابة لما تداعى غلامان منهما يا للمهاجرين، ويا للأنصار، وإلّا فالصحابة في الجملة أفضل ممن بعدهم على الإطلاق.

وعلى هذا فلا يجوز لمسلم أن يتعصب لطائفة بعينها، وينصرها مطلقًا بلا تبيُّن، فإنَّ ذلك من أفعال أهل الجاهلية التي أمرنا الله تعالى ورسوله ﷺ بتركها، ولا يعني هذا الذم عدم المناصرة لهم مطلقًا، بل العبرة بمدى موافقتهم للحق فإن وافقوا الحق فإنهم ينصرون، وتكون هذه النصرة محمودة غير مذمومة وإلَّا فلا. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقًا، فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب»[1].

أدلة القاعدة:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ووجه الدلالة كما قاله شيخ الإسلام: «ليس لأحد أن يعلق الحمد والذم، والحب والبغض، والموالاة والمعاداة، والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك»[2].

٢ - عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فكسع[3] رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يال الأنصار! وقال المهاجر: يال المهاجرين! فقال رسول الله ﷺ: **«ما بال دعوى الجاهلية؟»**، قالوا: يا رسول الله! كسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال: **«دعوها فإنَّها منتنة[4]»**[5].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٧).

(٣) أي: ضرب دبره بيده. النهاية في غريب الحديث، ص(٨٠١).

(٤) أي: مذمومة في الشرع. النهاية في غريب الحديث، ص(٨٩٩).

(٥) متفق عليه، عند البخاري، رقم (٣٥١٨) ومسلم، رقم (٢٥٨٤) واللفظ له، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٨).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «لما دعا كل منهما طائفته منتصرًا بها، أنكر النبي ﷺ ذلك وسماها (دعوى الجاهلية) حتى قيل له[1]: إنَّ الداعي بها إنما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم»[2].

٣ ـ عن جندب بن عبد الله البجلي[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قُتل تحت راية عُميّة[4]، يدعو عصبية[5]، أو ينصر عصبية، فقِتْلَة[6] جاهلية»**[7].

فروع القاعدة:

١ ـ لا يجوز التعصب لغير الدين من القبائل والبلدان والدفاع عنها ونصرتها، ولا التعصب لعلماء بلد بعينه دون غيره، إلا إذا كان الحق معهم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «من تعصب لأهل بلدته أو مذهبه أو طريقته أو قرابته أو لأصدقائه دون غيرهم كانت فيه شعبة من الجاهلية»[8].

---

(١) كما في إحدى روايات الحديث التي أخرجها الإمام مسلم، رقم (٢٥٨٤).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢١٥).

(٣) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، من صغار الصحابة، سكن الكوفة ثم البصرة حين قدمها مع مصعب بن الزبير. توفي في فتنة ابن الزبير بعد سنة ٦٤هـ،
ينظر: الطبقات، لخليفة بن خياط ـ ط بدون، دمشق، مطابع وزارة الثقافة والسياحة، ١٩٦٦ م ـ (١/ ٢٥٨)، الإصابة (١/ ٦١٣).

(٤) من العماء: الضلالة. النهاية في غريب الحديث، ص(٦٤٣).

(٥) المحاماة والمدافعة. النهاية في غريب الحديث، ص(٦١٩).

(٦) القتلة بالكسر: الحالة من القتل.

(٧) أخرجه مسلم، رقم (١٨٥٠). وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٢٢).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٢٢).

٢ ـ لا يجوز التعصب للقدوة من العلماء أو الدعاة، والغلو فيهم، وإلزام الناس بآرائهم واجتهاداتهم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «أما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم، ومن كان مواليًا للأئمة محبًّا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك، بل هذا أحسن حالًا من غيره، ولا يقال لمثل هذا مذبذب، على وجه الذم.»[١].

٣ ـ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ليس لأحد أن يعلق الحمد والذم، والحب والبغض، والموالاة والمعاداة، والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك[٢] مثل: أسماء القبائل والمدائن والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ»[٣].

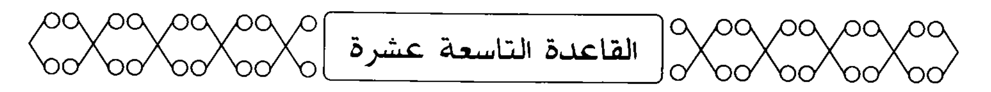
❑ ❑ ❑

---

(١) المصدر السابق (٢٢/٢٤٩)، المستدرك (١/٢٠٧).

(٢) من الأسماء التي علّق الله بها الحمد: المؤمن، التقي، الصادق، العادل، الكريم، المهتدي..، وعلّق الذم على: الكافر، الفاجر، الفاسق، الظالم، الضال....

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢٧). وينظر: جامع الرسائل (١/٣١٩).



دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه[1]

هذه القاعدة تبيِّن تميّز دين الإسلام من بين الأديان، وتُميّز منهج أهل السنة والجماعة بين مناهج الفرق المخالفة في جميع نواحي الدين: العقائد والأحكام، والأخلاق والسلوك.

معنى القاعدة:

دين: من الديانة، وهو اسم لجميع ما يعبد به الله[2].

وسط: يقال وسط الشيء أي: ما بين طرفيه، وهو المعتدل في كل شيء[3].

الغالي: أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء، فيقال: غلا في الدين والأمر يغلو غلوًّا: جاوز حدّه[4].

الجافي: من الجفاء وهو: ضد البر والصلة وهو: الترك[5].

المعنى الفقهي للقاعدة:

إنَّ الدين الذي أرسل الله به رسله، وأوجبه على عباده، يقع وسطًا بين طرفي الإفراط والتفريط، فلا غلو ولا جفاء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨١، ٢٨/ ٢١٣)، والفتاوى الكبرى (١/ ١١٥). وينظر: مدارج السالكين، لابن القيم ـ ط بدون، القاهرة، دار الحديث ـ (٢/ ٥١٨)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم ـ ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ ـ ص(٧٤٠).

(٢) المعجم الوسيط، مادة (دان).

(٣) المصدر السابق، مادة (وَسَطَ).

(٤) لسان العرب، مادة (غلا).

(٥) الصحاح، مادة (جفا)، النهاية في غريب الحديث، ص(١٥٨).

فإنَّ الله تعالى جعل شريعته المنزلة على رسوله ﷺ وسطًا في جميع أمورها؛ لأن ما من أمة سابقة إلَّا وفيها انحراف عمَّا أنزله الله إلى أحد طرفي الانحراف، إمَّا غلوٌّ وإفراط، وإمَّا جفاء وتفريط، أمَّا هذه الأمة فهي الوسط بين هذين الطرفين فهي على المنهج الوسط الأعدل، ويتبيَّن هذا بإيراد بعض الأمثلة الدالة على وسطية أهل الإسلام بين الأديان منها:

١ ـ إنهم وسط في أنبياء الله ورسله بين من غلا فيهم حتى جعلهم أبناء الله، ومن أنكرهم واتهمهم بما هم منه براء، بل يؤمنون بهم ويوقرونهم وينزهونهم عن الرذائل والفساد[١].

٢ ـ إنهم وسط في الشرائع فلم يحرموا على الله أن ينسخ[٢] من شرعه ما شاء، ولم يجوِّزوا لكبرائهم أن يغيِّروا ويبدلوا ويحرفوا، بل جعلوا لله ما جعله لنفسه من حق النسخ والتبديل كما قال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. ولم يجعلوا لأحد كائنًا من كان أن يحلِّل أو يحرم إلَّا بدليل وبرهان[٣].

٣ ـ إنهم وسط في الحلال والحرام، فلم يحرموا طيبات أحلت لهم، ولم يستحلوا الخبائث، وجميع المحرمات[٤].

وكما أنهم وسط بين الأديان، فهم وسط بين الفرق المنحرفة من أهل القبلة، ومن الأمثلة على وسطيتهم ما يلي:

١ ـ إنهم وسط في باب الأسماء والصفات بين أهل التعطيل، وأهل التمثيل[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٠).
(٢) النسخ: لغة: الإزالة والنقل، واصطلاحًا: رفع حكم شرعي بدليل شرعي. ينظر: الحدود الأنيقة، ص(٩٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧١).
(٤) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٣٧٢).
(٥) ينظر: نفس المصدر (٣/ ٣٧٣).

٢ ـ إنهم وسط في باب القدر بين نفاة القدر[١] والجبرية[٢][٣].

٣ ـ إنهم وسط في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد بين الوعيدية[٤] الذين يجعلون أهل الكبائر من المؤمنين مخلدين في النار، وبين المرجئة[٥][٦].

---

(١) هم: أتباع فرقة القدرية وهي إحدى الفرق الكلامية المنتسبة إلى الإسلام، ذات المفاهيم والآراء الاعتقادية الخاطئة في معنى القدر، حيث قالوا: إن الإنسان يخلق أفعاله وأنه ليس لله دخل في ذلك ولا قدرة ولا مشيئة ولا قضاء ـ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا ـ.
ينظر: موسوعة الأديان والمذاهب (٢/ ١٧٢)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢/ ١١١٤).

(٢) هي: فرقة من الفرق الكلامية ترى أن العباد مجبورون على أفعالهم وليس لهم قدرة ولا مشيئة ولا اختيار بل العبد مسيَّر وليس بمخيَّر، وإنما تضاف الأعمال إليهم على سبيل المجاز، وقد نشأت في مقابل القدرية التي تنفي علاقة الله تعالى بأفعال العباد من حيث المشيئة والتقدير.
ينظر: الملل والنحل (١/ ٩٧)، موسوعة الأديان والمذاهب (٢/ ١٦٩)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢/ ١٠٣٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٣).

(٤) هم: الذين يقولون بإنفاذ الوعيد، وأنَّ مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فهو مخلَّد في النار، وقالوا: إن الله توعد العاصين بالنار والعذاب وهو لا يخلف الميعاد. ويقول بهذا القول: الخوارج والمعتزلة.
ينظر: الملل والنحل (١/ ١٣١)، موسوعة الأديان والمذاهب (٢/ ٢٠٣).

(٥) هي: فرقة خالفت أهل السنة والجماعة في باب الإيمان حيث أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان فقالوا: «لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة»، وقد انتشرت مقالتهم في الفرق الإسلامية، ولا تزال هذه العقيدة موجودة إلى اليوم.
ينظر: الملل والنحل (١/ ١٦١)، موسوعة الأديان والمذاهب (٢/ ١٤٥)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢/ ١١٤٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٤).

٤ ـ إنهم وسط في أصحاب رسول الله ﷺ بين الغالية[١] فيهم أو في بعضهم، والجافية الذين يعتقدون كفرهم وردتهم[٢].

٥ ـ إنهم وسط في رؤية الله بين المنكرين لها مطلقًا، والمثبتين لها مطلقًا حتى في الدنيا[٣].

٦ ـ إنهم وسط في أهل العلم والمشايخ والقدوات بين من يغلون فيهم حتى يرى طاعتهم طاعةً مطلقة، وبين من لا يرى لهم حقًّا ولا فضلًا[٤].

وكذلك في سائر أبواب السنة، فإنَّهم وسط بين طرفين ضالَّين، وما ذلك إلّا بسبب تمسكهم بالكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأخلاق والأحكام والسلوك وغيرها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره للأمثلة على وسطية أهل السنة والجماعة: «وكذلك في سائر أبواب السنة هم وسط؛ لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان»[٥].

ومن هذا يتبين أهمية التمسك بالكتاب والسنة، ومنهج السلف الصالح، لتحافظ على وسطيتها، وتأمن من الزيغ والانحراف واتباع الهوى[٦]، لتكون الأمة الوسط كما أرادها الله تعالى.

---

(١) اجتمع في الروافض الإفراط والتفريط في حق الصحابة، فيغلون في عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهل البيت، ويكفرون الصحابة إلَّا ثلاثة أو سبعة. ينظر: أصول مذهب الشيعة، للقفاري ـ ط٢، الناشر بدون، ١٤١٥هـ ـ (٢/ ٧٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٥). (٣) المصدر السابق (٣/ ٣٩١).

(٤) نفس المصدر (٣/ ٣٩٥). وللاستزادة ينظر: مفتاح دار السعادة، ص(٧٤٠ ـ وما بعدها)، وروضة المحبين، لابن القيم ـ ط١، دمشق، دار البيان الحديثة، ١٤٢١هـ ـ ص(١٩٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٥).

(٦) قد يتخذ بعض الجهلة موقفًا بين الحق والباطل، ويزعم أنه متمسك بالمنهج =

أدلة القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١][١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾ [المائدة: ٧٧][٢]. فقد ذم الله تعالى الغلو في كتابه، ونهى أهل الكتاب عنه، وعاب عليهم الزيادة فيما شرعه الله لهم من الدين.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤٧ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٤٨﴾ [آل عمران: ١٤٧، ١٤٨][٣].

فأخبر الله عن أناس من أوليائه، نصروا نبيهم وقاتلوا معه، وهم مع ذلك يستغفرون الله مما قد يحصل منهم من الغلو في الدين أو الجفاء عنه. وقد فسّر شيخ الإسلام الذنوب والإسراف المذكورة في الآية بقوله: «فالذنوب المعصية، والإسراف: الاعتداء ومجاوزة الحدّ»[٤] فهم يستغفرون الله من الطرفين؛ لأنهما خلاف المشروع لهم من الوسطية والاعتدال.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣][٥].

= الوسط، وهذا خطأ بيِّن، فإن الوقوف بين الحق والباطل بحيث يجعل الحق في طرف والباطل في الطرف الآخر إنما هو في حقيقة الأمر انحياز إلى الباطل لأن الحق هو الوسط بين طرفي الباطل كما سبق بيان ذلك.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٦١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٥ / ٢٦٧).

وسطًا: أي عدلًا خيارًا.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما جعل الله هذه الأمة وسطًا[1] خصَّها بأكمل الشرائع، وأقوم المناهج وأوضح المذاهب»[2].

٥ ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[3].

فروع القاعدة:

١ ـ يجب على المصلحين الإنكار على الناس ما هم فيه من مخالفة الأوامر وارتكاب النواهي بالطريق الشرعي الوسط بلا اعتداء ولا تقصير[4].

٢ ـ مخالطة الدعاة والمربين للناس مطلقًا خطأ، وترك مخالطتهم والعزلة عنهم أيضًا خطأ، والصواب المشروع مخالطتهم بقدر ما فيه منفعة ومعاونة لهم على البر والتقوى، والعزلة عنهم بقدر ما يُجِمُّ الدعاة أنفسهم ويتفقدون أحوالهم ويصلحون قلوبهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره للمخالطة والانفراد: «فاختيار المخالطة مطلقًا

---

(١) ما دام الله تعالى هو الذي حكم بوسطية هذه الأمة، فإنا نلمس أن هذا المصطلح مصطلح شرعي؛ لأن الله ارتضى لهذه الأمة أن تكون وسطًا؛ ولهذا فإن الحكم على المواقف والتصرفات بأنها موافقة للمنهج الوسط أو مخالفة له، إنما هو حق للشريعة المباركة، وللعلماء بها، وليس حقًّا مشاعًا يسوِّغ لكل أحد أن يفسر الوسطية برأيه وهواه.

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه النسائي ـ ط٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ ـ رقم (٣٠٥٩)، وابن ماجه، رقم (٣٠٢٩). وقال الألباني عنه: (صحيح). صحيح الجامع رقم (٣٦٨٠). وينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٦٠).

خطأ، واختيار الانفراد مطلقًا خطأ، وأما مقدار ما يحتاج إليه كل إنسان من هذا وهذا، وما هو الأصلح له في كل حال، فهذا يحتاج إلى نظر خاص»[1].

٣ ـ استدلال العلماء وطلبة العلم بالقياس في معظم الشريعة خطأ، وترك القياس وإنكاره مطلقًا خطأ، والصواب الواجب إثبات النصوص والآثار على الحوادث، وما خرج عن ذلك يستعمل له القياس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا هذا المنهج: «والتوسط في ذلك طريقة فقهاء الحديث، وهي إثبات النصوص والآثار الصحابية على جمهور الحوادث، وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل فيستعملون قياس العلة، والقياس في معنى الأصل، وفحوى الخطاب، إذ ذاك من جملة دلالات اللفظ»[2].

٤ ـ الطريق الواجب على الدعاة والمصلحين هجر أهل البدع والإنكار عليهم إذا قدروا على ذلك، وكان في هجرهم مصلحة شرعية، وإذا لم يقدروا على ذلك يجب هجر بدعتهم وإنكارها ونهي الناس عنها، فهذا الطريق الوسط، فلا هم الذين هجروا وأنكروا بغير الطريق الشرعي، ولا هم الذين رضوا بالبدعة وسكتوا عنها[3].

❑ ❑ ❑

(١) المصدر السابق (١٠/٤٢٦). (٢) الاستقامة (١/٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٣).

حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته[1]

معنى القاعدة:

الغرض: الهدف الذي يرمى، ويطلق على القصد، وهو المراد هنا[2].

يستلزم: يقال: استلزم الشيء، أي: عدَّه لازمًا واقتضاه[3].

إباحته: المباح: ضد المحظور[4].

المعنى الفقهي للقاعدة:

إنَّه لا يجوز اعتقاد مشروعية طريق من الطرق لمجرد أنه محقق للمقصود الشرعي، بل الجواز متوقف على إذن الشارع. أو يقال: إذا أمكن تحقيق المقصود الشرعي بأي طريق من الطرق، لا يدل هذا على أن الطريق المسلوك مباح، بل العبرة بمدى موافقته للشرع.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فليس لأحد أن يسلك إلى الله إلَّا بما شرعه الرسول لأمته، فهو الداعي إلى الله بإذنه، الهادي إلى صراطه، الذي من أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، فهو الذي فرَّق الله به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي»[5].

والله تعالى قد أوجب على الناس عبادته والتقرب إليه، وجعل شرط

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٤).
(٢) الصحاح، مادة (غرض).
(٣) المعجم الوسيط، مادة (لَزِمَ).
(٤) مختار الصحاح، مادة (ب و ح).
(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٨٦).

قبول هذه القرب والعبادات أن تكون خالصة له، وأن تكون موافقة لهدي النبي ﷺ، داخلةً تحت ما شرعه وسنَّه[1]. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وجماع الدين أن لا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع، ولا نعبده بالبدع»[2].

ومن هذا يتبيَّن أنَّ ما كان من المقاصد محمودًا شرعًا، فالناس مأمورون بتحصيله بالطريق الشرعي، ولا يشك عاقل في أن السعي إلى تحصيل أمر من أمور الشرع بطريق غير مأذون به شرعًا أن هذا مخالف لكمال الشريعة، فإنَّ ما من خير في الدنيا والآخرة إلا وقد بيَّنه الله تعالى ورسوله ﷺ أوضح بيان، ومقاصد الدعوة إلى الله، من تتويب العصاة، وتفريغ القلوب لله، وتزكية النفوس، خاضعة في تحصيلها للوسائل المأذون بها شرعًا.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله وهو يبيِّن أن بعض الناس قد اتخذ السماع وسيلة لتحصيل بعض المقاصد المشروعة من التأثير في النفس، وحثها على العبادة والزهد، وأنه يعلِّق القلب بالله عز وجل: «وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئًا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدَّث به، ولا شيئًا يبعد عن النار إلَّا وقد حدَّث به، وأنَّ هذا السماع لو كان مصلحة لشَرَعَه الله ورسوله، فإن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وإذا وجد فيه منفعة لقلبه ولم يجد شاهد ذلك لا من الكتاب ولا من السنة لم يلتفت إليه»[3].

---

(١) يدخل في هذا ما قام الدليل على وجوبه، أو استحبابه، أو كان من الأفعال المباحة أصلا فَيحسن فيها الداعية نيته لتصبح عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٩٤، ٥٩٥).

دليل القاعدة:

عن بهز بن حكيم[1] عن أبيه[2] عن جده[3] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له، ويل له**»[4].

ووجه الدلالة من الحديث: أن إدخال السرور على المسلم أمر محمود شرعًا، ولا يعني هذا جواز الكذب من أجله، بل يدخل السرور عليه بطريق مأذون به شرعًا.

فروع القاعدة:

١ ـ لا يجوز الإفتاء للمرأة التي لا تريد زوجها بالردة عن الإسلام

---

(١) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، إمام، محدِّث، روى عن أبيه عن جده، وعن زرارة بن أوفى، وروى عنه جماعة من المحدِّثين، وثقه ابن معين، وعلي بن المديني وأبو داود، وغيرهم، توفي قبل سنة ١٥٠ للهجرة، قال عنه ابن حجر: صدوق من السادسة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٣)، تقريب التهذيب، لابن حجر ـ ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ ـ ص(١٢٨).

(٢) هو: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، والد بهز بن حكيم، روى الحديث عن والده، وثقه العجلي وابن حبان، واستشهد له البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب المفرد، توفي سنة ١١٠للهجرة.
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي ـ ط بدون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ ـ (٧/ ٢٠٢)، تاريخ الإسلام، للذهبي ـ ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ ـ (٦/ ٦٧).

(٣) هو: معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، وفد على النبي ﷺ فأسلم، وصحبه إلى وفاته، وروى عنه أحاديث، غزا خراسان ومات بها.
ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥)، أسد الغابة (٥/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٢٣١٥)، وأبو داوود ـ ط٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ ـ رقم (٤٣٣٨). وحسَّنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ. ينظر: غاية المرام ـ ط٣، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ـ حديث رقم (٣٧٦).

حتى ينفسخ عقد النكاح[1].

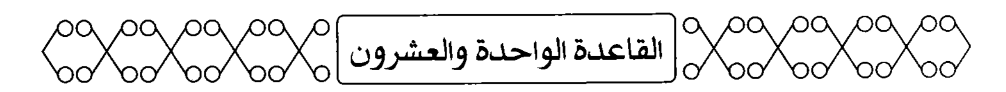
٢ ـ لا يجوز أمر المدعو بفعل لم يشرع، كترديد اسم ونحوه[2] بقصد جمع النفس وتهيئتها لامتثال ما يلقى عليها[3].

٣ ـ لا يجوز الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة[4] والموضوعة، والقصص غير الصحيحة[5] في الدعوة إلى الله وترغيب الناس وترهيبهم، وإن كانت قد تؤثر في بعض المدعوين فيصيرون بسببها خيرًا مما كانوا من قبل[6].

٤ ـ فعل شيء من المحرم، وإن كان قليلًا لا يجوز، وإن كان ذلك سببا لاجتماع الناس حتى يدعوا إلى التوبة، وربما يتوبون[7].



(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٨٧).
(٢) كما يأمر بعض الجهلة أتباعهم بترديد اسم من أسماء الله كالحي مثلًا، أو ترديد ضمير الغائب (هو) من أجل تفريغ القلب من الشواغل، فعندئذٍ يكون مستعدًّا لتلبس الشيطان به، فيُخيِّل له ويأمره وهو يمتثل.
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٩٦، ٣٩٧).
(٤) يشترط جمهور العلماء للعمل بالحديث الضعيف ثلاثة شروط هي:
١ ـ أن يكون الضعف غير شديد. ٢ ـ أن يندرج تحت أصل معمول به.
٣ ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي ـ ط٣، الرياض، مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ ـ (١/ ٣٥١).
(٥) كما قد يفعل بعض الجهلة من الكذب في الرؤيا بقصد ترهيب المدعو والتأثير فيه ونحو ذلك.
(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٦).
(٧) المصدر السابق (١٤/ ٤٦٩).



العدل نظام كل شيء[1]

معنى القاعدة:

العدل لغة: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجَور[2].

اصطلاحًا: الاعتدال والثبات على الحق[3].

نظام: النظام: الترتيب والاتساق، ويقال: نظام الأمر، أي: قوامه وعماده[4].

المعنى الفقهي للقاعدة:

إنَّ انتظام حياة العباد جميعها مرتبط بِقَدْر ما عندهم من العدل.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل؛ وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها ما يُجزى به في الآخرة»[5].

وقد ذكر شيخ الإسلام بعض المواضع التي يطلب فيها العدل من المكلف منها:

١ ـ العدل في حق الله تعالى، وذلك بأن يعبده وحده لا شريك له، ويشكره ولا يكفره.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٤٦)، الاستقامة (٢/٢٤٧).

(٢) لسان العرب، مادة (عَدَلَ).

(٣) الحدود الأنيقة ص(٨٨).

(٤) المعجم الوسيط، مادة (نظم).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/١٤٦).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأصل العدل، العدل في حق الله تعالى: وهو عبادته وحده لا شريك له، فإن الشرك ظلم عظيم كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»(١).

٢ ـ العدل في العبادات، وذلك بالاقتصاد فيها على ما ورد في السنَّة بلا غلو فيها، ولا جفاء عنها، فالله تعالى قد حث على الصيام وأمر به، ومع هذا أمر بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ونهى عن الوصال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء، والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع، وأمر بالاقتصاد في العبادات... فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع»(٢).

٣ ـ العدل في الدماء والأموال والأعراض.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأَمرُ العالَم في الشريعة مبنيٌّ على هذا وهو العدل في الدماء والأموال والأبضاع والأنساب والأعراض، ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك، ومقابلة العادي بمثل فعله»(٣).

كما يشترط لفعل العدل أن يكون مريد العدل عالمًا بما سيعدل فيه؛ لأن الجاهل لا يتصور منه العدل في قضية شرعية يجهلها، وقد كان نقص هذا الشرط سببًا في انقسام القضاة إلى ثلاثة أقسام كما ورد في الحديث(٤).

---

(١) الجواب الصحيح (١/١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٥٤٩، ٢٥٠) وينظر المصدر السابق (٢٥/٢٧٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/٩٨).

(٤) قول النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة**»، أخرجه الترمذي عن بُريدة بن الحُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١٣٢٢) وأبو داود، رقم (٣١٠٢) وابن ماجه (٢٣١٥). وقال عنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (صحيح)، ينظر: صحيح الجامع، رقم (٤٤٤٦).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا ذلك: «ولما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم، إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل، والإنسان ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه فصار عالمًا عادلًا، صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم العادل، والجاهل، والظالم»[1].

وقد بيَّن شمول الأمر بالعدل في الأحكام لكثير من جوانب الدين المرتبطة بالدعوة إلى الله، والاحتساب، والتعليم بقوله: «وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ، سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصبًا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإنَّ الصحابة كانوا يعدونه من الحكام»[2].

والقدر المطلوب من العلم إنما هو بحسب ما يبلغه جهد الرجل في تلك الواقعة؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولهذا عذره بعد بذل جهده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما كان الحكام مأمورين بالعدل بالعلم، وكان المفروض إنما هو بما يبلغه جهد الرجل[3]، قال النبي ﷺ: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»**[4][5].

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٩٩). (٢) المصدر السابق (١/ ١٠٠).

(٣) الواجب شرعًا أن يعدل المعلمون في تقديم العلم للمتعلمين، وحيث أن قدرات المتعلمين متفاوتة، فما يستطيع إدراكه شخص قد لا يستطيع على شطره شخص آخر؛ لذا أُوكل تقدير ما يستطيعه كل شخص للمعلم، بحيث يعطي كل واحد منهما العلم الذي يقدر على إدراكه وفهمه، وهذا هو العدل، وبهذا يتبين وجه الاستدلال عليها بحديث الاجتهاد.

(٤) متفق عليه عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم، رقم (١٧١٦) وقد ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بالمعنى.

(٥) الفتاوى الكبرى (١/ ١٠٠).

أدلة القاعدة:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤][1].

فقد أمر الله رسوله ﷺ بدعوة أهل الكتاب إلى توحيده بالعدل[2].

قال ابن كثير رحمه الله: «﴿سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أي: عدل ونصف نستوي نحن وأنتم فيها، ثم فسرها بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ لا وثنًا، ولا صليبًا، ولا صنمًا، ولا طاغوتًا، ولا نارًا، ولا شيئًا، بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له، وهذه دعوة الرسل»[3].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يُنجّي أحدًا منكم عمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا إلّا أن يتغمَّدني الله برحمة، سدِّدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئًا من الدُّلجة، والقصد[4] القصد تبلغوا**»[5].

٣ ـ عن بريدة رضي الله عنه[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم هديًا**

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١٣). (٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٩٤).

(٤) أي: الوسط بين الطرفين. النهاية في غريب الحديث ص(٧٥٤).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٦٤٦٣). وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٢). وقد ذكر ابن ماجه في سننه سبب هذا الحديث، فقال: عن جابر رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل يصلي على صخرة فأتى ناحية مكة، فمكث مليًّا، ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله، فقام فجمع يديه ثم قال: «**يا أيها الناس عليكم بالقصد ـ ثلاثًا ـ، فإنَّ الله لا يمل حتى تملوا**» رقم (٤٢٤١).
قال الألباني عن هذا الحديث: (صحيح). ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني ـ ط بدون، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ ـ حديث رقم (١٧٦٠).

(٦) هو: بُريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مرَّ =

قاصدًا[1]، عليكم هديًا قاصدًا، عليكم هديًا قاصدًا، فإنَّه من يشادّ هذا الدين يَغْلِبْهُ»[2].

٤ ـ ما ورد من نهي النبي ﷺ عن حلق بعض الرأس وترك بعضه[3]، وعن الجلوس بين الشمس والظل[4]، والنهي عن المشي في نعل واحدة[5].

قال شيخ الإسلام موضحًا ذلك: «وهذا ـ يعني حديث النهي عن القزع ـ من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنَّه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيًا وبعضه عاريًا، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل فإنَّه ظلم لبعض بدنه، ونظيره نهى أن يمشي

= النبي ﷺ بهم في هجرته، قدم المدينة بعد أحد فشهد المشاهد كلها، تحوّل إلى البصرة، ثم خرج غازيًا إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات ودفن بها سنة ٦٣هـ.

ينظر: أسد الغابة (١/ ٢٠٩)، الإصابة (١/ ٤١٨).

(١) أي: طريقًا معتدلًا. النهاية في غريب الحديث، ص(٧٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٢٩٦٣) وصححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع، حديث رقم (٤٠٨٦).

(٣) ورد في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن القزع) أخرجه البخاري واللفظ له، رقم (٥٩٢١)، ومسلم، رقم (٢١٢٠).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس ـ أو في الفيء ـ فقلُص عنه الظل، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل، فليقم». أخرجه أبو داود، رقم (٤٨٢١). وقال عنه الألباني: إنه صحيح. ينظر: صحيح الجامع رقم (٧٤٨).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعًا، أو ليحفهما جميعًا**». الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٥٨٥٥)، ومسلم رقم (٢٠٩٩).

الرجل في نعل واحدة بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما»[1].

فروع القاعدة:

١ ـ يجب على المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعدل، سواءً رضي الناس عنه أم سخطوا، وسواءً أعطوه أم منعوه.

قال شيخ الإسلام في بيان أحد أصناف أهل الاحتساب: «يرى ـ أي الإنسان ـ قومًا ينكرون على المتولّي ظلمه لرعيته واعتداءه عليهم، فيُرضِيَ أولئك المنكرين ببعض الشيء من منصب أو مال فينقلبون أعوانًا له، وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه»[2].

٢ ـ يجب على المعلمين العدل بين الصبيان، فلا يحابي قريبًا ولا يمنع بعيدًا. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل من حكم بين اثنين فهو قاض... حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإنَّ الصحابة كانوا يعدونه من الحكام»[3].

٣ ـ مناظرة الكفار وأهل البدع ودعوتهم يجب أن تكون قائمة على العدل، فلا يُنكر ما عندهم من الحق، كما لا يُسكت عمَّا عندهم من الباطل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني فضلًا عن الرافضي قولًا فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق»[4].

❑ ❑ ❑

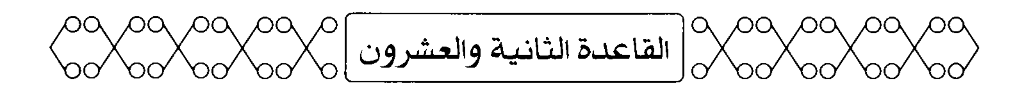
---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨).

(٢) الاستقامة (٢/ ٢٥٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ١٠٠).

(٤) منهاج السنة (٢/ ٣٤٢)، وينظر: الجواب الصحيح (١/ ١٠٧).



طريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل[1]

هذه القاعدة من مميزات منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة[2] والدعوة، والتربية، والسلوك، الذي يربط بين العلم والعمل.

معنى القاعدة:

طريق: الطريق: الممر والمسلك[3]. وطريق الله: المسلك والسبيل الموصل إليه.

لا تتم: يقال: تمَّ يتمُّ تِمًّا، أي: كَمُلَ واشتد وصلب[4].

العلم: لغة: إدراك الشيء بحقيقته[5].

اصطلاحًا: هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع[6]، والمراد به

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٧). وقد ذكرها بألفاظ متنوعة منها: صلاح بني آدم الإيمان والعمل الصالح. المصدر السابق (٥/ ٢٤٢)، صلاح الإنسان في العلم النافع والعمل الصالح، نفس المصدر (١٦/ ٦٥). وينظر: مدارج السالكين (١/ ١٢١).

(٢) فإن أهل السنة والجماعة يجعلون العمل ركنًا من أركان الإيمان، فلا إيمان بلا عمل، ولهذا يعرفون الإيمان بأنه: قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
ينظر: العقيدة الواسطية بشرح الهراس ـ ط١، السعودية، دار الهجرة، ١٤١١هـ ـ ص(٢٣١).

(٣) المعجم الوسيط، مادة (طَرَق).

(٤) المصدر السابق، مادة (تمَّ).

(٥) نفس المصدر، مادة (عَلِمَ).

(٦) التعريفات، ص(١١٠).

هنا: العلم بالله وبما يقرِّب إليه[1].

العمل: الفعل[2]، والمراد به هنا: الفعل المراد به وجه الله ﷻ[3].

المعنى الفقهي للقاعدة:

قال شيخ الإسلام: «إن صلاح العبد في أن يعلم الحق ويعمل به»[4].

أو يقال: إن الدين الحق قائم على العلم بالله تعالى، والعمل له.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يبيِّن أن تلازم العلم والعمل قد جاء به القرآن الكريم: «فالقرآن أخبر بالعلم به والعمل له، فجمع بين قوتي الإنسان العلمية، والعملية: الحسية، والحركية، الإرادية والإدراكية، والاعتمادية: القولية والعملية، حيث قال: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾، فالعبادة لا بد فيها من معرفته، والإنابة إليه، والتذلل له، والافتقار إليه، وهذا هو المقصود»[5].

والطريق الذي شرعه الله تعالى لإصلاح الناس، وسار عليه أنبياء الله ورسله قائم على ركيزتين هما: العلم والعمل، فهما متلازمان تلازم الليل والنهار، لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولا يكفي أحدهما لإصلاح الناس بمعزل عن صاحبه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا أنهما خاصية منهج أهل السنة والجماعة في الإيمان الذي يؤمنون به، ويدعون إليه، ويربُّون الناس على التمسك به: «وأهل السنة الباطنة والظاهرة كان كلامهم وعملهم باطنًا وظاهرًا بعلم، وكان كل واحد من قولهم وعملهم مقرونًا بالآخر، وهؤلاء هم المسلمون حقًّا[6]، الباقون على الصراط المستقيم، صراط الذين

---

(١) ينظر: النبوات، ص(١٢٣). (٢) المعجم الوسيط، مادة (عَمِلَ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٥). (٤) جامع المسائل (٣/ ٨٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢/ ١٢).

(٦) خالف أهل السنة والجماعة في العلم والعمل طائفتان هما: أهلُ الكلام، والصوفية، فأهل الكلام غالب نظرهم إلى العلم من حيث الإثبات والنفي =

أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»[١].

والعلم المراد هنا يشمل نوعين من العلم:

الأول: العلم بالله تعالى وصفاته، وما يجب له سبحانه من نعوت الجلال وصفات الكمال المستلزمة لتوحيده، وإخلاص العبادة له.

الثاني: العلم بالأحكام الشرعية، فهما الشرع الذي أنزله الله على رسوله ﷺ، وأمر الناس بامتثاله والعمل به[٢].

وأمَّا شرط العلم والعمل فهو موافقتهما للشريعة، فلا يسترسل في العلم ليثبت ما نفته الشريعة، ولا ينفي ما أثبتته، وكذلك لا يغلو في العمل فيتعبد بما لم يشرعه الله من البدع المحدثة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الصراط المستقيم يشتمل على علم وعمل: علم شرعي، وعمل شرعي، فمن علم ولم يعمل بعلمه كان فاجرًا، ومن عمل بغير علم كان ضالًّا، وقد أمرنا الله سبحانه أن نقول: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧]»[٣].

وقال: «وطريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل، يكون كلاهما موافقًا للشريعة»[٤].

أدلة القاعدة:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ

= والتصديق والخبر ونحو ذلك، وأما الصوفية فغالب طلبهم ونظرهم إلى العمل من المحبة والبغض والإرادة والكراهة، والعبادات العملية، وأما أهل السنة فقد جمعوا بين الاهتمام بالعلم والبحث فيه والدعوة إلى العمل بالعلم وامتثاله كما هو منهج الأنبياء ـ عليهم صلوات الله وسلامه ـ. ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤١).

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤١، ٤٢). (٢) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٣٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٦). (٤) المصدر السابق (١١/ ٢٧).

﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧]. فقد علّم الله عباده أن يدعوه الهداية إلى الطريق المستقيم الجامع بين العلم والعمل.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال النبي ﷺ: «**اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالّون**»[1]، وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يعملوا به، والنصارى عبدوا الله بغير علم»[2].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ذكر القرآن صلاح القوة النظرية العلمية، والقوة الإرادية العملية[3]... فالهدى كمال العلم، ودين الحق كمال العمل»[4].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن تمام ذلك ـ يعني تلازم العلم والعمل ـ أن الله أمر نبيه أن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة، والموعظة الحسنة، ويجادلهم

---

(١) أخرجه الترمذي عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٩٥٤) وحسنه الألباني. ينظر: صحيح الترمذي (٣/ ١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٦، ٢٧).

(٣) وقد ذكر غيرها من الآيات التي ذكر الله فيها العلم والعمل، وهي تبيين منهج القرآن في الجمع بين الدعوة إلى العلم، والدعوة إلى العمل، منها: قوله تعالى: ﴿أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ سورة ص، آية (٤٥)، وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ سورة المجادلة آية (٢٢)، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ سورة فاطر، آية (١٠). ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٥٩).

بالتي هي أحسن، وهذه الطرق الثلاثة هي النافعة في العلم والعمل»[1].

ومعنى كلامه: أن الله تعالى أمر نبيه بدعوة الناس بالحكمة التي هي الكتاب والسنة، وبالموعظة وهي الترغيب والترهيب وهما في باب العمل، والمجادلة بالحسنى وهي في باب العلم.

فروع القاعدة:

١ ـ الرد على أهل البدع واجب، وأوجب منه أن يكون بعلم وهدى، لا بجهل وهوى.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم ـ يعني في الصحابة ـ بالباطل فلا بد من الذب عنهم وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل»[2].

٢ ـ لا يشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا علم بحكم المأمور به والمنهي عنه، ولا بحال المأمور وحال المنهي.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «لا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود»[3].

٣ ـ الدعوة إلى العلم دون العمل، أو إلى العمل دون العلم طريقة أهل البدع.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «فمن دعا إلى العلم دون العمل المأمور به كان مضلًّا، ومن دعا إلى العمل دون العلم كان مضلًّا... فهذا وهذا كثير في المنحرف المنتسب إلى فقه أو فقر، يجتمع فيه أنه يدعو إلى العلم دون

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٢). (٢) منهاج السنة (٦/ ٢٥٤).

(٣) الاستقامة (٢/ ٢٣٠).

العمل والعمل دون العلم، ويكون ما يدعو إليه فيه بدع تخالف الشريعة، وطريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل، يكون كلاهما موافقًا الشريعة»[1].

٤ ـ تجب الدعوة إلى العلم والعمل جميعًا، وهذه طريقة الأنبياء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالرسل والكتب المنزلة أمرت بهذا ـ يعني العلم والعمل ـ وأوجبته، بل هو رأس الدعوة ومقصودها وأصلها»[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٧). (٢) مجموع الفتاوى (٢/ ١٣).

الفصل الثاني

ضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

١ ـ فاتحة دعوة الرسل الأمر بالعبادة.

٢ ـ الدعوة إلى أصول الحسنات تستلزم سائرها.

٣ ـ دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق.

٤ ـ كل من دعا إلى شيء من الدين بلا أصل من الكتاب والسنة فقد دعا إلى بدعة وضلالة.

٥ ـ الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر.

٦ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان.

٧ ـ المنكرات الظاهرة يجب إنكارها.

٨ ـ الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد.

٩ ـ الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان.

١٠ ـ لا يزال المنكر بما هو أنكر منه.

١١ ـ حاضر المنكر [باختياره] كفاعله.

١٢ ـ لا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه [بحسب الإمكان].

١٣ ـ للآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره.

فاتحة دعوة الرسل الأمر بالعبادة[1]

معنى الضابط:

فاتحة: يقال فاتحة الشيء: أوله[2].

المعنى الفقهي للضابط:

إن أول ما يجب على الدعاة دعوة الناس إليه توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له. قال شيخ الإسلام: «والرسل أمروا الخلق أن لا يعبدوا إلا الله، وأن يخلصوا له الدين، فلا يخافون غيره، ولا يرجون سواه، ولا يدعون إلّا إياه»[3].

فالله تعالى خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له، وأرسل الرسل لدعوة الناس إلى هذه الغاية العظيمة حتى ينقذوا الناس من الشرك الذي يقعون فيه، وما من رسول إلّا دعا قومه إلى عبادة الله تعالى وإفراده بتوحيد الإلهية الذي يقع غالب شرك الأمم فيه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله ﷻ إنما خلق الخلق لعبادته، ليذكروه ويشكروه، ويعبدوه وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليعبدوا الله وحده، وليكون الدين

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ١٣). وقد ذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ بألفاظ أخرى منها: (دعوة عامة الرسل إلى عبادة الله وحده لا شريك له)، منهاج السنة (٢/ ٢٧٠)، و«أصل دعوة جميع المرسلين قولهم: اعبدوا الله ما لكم من إله غيره»، جامع الرسائل (٢/ ١٩٧). و«عبادة الله وحده هي أصل الدين» مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٧).

(٢) القاموس المحيط، مادة (فَتَحَ).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٩٧).

كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، كما أرسل كل رسول بمثل ذلك»[1].

ومما يُبيِّن أهمية دعوة الناس إلى عبادة الله وحده بادئ الأمر أن هذا هو المقصود الأعظم من الدعوة، وهو إخراج الناس من عبادة غير الله إلى عبادة الله وحده لا شريك له[2]، وأيضًا ما من فساد يقع للناس في أمور دنياهم إلّا وسببه الإخلال بعبادة ربهم جلّ وعلا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته، وطاعة رسوله ﷺ، وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك فسببه مخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلى غير الله»[3].

أدلة الضابط:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١][4].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أمر الناس جميعًا في أول أمر في

---

(١) المصدر السابق (١٤/ ٣٢٦).

(٢) لو تأمل الدعاة دعوة النبي ﷺ لوجدوا أن أول شيء بدأ دعوة الناس إليه هو التوحيد وقول لا إله إلا الله، ومن ذلك ما ذكره ربيعة بن عباد الدِيَلي، وكان جاهليًّا أسلم، فقال: رأيت رسول الله بصرَ عيني بسوق المجاز يقول: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا»، ويدخل في فجاجها، والناس متقصفون عليه، فما رأيت أحدًا يقول شيئًا، وهو لا يسكت يقول: «أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا». أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٦٠٢٣) وهو حديث حسن، وبالنظر إلى شواهده قال محققو المسند: صحيح لغيره. ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٥/ ٤٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٣)، وجامع الرسائل (٢/ ١٩٧).

كتابه العزيز بعبادته وتوحيده، وهذا يدل على البداءة بها.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦][١].

فالله تعالى يخبر عن رسله الذين أرسلهم إلى جميع الأمم أنهم أُرسلوا ليأمروا الناس بعبادة الله تعالى وتوحيده، وينهوهم عن الشرك به.

قال رَحِمَهُ اللهُ مؤكدًا هذا المعنى: «وقد أرسل الله جميع الرسل، وأنزل جميع الكتب بالتوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له»[٢].

٣ ـ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحق الإسلام وحسابهم على الله»**[٣].

قال رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكره لهذا الحديث: «وذلك يتضمن الإقرار به، وعبادته وحده، فإن الإله هو المعبود، ولم يقل حتى يشهدوا أن لا رب إلا الله، فإن اسم الله أدل على مقصود العبادة له، التي لها خلق الخلق، وبها أُمروا»[٤].

٤ ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ لـمَّا بعث معاذًا[٥] إلى

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٤، ١١/ ٥٢، ١٩/ ١٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥١، ٥٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٢٥) واللفظ له، ومسلم، رقم (٢٢). وينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٤)، وجامع الرسائل (٢/ ١٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ١٤).

(٥) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري، يكنى بأبي عبد الرحمن، أسلم قديمًا، وعمره ثمان عشرة سنة، وشهد بيعة العقبة الثانية، وبدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، استعمله رسول الله ﷺ على =

اليمن قال: «**إنَّك تَقْدُم على قوم أهل كتاب، فليكن أوَّل ما تدعوهم إليه عبادة الله**»[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنبي ﷺ لم يدع أحدًا من الخلق إلى النظر ابتداءً، ولا إلى مجرد إثبات الصانع، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان، وبذلك أمر أصحابه»[2].

٥ ـ الإجماع على أن كل كافر فإنَّه يدعى إلى الشهادتين أولًا[3].

فرع الضابط:

تجب دعوة الناس إلى توحيد الله وعبادته قبل دعوتهم إلى شيء آخر من الفروع[4][5].

= اليمن فلم يزل بها حتى توفي النبي ﷺ، توفي بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨ هجرية.

ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٧١)، أسد الغابة (٥/ ١٩٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (١٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم، رقم (١٩).

وينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٤)، ودرء تعارض العقل والنقل (٨/ ٦).

قلت: من هنا يظهر خطأ بعض الدعاة حينما لا يهتمون بالدعوة إلى أصل الاعتقاد، أو لا يدعون إلى تصحيح الاعتقاد، لافتراض أن الناس يعرفون هذه المعاني ما داموا يعيشون في مجتمع مسلم، مع أن الواجب أن يدعى إلى التوحيد أولًا ثم يُتفقد التوحيد ويصحح بين الفينة والأخرى كما هو منهج القرآن الكريم، فإنَّ رسول الله ﷺ دعا الناس إلى التوحيد ثلاثة عشر عامًا بمكة، ثم ما زال الله تعالى يثني الآيات تلو الآيات صيانة لجناب التوحيد إلى وفاة النبي ﷺ واكتمال التشريع.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٦). (٣) المصدر السابق (٨/ ٧).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٦).

(٥) يمكن التفريع لهذا الضابط بما يلي:

١ ـ يجب على الدعاة أن يصححوا عقائد المسلمين؛ لأن ذلك من أهم مقاصد الدعوة إلى الله. =

[الدَّعوة إلى] أصول الحسنات تستلزم سائرها[1]

هذا الضابط يرشد الداعية إلى ترتيب الأولويات في دعوته، حتى لا يستنفد جهده في الدعوة إلى كل جزئية من الدين على حساب غيرها من الجزئيات.

معنى الضابط:

أصول: جمع أصل، وهو: الأساس والمنشأ الذي يُنْبَت منه[2] فتكون أصول الحسنات: أساسها الذي تنشأ منها وتتفرع عنها.

المعنى الفقهي للضابط:

إن دعوة الناس إلى الأحكام الكلية العامة يدفعهم إلى امتثال سائرها إن كانت أمرًا، والكف عن سائرها إن كانت نهيًا.

فمن حكمة الله تعالى أن جعل للأحكام الشرعية أصولًا وفروعًا، وجعل الأصول مشتركةً بين جميع المرسلين، فكلهم يؤمن بها ويدعو إليها، وإنما وقع اختلاف الشرائع في الفروع.

قال شيخ الإسلام: «فجميع الرسل متفقون في الدين الجامع في الأصول الاعتقادية والعلمية كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والعملية كالأعمال

= ٢ ـ لا تشرع دعوة الناس إلى الألفة والاجتماع والتآخي إلا بعد استكمال جانب التوحيد.

٣ ـ يجب عند محاورة أهل الكتاب دعوتهم إلى كلمة التوحيد قبل محاورتهم عن تعدد الزوجات، أو أحكام الجهاد، أو نحوهما من الفروع.

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٢٤٦) بتصرف يسير.

(٢) المعجم الوسيط، مادة (أَصَلَ).

العامة المذكورة في سورة الأنعام[1] والأعراف[2] وبني إسرائيل[3]»[4].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)﴾ الآيات (١٥١ ـ ١٥٣).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (٢٩)﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ آية (٣٣).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا (٢٥) وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا (٢٨) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٢٩) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (٣٠) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا (٣٣) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦) وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (٣٧) كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٣٨) ذَٰلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا (٣٩)﴾ الآيات (٢٣ ـ ٣٩) من سورة الإسراء.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٦).

فقد مثَّل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بهذه الآيات للأصول المتفق عليها بين الأنبياء، والتي هي أساس الفضائل، ومما ورد في تلك الآيات ما يلي:

١ ـ وجوب عبادة الله وحده وتحريم الإشراك به.

٢ ـ وجوب برّ الوالدين والإحسان إليهما.

٣ ـ وجوب حفظ النفس وتحريم قتلها بغير حق.

٤ ـ تحريم سائر الفواحش ومنها الزنا.

٥ ـ وجوب حفظ المال وأداء الحقوق.

٦ ـ وجوب الوفاء بالعهد.

٧ ـ وجوب العدل في الإنفاق، والوزن بالقسط.

٨ ـ تحريم الكبر والأخلاق الفاسدة.

٩ ـ وجوب اتباع صراط الله المستقيم.

١٠ ـ تحريم اتباع السبل المضلَّة[١].

وقد وضَّح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كيفية شمول العبادات الجامعة لغيرها من العبادات عندما مثَّل بالصلاة والزكاة والصبر فقال: «فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة؛ يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج (. . .) وفي الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو

---

(١) ينظر: المحكمات في الشريعة الإسلامية، للسفياني ـ ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ ـ ص(٤٥).

عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر[1] والبطر[2]»[3].

ولا يعني هذا عدم الدعوة إلى الأحكام الفرعية الجزئية، بل لا بد من الدعوة إليها، وحث الناس على فعلها إن كانت من المأمورات، ونهي الناس عنها إن كانت من قبيل المنكرات، وإنما المراد توجيه الجهد الأكبر للدعوة إلى الكليات، التي تزكو بها النفوس، وتعلو المجتمعَ بسببها الصبغةُ الإسلامية.

أدلة الضابط:

١ ـ قول الله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴿١١٣﴾﴾ [طه: ١١٣].

فقد جعل الله المرجوَّ من الدعوة وإنزال القرآن أحد أمرين: إمّا التذكُّر أو الخشية والتقوى.

قال رحمه الله: «طلبَ وجود أحد الأمرين بتبليغ الرسالة، وجاء بصيغة (لعل) تسهيلًا للأمر ورفقًا وبيانًا؛ لأن حصول أحدهما طريق إلى حصول المقصود، فلا يطلبان جميعًا في الابتداء»[4].

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصدق فإنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدِّيقًا، وإياكم**

---

(١) هو: كفر النعمة. الصحاح، والمصباح المنير، للفيومي ـ ط٢، بيروت، المطبعة العصرية، ١٤١٨هـ ـ كلاهما مادة (أَشِرَ).

(٢) يطلق البطر على شدة المرح، وعلى الحيرة والدهشة، وعلى قلة احتمال النعمة والطغيان بها. الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما مادة (بَطِرَ).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٦٢، ٣٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/٢٤٦).

والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا»[1].

فقد أمر النبي ﷺ بالصدق الذي هو جماع الحسنات وأساسها[2]، وحذَّر من الكذب الذي هو أساس السيئات ونظامها[3].

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: **«إياكم والشح فإنَّما هلك من كان قبلكم بالشح[4]، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»**[5].

فحذّر النبي ﷺ من الشح الذي هو البخل الباعث على القطيعة والفجور، فبالكف عنه ينتهي العبد عن هذه الذنوب الثلاثة.

فروع الضابط:

١ ـ يجب على الدعاة تحذير الناس من الشح؛ لأنه يفتح عليهم بابًا من المعاصي[6].

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٦٠٧). وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٤٦، ٢٠/ ٧٤).

(٢) استشهد شيخ الإسلام رحمه الله تبعًا لهذا الحديث بقصة يقول فيها: «ولهذا يذكر أن بعض المشايخ أراد أن يؤدب بعض أصحابه الذين لهم ذنوب كثيرة فقال: يا بني أنا آمرك بخصلة واحدة فاحفظها لي ولا آمرك الساعة بغيرها، التزم الصدق وإياك والكذب، وتوعده على الكذب بوعيد شديد، فلما التزم ذلك الصدق دعاه إلى بقية الخير، ونهاه عما كان عليه، فإنَّ الفاجر لا حدَّ له في الكذب». ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٧٤ ـ ٧٨).

(٤) هو: أشد البخل، وقيل: البخل مع الحرص، وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف. ينظر: النهاية في غريب الحديث، رقم (٤٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (١٦٩٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٢٦٧٨). وينظر: الاستقامة (٢/ ٢٤٣).

(٦) الاستقامة (٢/ ٢٤٣).

٢ ـ يجب على الدعاة إلى الله دعوة الناس إلى الصدق[١] وترك الكذب، ليحصل لهم بذلك التوفيق لأنواعٍ من البر، والوقاية من الفجور والإثم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصدق أساس الحسنات وجماعها، والكذب أساس السيئات ونظامها»[٢].

٣ ـ دعوة الناس إلى فعل أركان الإسلام، كالتوحيد والصلاة والزكاة وغيرها، وامتثالها على حقيقتها يقودهم لامتثال سائر أحكام الدين[٣].

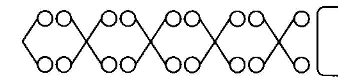
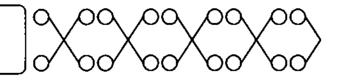
❑ ❑ ❑

---

(١) قد كان النبي ﷺ يدعو الناس في مكة إلى صدق الحديث مع دعوتهم إلى التوحيد ونبذ الشرك، ويتبيَّن هذا من جواب أبي سفيان رضي الله عنه لهرقل عندما سأله عن النبي ﷺ وماذا يأمرهم به: قال: (قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق والعفاف، والصلة»، أخرجه البخاري، رقم (٧)، ومثله جواب جعفر بن أبي طالب للنجاشي عندما سأله عن دعوة النبي ﷺ فقال: «دعانا إلى الله لنوحِّده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار...».
ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام ـ ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ ـ (١/ ٤٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٧٤). وينظر: نفس المصدر (١٥/ ٢٤٦).

(٣) المصدر السابق (٢٨/ ٣٦٢)، وجامع الرسائل (١/ ٨٣).



الضابط الثالث

دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق[(١)]

معنى الضابط:

أقوم: أسدّ وأعدل وأصوب[(٢)].

المعنى الفقهي للضابط:

إنَّ الواجب على الدعاة أن يدعو كل شخص إلى طاعة الله بأعدل الطرق التي تناسبه.

إنَّ تقديم الدعوة إلى الناس يختلف باختلاف أشخاصهم، وهنا لا بد للدعاة من علم بحال المدعوين ليتخيَّروا من الطرق والوسائل ما يكون أسهل في عرض الدعوة عليهم، ومن ثمَّ يكون ذلك أرجى لقبولهم وامتثالهم طاعة الله.

وهذا ما يعرف عند الدعاة بمراعاة أحوال المخاطبين[(٣)]، وهو لا شك ركيزة من ركائز الدعوة إلى الله لما فيه من اختصار للوقت والجهد، ولما فيه من تأثير كبير على فئام من المدعوين، وذلك لأن عقول الناس ومداركهم تختلف وتتفاوت، والدعاة مأمورون بتبليغ أولئك جميعًا

---

(١) منهاج السنة (١/ ٦٥).

(٢) ينظر: لسان اللسان، لابن منظور ـ ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ـ (٢/ ٤٣٢).

(٣) ينظر للاستزادة: البحث القيم: مراعاة أحوال المخاطبين، للدكتور/ فضل إلهي، ط٢، باكستان، إدارة ترجمان الإسلام، ١٤١٩هـ.

الدين، ودعوتهم إلى طاعة الله ﷻ، فكان لا بد لهم من مخاطبة العالِم بما لا يخاطب به الجاهل، ومخاطبة المعاند المكابر بما لا يخاطب به المطيع المستجيب، وكذلك مخاطبة المُعْرِض عن الدين بما لا يخاطب به المُقبل المتلهف للحق.

قال ابن القيم رحمه الله: «جعل الله سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يُدعى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يُدعى بالموعظة الحسنة، وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد يُجادل بالتي هي أحسن»[1].

والعمل بهذا الضابط قد يحدو بالداعية إلى أن ينهى المدعو عن أمور من المباحات في البداية حتى ينزجر عن شيء من المحرم ثم يرخص له في ذلك، أو يأذن له في كثير من المباحات مما ينبغي له التقليل منها من أجل أن تغنيه عن المحرمات، أو ينهى عن شيء في وقت ولا ينهى عنه في وقت آخر وهكذا...

قال رحمه الله: «ولهذا يوجد في سنة النبي ﷺ لمن خشي منه النفرة عن الطاعة الرخصة له في أشياء يستغني بها عن المحرم، ولمن وثق بإيمانه وصبره النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في الفعل الأفضل، ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره ـ من فعل المستحبات البدنية والمالية، كالخروج عن جميع ماله، مثل أبي بكر الصديق[2] ـ ما لا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك، كالرجل الذي جاء ببيضة من ذهب، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: «يذهب أحدكم فيخرج ماله ثم يجلس كَلًّا[3]

---

(١) مفتاح دار السعادة، ص(٢١٤). وينظر: الصواعق المرسلة (٤/١٢٧٦).

(٢) سيأتي ذكره في أدلة الضابط.

(٣) الكلّ: هو من يكون عبئًا على غيره. المعجم الوسيط، مادة (كلّ).

على الناس»[1][2].

أدلة الضابط:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال رَحِمَهُ اللهُ معلقًا على هذه الآية: «فالقلوب التي لها فهم وقصد تدعى بالحكمة، فيبيَّن لها الحق علمًا وعملًا فتقبله وتعمل به، وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدهم عن اتباعه، فهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل... فالدعوة بهذين الطريقين لمن قبل الحق، ومن لم يقبله فإنَّه يجادَل بالتي هي أحسن»[3].

وقال أيضًا: «الناس ثلاثة أقسام: إما أن يعترف بالحق ويتَّبعه، فهذا صاحب الحكمة، وإما أن يعترف به لكن لا يعمل به، فهذا يوعظ حتى يعمل، وإما أن لا يعترف به، فهذا يجادل بالتي هي أحسن لأن الجدال فيه مظنة الإغضاب، فإذا كان بالتي هي أحسن حصلت منفعته بغاية الإمكان»[4].

٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني**

---

(١) سيأتي ذكره في أدلة الضابط.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١٣، ١١٤). (٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٦٤).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٤٥).

(٥) هو: سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف الزهري القرشي، يكنى بأبي إسحاق، أسلم قديمًا، وكان عمره لمَّا أسلم سبع عشرة سنة، وهو أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فدَاه رسول الله بأبويه في أحد فقال: «إرم سعد فداك أبي وأمي»، ولي الكوفة في خلافة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، ثم عزل عنها، فرجع إلى =

لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه، خشية أن يُكب في النار على وجهه»[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المشروع قد يكون هو التأليف تارة والهجران أخرى، كما كان ﷺ يتألف أقوامًا من المشركين ممن هو حديث عهد بالإسلام ومن يخاف عليه الفتنة، فيعطي المؤلفة قلوبهم ما لا يعطي غيرهم»[2].

٣ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: **«ما أبقيت لأهلك؟»**، فقلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: **«ما أبقيت لأهلك؟»**، قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا[3].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: كنّا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ... ثم قال: **«يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف**[4] **الناس؟ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»**[5].

= المدينة، وتوفي بالعقيق سنة ٥٥ للهجرة، وقيل: قبل ذلك، ودفن بالبقيع. ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٩٢)، أسد الغابة (٢/ ٣٦٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٢٧)، ومسلم، رقم (١٥٠) واللفظ له.

(٢) منهاج السنة (١/ ٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (١٦٧٨)، والترمذي، رقم (٣٦٧٥). وقال عنه الألباني: (حسن)، ينظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني ـ ط١، الرياض، مكتب التربية العربي، ١٤٠٩هـ ـ رقم (١٤٧٢).

(٤) أي: يمدّ كفه للناس بالمسألة. المعجم الوسيط، مادة (كفّ).

(٥) أخرجه أبو داود بأطول من هذا، رقم (١٦٧٣). وقال عنه الألباني: ضعيف، إنما يصح منه جملة: خير الصدقة... ينظر: ضعيف سنن أبي داود ـ ط١، الرياض، مكتب التربية العربي، ١٤١٢هـ ـ رقم (٣٦٩).

قلت: ورد بمعنى هذا الحديث حديث آخر عند أبي داود عن أبي سعيد =

وقد استدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بهذين الحديثين على أن العالم والداعية قد يقبل من شخص ما لا يقبله من غيره، كما قبل النبي ﷺ من أبي بكر الصدقة بكل ماله، ولم يقبل ذلك من غيره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره من فعل المستحبات البدنية والمالية، كالخروج عن جميع ماله، مثل أبي بكر الصديق ـ ما لا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك»[1].

فروع الضابط:

١ ـ من وثق الدعاة بإيمانه وصبره جاز لهم نهيه عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل وتعويدًا له في ذلك، وإذا خافوا على أحد المدعوين النفرة من الطاعة جاز لهم أن يرخصوا له في أشياء من المباح يستغني بها عن الحرام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطامًا جيدًا إلا بترك ما يقاربها من المباح... كما أنها أحيانًا لا تترك المعصية إلا بتدريج لا تتركها جملة»[2].

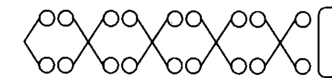
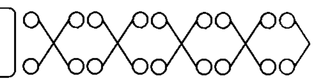
٢ ـ يجب على الدعاة أن يستعملوا الترغيب حيث يكون أرجى لإصلاح المدعو، وكذلك يستعملوا الترهيب إذا رأوا أنه أصلح للمدعو.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن المقصود دعوة الخلق إلى الله بأقوم طريق، فيستعمل الرغبة حيث تكون أصلح، والرهبة حيث تكون أصلح»[3].

= الخدري رضي الله عنه قوله: دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثمَّ حث على الصدقة، فجاء ـ أي الرجل ـ فطرح أحد الثوبين، فصاح به، وقال: «خذ ثوبك». حديث رقم (١٦٧٥). قال عنه الألباني: حسن. ينظر: صحيح سن أبي داود، رقم (١٤٧٠).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١٣، ١١٤).   (٢) نفس المصدر (٢٩/ ١١٣).

(٣) منهاج السنة (١/ ٦٥).

الضابط الرابع

كل من دعا إلى شيء من الدين بلا أصل من الكتاب والسنة فقد دعا إلى بدعة وضلالة[1]

معنى الضابط:

أصل: الأصل لغة: ما يبنى عليه غيره[2] وهو الأساس[3].

اصطلاحًا: النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق[4].

بدعة: لغة: مأخوذة من البَدْع: أي البدء والإنشاء[5].

اصطلاحًا: ما لم يرد في الشرع[6]، وعرَّفها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله»[7].

ضلالة: لغة: ضد الهدى والرشاد[8].

اصطلاحًا: هي فقدان ما يوصل إلى المطلوب، وقيل: هي سلوك لا يوصل إلى المطلوب[9].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٣٤). وقد ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بألفاظ أخر منها: (كل علم دين لا يطلب من القرآن فهو ضلال)، ينظر: الاستقامة (١/ ٢١)، ومنها: (كل ما خالف النصوص فهو بدعة بالاتفاق). درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٨).

(٢) التعريفات، ص(٢٤).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة (أصل).

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص(٦٩).

(٥) لسان العرب، مادة (بَدَعَ).

(٦) الحدود الأنيقة، ص(٩٢).

(٧) الاستقامة، ص(٥، ١٣).

(٨) لسان العرب، مادة (ضلل).

(٩) التعريفات، ص(٩٩).

المعنى الفقهي للضابط:

أنه يجب على الدعاة الاعتصام بالكتاب والسنة عند دعوة الناس إلى الدين، فلا يُدعى إلَّا إلى ما كان مأذونًا به شرعًا، وإلَّا كانت دعوةً إلى البدع والضلالات.

إن مهمة الدعاة إلى الله تعالى أن يدعوا الناس إلى التمسك بالدين، والعمل بطاعة الله ورسوله ظاهرًا وباطنًا، ولا تكون هذه الدعوة صحيحة إلا إذا التزم الدعاة بالدعوة إلى ما شرعه الله في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، وقد أوضح النبي ﷺ ذلك الشرع وبيَّنه أتمَّ بيان وأكمله، فكفل للإنسان صلاحه، وسعادته في الدنيا والآخرة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فنحن نعلم أن كل حق يحتاج الناس إليه في أصول دينهم لا بد أن يكون مما بينه الرسول[1]، إذ كانت فروع الدين لا تقوم إلا بأصوله، فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا يتم الإيمان إلا بها لا يبينها للناس؟.

ومن هنا يُعرف ضلال من ابتدع طريقًا أو اعتقادًا زعم أن الإيمان لا يتم إلَّا به، مع العلم بأن الرسول لم يذكره»[2].

وقال أيضًا مبيِّنًا أهمية الاعتصام بالكتاب والسنة عند طلب الإنسان للعلم والنظر في المسائل الشرعية، وكذلك عند دعوة الناس إلى هذا العلم: «وأما إذا كان الإنسان في مقام الدعوة لغيره والبيان له، وفي مقام النظر أيضًا، فعليه أن يعتصم أيضًا بالكتاب والسنة، ويدعو إلى ذلك»[3].

---

(١) قال أبو ذر رضي الله عنه مبينًا ذلك: (لقد تَرَكَنَا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلَّا أذكرنا منه علمًا)، أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢١٣٦١)، وقال عنه محققو المسند: حديث حسن. ينظر: مسند الإمام أحمد (٣٥/ ٢٩٠).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٣٣).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٣٥).

أدلة الضابط:

١ - قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣][١].

فدلَّت الآية على أن النبي ﷺ بيّن للأمة جميع ما يحتاجون إليه من دينهم، فما على الدعاة إلا الدعوة إلى ما ثبت في الكتاب الكريم أو السنة الصحيحة[٢].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا عن بعض السلف في تأويل هذه الآية: «اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي، وأمري ونهيي، وحلالي وحرامي، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت في كتابي، وتبياني ما بيَّنت لكم منه بوحيي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم»[٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥][٤].

ففي هذه الآية حكم الله على نفسه وهو أحكم الحاكمين بأن لا يضل أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بحيث يُبيِّن له الدين الحق ويحذره من ضده، فمن خالف ما بيَّنه حقت عليه الضلالة.

٣ - عن العرباض بن سارية[٥] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله،

---

(١) ينظر: الاستقامة (١/ ٤). (٢) ينظر: الاستقامة، ص(٤).

(٣) جامع البيان، للطبري (٤/ ٤١٨). (٤) ينظر: الاستقامة (١/ ٤).

(٥) هو: العرباض بن سارية السلمي، يكنى أبا نجيح، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، توفي بالشام في أول خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٧٥ للهجرة.
ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٨٩)، أسد الغابة (٤/ ١٩).

إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «**قد تركتكم على البيضاء**[1]**، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ**[2]»[3].

فهذا نص في الأمر بالتمسك بما يثبت عنه من الدين، والعمل به، والدعوة إليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذا الحديث: «فلولا أنَّ سنَّته وسنَّة الخلفاء الراشدين تسع المؤمن وتكفيه عند الاختلاف الكثير لم يجز الأمر بذلك»[4].

فروع الضابط:

١ ـ يجب على العلماء الاعتصام بالكتاب والسنة، سواء كانوا في مقام الاستنباط أو الدعوة أو التعليم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان الإنسان في مقام الدعوة لغيره والبيان له، وفي مقام النظر أيضًا، فعليه أن يعتصم أيضًا بالكتاب والسنة، ويدعو إلى ذلك، وله أن يتكلم مع ذلك ويبين الحق الذي جاء به الرسول بالأقيسة العقلية والأمثال المضروبة»[5].

٢ ـ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز لأحد أن يعارض كتاب الله بغير كتاب،

---

(١) أي: الحجة الظاهرة. ينظر: المعجم الوسيط، مادة (باض).

(٢) النواجذ: الأضراس، يقال: عضّ على الشيء بناجذه، أي: حرص عليه. المعجم الوسيط، مادة (نَجَذَ).

(٣) أخرجه ابن ماجه، رقم (٤٣). وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه ـ ط٣، الرياض، مكتب التربية العربي، ١٤٠٨هـ ـ رقم (٤٠).

(٤) الاستقامة (١/ ٤).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٣٥).

فمن عارض كتاب الله وجادل فيه... من غير أن يأتي على ما يقوله بكتاب منزل، فقد جادل في آيات الله بغير سلطان»[1].

٣ ـ يجب على الدعاة عند مجادلة أهل البدع أن يحاكموهم إلى الكتاب والسنة.

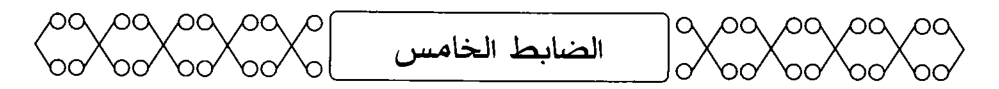
قال رَحِمَهُ اللهُ: «إن كان الإنسان في مقام دفع من يُلزمه، ويأمرُه ببدعة، ويدعوه إليها، أمكنه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأن يقول: لا أجيبك إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله، بل هذا هو الواجب مطلقًا»[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٢).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٣٤).



الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر[(١)]

هذا الضابط يبين شمول الدعوة عند تبليغها للمدعوين، وذلك بأن يدعو إلى امتثال كل ما أمر الله به من الخير، واجتناب كل ما نهى الله عنه من الشر، سواءً كان ذلك من الأقوال أو الأعمال أو الاعتقادات.

معنى الضابط:

المعروف لغة: كل ما عُرف حسنه عقلًا[(٢)].

اصطلاحًا: «كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به»[(٣)].

المنكر لغة: كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه[(٤)].

اصطلاحًا: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل[(٥)].

المعنى الفقهي للضابط:

«الدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به، والنهي عن كل ما نهى الله عنه»[(٦)].

وقال رَحِمَهُ اللهُ مبينًا هذا المعنى أيضًا: «كل ما أحبه الله ورسوله من

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦١)، منهاج السنة (٨/ ٣٤٥).
(٢) المعجم الوسيط، مادة (عَرَف).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٤٨)، وينظر: التعريفات، ص(١٥٣).
(٤) المعجم الوسيط، مادة (نَكُرَ).
(٥) التعريفات، ص(١٦٣)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٤٨).
(٦) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦١).

واجب ومستحب من باطن وظاهر، فمن الدعوة إلى الله الأمر به، وكل ما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر، فمن الدعوة إلى الله النهي عنه، لا تتم الدعوة إلى الله إلّا بالدعوة إلى أن يفعل ما أحبه الله، ويترك ما أبغضه الله[1]، سواءً كان من الأقوال أو الأعمال الباطنة أو الظاهرة»[2].

أدلة الضابط:

١ - قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ۝١٥٦ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «والرسول ﷺ قام بهذه الدعوة، فإنَّه أمر الخلق بكل ما أمر الله به، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه، أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر»[3].

وقال أيضًا: «وقوله سبحانه في صفة نبينا ﷺ - في الآية السابقة - هو لبيان كمال رسالته، فإنَّه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرَّم كل خبيث»[4].

٢ - قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

---

(١) من هنا يظهر خطأ بعض الدعوات حينما تدعو الناس إلى شيء من الدين وتهمل غيره، كالدعوة إلى طهارة القلب والزهد في الدنيا وتهمل العلم، أو إلى العلم وتهمل العمل وتزكية الأتباع، أو الدعوة إلى سماحة الإسلام، ومسالمته، وتترك الجهاد والذب عن حياض الملة.. وهلُمَّ جرًّا.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٤). (٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦١).

(٤) الاستقامة (٢/ ١٩٩، ٢٠٠).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا يقتضي أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر»[1].

٣ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتًا فأحسَنَه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلَّا وُضعتْ هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين**»[2].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذا الحديث: «فبه أكمل الله الدين، المتضمن للأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر، وإحلال كل طيب، وتحريم كل خبيث»[3].

فروع الضابط:

١ ـ يجب على الدعاة الدعوة إلى توحيد الله والإيمان به وتفصيل ذلك من الإيمان بالأسماء والصفات، والعرش والكرسي، والملائكة، والأنبياء ونحو ذلك[4].

٢ ـ يجب على الدعاة دعوة الناس إلى أعمال القلوب من الإخلاص والتوكل والرجاء والخشية والنهي عن ضد ذلك[5].

٣ ـ تجب دعوة الناس إلى محاسن الأخلاق، كصدق الحديث، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وصلة الأرحام والنهي عن ضدها[6].

٤ ـ يجب على الدعاة الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله بالقلب

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٣٤٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٣٥٣٥) واللفظ له، ومسلم، رقم (٢٢٨٦).

(٣) الاستقامة (٢/ ٢٠١).

(٤) المصدر السابق (١٥/ ١٦٤).

(٥) نفس المصدر (١٥/ ١٦٤).

(٦) نفس المصدر (١٥/ ١٦٥).

واليد واللسان[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا كل ذلك: «وكل ما أحبه الله ورسوله من واجب ومستحب من باطن وظاهر فمن الدعوة إلى الله الأمر به، وكل ما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر فمن الدعوة إلى الله النهي عنه، لا تتم الدعوة إلى الله إلا بالدعوة إلى أن يفعل ما أحبه الله ويترك ما أبغضه الله، سواء كان من الأقوال أو الأعمال الباطنة أو الظاهرة، كالتصديق بما أخبر به الرسول من أسماء الله وصفاته والمعاد وتفصيل ذلك، وما أخبر به عن سائر المخلوقات كالعرش والكرسي والملائكة والأنبياء وأممهم وأعدائهم، وكإخلاص الدين لله وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وكالتوكل عليه، والرجاء لرحمته، وخشية عذابه، والصبر لحكمه وأمثال ذلك، وكصدق الحديث وأداء الأمانة والوفاء بالعهد وصلة الأرحام وحسن الجوار، وكالجهاد في سبيله بالقلب واليد واللسان»[2].

❑ ❑ ❑

(١) نفس المصدر (١٥/ ١٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٤، ١٦٥).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان[١]

معنى الضابط:

الحسب: القدر، وحسب الشيء: قَدْرُه[٢].

الإمكان: مصدر من أمكن بمعنى: الاستطاعة والقدرة على الشيء[٣].

بحسب الإمكان: بقدر الاستطاعة.

المعنى الفقهي للضابط:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب على كل مكلف بحسب قدرته وإمكانه.

فهذا أحد الشروط الواجبة فيمن يتولى الحسبة، وهو كونه قادرًا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمَّا غير القادر فلا يجب عليه ما يعجز عنه.

قال الغزالي[٤] رحمه الله في ذكر شروط المحتسب: «الشرط الخامس:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣٤، ٢٨/ ٢١٧، ٢١٩)، الفتاوى الكبرى (١/ ٣٠٠).
وينظر: الاستقامة (٢/ ١٦٨)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٢٠). وهذا الضابط متفرع عن القاعدة المذكورة سابقًا: (الوجوب معلق بالاستطاعة)، ولكن إفراده بالذكر أقوى في الدلالة على معناه؛ لأنه ألصق بالدعوة.

(٢) الصحاح، والعين كلاهما مادة (حَسَبَ).

(٣) المعجم الوسيط: مادة (أمكن).

(٤) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ إمام، مصنف، ذكي بارع، متبحر في العلم، درَّس في المدرسة النظامية =

كونه قادرًا، ولا يخفى أنَّ العاجز ليس عليه حسبة إلَّا بقلبه»[1].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ مبينًا هذا المعنى: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته، وهو من أعظم العبادات»[2].

وعندما يُشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يأمر وينهى بحسب إمكانه، فإنَّه يشير أيضًا إلى وجوب امتثاله للأمر واجتنابه للنهي في خاصة نفسه بحسب إمكانه أيضًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «إذ الواجب هو الأمر بالمعروف وفعله والنهي عن المنكر وتركه بحسب الإمكان»[3].

أدلة الضابط[4]:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[5].

فإن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ علّق الإنكار على استطاعة المكلف وقدرته بقوله: «فإن لم يستطع» وتدرج معه في التكليف من الأعلى إلى الأدنى، وهذا نص في الدلالة على الضابط.

٢ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«دعوني ما تركتكم،**

= ببغداد، وتنقل في البلدان حتى استقر بطوس وتوفي بها سنة ٥٠٥ للهجرة. من مؤلفاته: (إحياء علوم الدين)، (المستصفى)، (تهافت الفلاسفة). ينظر: العبر (٢/ ٣٨٧)، شذرات الذهب (٦/ ١٨).

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي ـ ط بدون، بيروت، دار الكتاب العربي ـ (٣/ ٢٦).

(٢) المستدرك (٣/ ٢٠٣).

(٣) الاستقامة (٢/ ١٦٨).

(٤) سبقت كثير من الأدلة في قاعدة: (الوجوب معلق بالاستطاعة) ص(١٢٠).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٤٩). وينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١١٠).

فإنَّما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[1].

وقد استدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث على أن سلوك المقربين السابقين هو فعل الواجب والمستحب بحسب الإمكان، وترك المكروه والمحرم، إذ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأوامر التي تجب على المكلفين كلٌّ بحسب إمكانه وطاقته[2].

فروع الضابط:

١ ـ يجب أمر الناس بستر عوراتهم في الحمَّامات العامة والمسابح، فإن لم يمكن ذلك فلا يجوز شهود مكان المنكرات[3].

٢ ـ يجب على المسلمين جهاد الملاحدة، والرد على شبههم، وإقامة الحدود عليهم، فإن لم يمكنهم ذلك فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرف من أخبارهم[4].

٣ ـ يجب الإنكار على أهل البدع ومعاقبتهم، فإن لم يُقدر على ذلك فيهجرون ولا يعاشرون حتى يتوبوا. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهؤلاء المبتدعون الضالون يجب على كل قادر أن ينهاهم عن هذه البدع المُضِلَّة، ويَذُمَّ من

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٧٢٨٨) واللفظ له ومسلم، رقم (١٣٣٧).

(٢) ينظر: جامع الرسائل (٢/ ٨٢). وقد كان فهم صحابة رسول الله ﷺ موافقًا لمعنى هذا الضابط، فقد نقل عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأصحابه: «إنكم أوشك بكم إن بقيتم أو بقي من بقي منكم أن تروا أمورًا تنكرونها لا تستطيعون لها غِيرًا، فبحسب المرء منكم أن يعلم الله من قلبه أنه كاره». ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٣٩٨)، وقد ذكره الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره مختصرًا (١١/ ٦٨١). واستشهد به شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣٤)، والفتاوى الكبرى (١/ ٣٠٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٩).

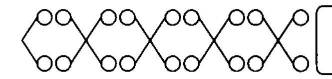
يفعلها، فإن لم ينته وإلا عاقبه بما يستحقه شرعًا، وأقل ذلك أن يهجرهم، فلا يقربهم ولا يعاشرهم، حتى يتوبوا ويتبعوا الكتاب والسنة والطريق التي بعث الله بها رسوله»[1].

٤ ـ يجب على من يتولى على المسلمين أن يدفع عنهم الظلم ويقيم العدل، فإن لم يمكنه ذلك وجب عليه تخفيف الظلم بقدر الإمكان[2].

❑ ❑ ❑

(١) جامع المسائل (١/ ٩٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٥٢).



الضابط السابع

المنكرات الظاهرة يجب إنكارها[1]

المعنى الفقهي للضابط:

إن كل منكر أعلن به صاحبه وجب الإنكار عليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وحقيقة الأمر أن من أظهر منكرًا في دار الإسلام لم يقر على ذلك»[2]. فالمنكرات لا يخلو أصحابها عند فعلها من حالين:

الأول: أن يفعلوها مستترين مختفين بها عن أعين الناس، فهنا ينكر[3] عليهم في السرّ ويستر عليهم، ما لم يكن شرُّهم متعديًا إلى غيرهم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «فإن كان الرجل مستترًا بذلك، وليس معلنًا له، أُنكر عليه سرًّا وستر عليه، كما قال النبي ﷺ: **«من ستر عبدًا ستره الله في الدنيا والآخرة»**[4] **إلَّا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لا بد من كف عدوانه، وإذا نهاه المرء سرًّا فلم ينته فُعل ما ينكف به من هجرٍ وغيره، إذا كان ذلك أنفع في الدين»**[5].

الثاني: أن يكونوا مجاهرين بمعاصيهم معلنين بها، فإنَّه يجب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥). (٢) المصدر السابق (١١/ ٤٧١).

(٣) يستثنى من هؤلاء أهل الذمة الذين لهم عقد وعهد والتزموا دفع الجزية، فلا ينكر عليهم ما فعلوا من شعائرهم ما داموا لم يظهروها علانية للناس، كما اشترط عليهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ينظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٣٥).

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٦٩٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٧).

الإنكار عليهم علانية دفعًا لشرهم، وحفظًا للناس من اتباعهم وتقليدهم.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن أظهر المنكر وجب الإنكار عليه، وأن يهجر ويذم على ذلك»[1].

وهذا هو مجال عمل الضابط.

مستثنيات الضابط:

يستثنى من هذا الضابط، ما كان في إنكاره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر نفسه، فإنَّ المشروع هنا عدم الإنكار، وذلك من باب التزام أخف الضررين لدفع أعلاهما، وكذلك لو خاف الناهي عن المنكر الضرر على نفسه ضررًا يخشى معه الفتنة وعدم الصبر، فإنَّ الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا بعض وسائل الإنكار، ومقيدًا لها بعدم المفسدة الراجحة: «وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب ـ المظهر للمنكر ـ علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يُسلَّم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكنًا من ذلك من غير مفسدة راجحة»[2].

أدلة الضابط:

١ ـ عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[3].

فالنبي ﷺ علَّق وجوب تغيير المنكر على الرؤية، فمن رآه وجب الإنكار عليه.

---

(١) المصدر السابق (٢٨/ ٢٢٠). (٢) نفس المصدر (٢٨/ ٢١٧، ٢١٨).
(٣) أخرجه مسلم، رقم (٤٩). وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٩).

٢ ـ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**»[١].

ففي هذا الحديث رتَّب النبي ﷺ التوعد بالعقوبة العامة على رؤية المنكر وترك إنكاره.

فروع الضابط:

١ ـ المبتدع المظهر لبدعته والداعي إليها، يجب على المسلمين الإنكار عليه علانية[٢].

٢ ـ يجب على الدعاة الإنكار على من يظهر فعل المعاصي، كشرب الخمر وفعل الفواحش ونحوها[٣].

٣ ـ لا يجوز إقرار أهل الذمة على إظهار منكرات دينهم[٤].

قال رحمه الله: «وحقيقة الأمر أن من أظهر منكرًا في دار الإسلام لم يقر على ذلك، فمن دعا إلى بدعة وأظهرها لم يقر، ولا يقر من أظهر الفجور، وكذلك أهل الذمة لا يقرون على إظهار منكرات دينهم»[٥].

❑ ❑ ❑

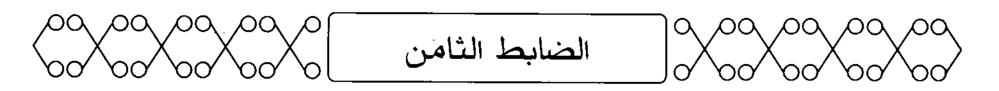
---

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٤٣٣٨)، والترمذي، رقم (٢١٦٨)، وقال: (حديث صحيح). وصححه الألباني أيضًا في صحيح الجامع رقم (١٩٧٣)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥، ٢٢٠) والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥)، والفتاوى الكبرى (٣/ ٢٢).

(٣) المصدر السابق (٢٨/ ٢١٧).

(٤) (٥) نفس المصدر (١١/ ٤٧١).



الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد[1]

معنى الضابط فقهيًّا:

إن الأمر بالمعروف[2]، والنهي عن المنكر لا يكون صحيحًا شرعًا إلّا إذا سُلك به مسلك التدرج من الأدنى إلى الأعلى.

ففي هذا الضابط مراعاة للتدرج في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حتى يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سائرًا على الطريق الشرعي الذي يريده الله ورسوله، فإنَّ لإنكار المنكر ثلاث درجات:

الأولى: الإنكار بالقلب، فمن لم ينكر المنكر ويبغضه بقلبه وهو يعلم أنه منكر فليس في قلبه مثقال خردلة من إيمان.

الثانية: الإنكار باللسان، وذلك بدعوة الناس إلى الطاعة وبيان الحق، وتحذيرهم من المعاصي والمنكرات، من أجل إقامة حجة الله على خلقه.

الثالثة: الإنكار باليد، وهذه أعلى درجات الإنكار.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٣٨). وينظر: غذاء الألباب (١/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) الأمر بالمعروف داخل في النهي عن المنكر فلا يمكن النهي عن شيء إلا ويؤمر بشيء يقابله من الحق.
قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه»، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٢١).

فظهر من هذا أن إنكار المنكر يكون بشيئين:

الأول: بالقلب، وهذا واجب على كل مؤمن بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «فمن لم يستحسن الحسن المأمور به، ولم يستقبح السيئ المنهي عنه لم يكن معه من الإيمان شيء»[1]. وقال: «وهذا يبيِّن أنَّ القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات كان عادمًا للإيمان، والبغض والحب من أعمال القلوب»[2].

الثاني: بالجوارح، وهذا بحسب قدرة العبد واستطاعته، فمن الناس من يقدر على الإنكار باللسان، وليس عنده القدرة على تغيير المنكر باليد، فيجب عليه ما يقدر عليه من ذلك، ويسقط ما يعجز عنه، ومن عنده القدرة على إزالته باليد فيجب عليه إزالته، بشرط ألا يكون في ذلك مفسدة أعظم من مفسدة المنكر[3].

وهذا القسم الأخير محكوم بقاعدة: تعارض المصالح والمفاسد، وترجيح خير الخيرين بفعل أعلاهما، ودفع شر الشرين بالتزام أدناهما، وهذا في الحوادث الواقعة المعينة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإنَّ هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل»[4].

أمَّا إذا تلازما، فلم يمكن الأمر بالمعروف إلا بحصول منكر أعظم

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٦٧). (٢) المصدر السابق (٧/ ٥٥٧).

(٣) ينظر: نفس المصدر (٢٨/ ١٢٦ ـ ١٣٢).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٢٢).

منه، ولا النهي عن المنكر إلا بفوات معروف أعظم منه، فحينئذٍ لا يصلح الأمر ولا النهي.

قال شيخ الإسلام ملخصًا ذلك: «فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأوامر المعينة الواقعة»[(١)]، ثم قال: «وأمّا من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهى عن المنكر مطلقًا»[(٢)].

وقد يكون التدرج في الأسلوب، فإذا كان المنكر قد يزول بالوعظ والنصح والتذكير، لم ينكر على فاعله بالزجر والتعنيف، وإذا كان يزول بالزجر، لم ينتقل إلى الضرب ونحوه[(٣)].

دليل الضابط:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(٤)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وذلك ـ أي: ذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد ـ مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله، وهذا العلم والقصد والبغض هو الإيمان الذي يثاب عليه، وهو أدنى الإيمان... وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته، وذلك لا يكون إلَّا بعد العلم به وبقبحه، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان، ثم باليد»[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٠).
(٢) المصدر السابق (٢٨/ ١٣٠).
(٣) ينظر: فقه الاحتساب على غير المسلمين، للطريقي ـ ط١، الرياض، دار المسلم، ١٤١٦هـ ـ ص(٨١).
(٤) أخرجه مسلم، رقم (٤٩).
(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٣٩).

فروع الضابط:

١ ـ يجب إظهار الإسلام والدعوة إليه بالعلم والبيان، قبل إظهاره باليد والقتال[١].

٢ ـ يجب على المحتسب أولًا أن يذم المنكرات، ويبين ما فيها من الفساد والضرر، قبل الإنكار باليد ومعاقبة فاعلها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأول ذلك ـ أي إنكار المنكر ـ أن نذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد، فإنَّ الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم»[٢].

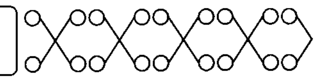
٣ ـ الإمام الذي يريد تطويل الصلاة كما هي السنة، والناس قد اعتادوا خلافها، فلا يفاجئهم بالتطويل، بل ينقلهم إليها شيئًا فشيئًا.

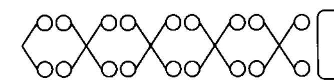
قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان المأمومون لم يعتادوا صلاته ـ يعني صلاة النبي ﷺ ـ وربما نفروا عنها، درَّجهم إليها شيئًا بعد شيء، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها، بل يتبع السنة بحسب الإمكان»[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) الجواب الصحيح (١/٢٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٣٣٨).
(٣) المصدر السابق (٢٢/٣١٧).





الضابط التاسع

الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلّا بحجة وبيان[١]

معنى الضابط:

الحجة: الدليل والبرهان[٢].

بيان: البيان: الفصاحة واللسن، ويطلق على ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، فيقال: بان الشيء يبين بيانًا: اتضح[٣].

المعنى الفقهي للضابط:

إنه لا يجوز لأحد أن يُنكر على الناس قولًا أو عملًا أو اعتقادًا، إلا إذا كان عنده دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على أنه منكر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذ ليس لأحد أن يلزم أحدًا بشيء، ولا يحظر على أحد شيئًا بلا حجة خاصة، إلَّا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله، الذي أوجب على الخلق طاعته فيما أدركته عقولهم، وما لم تدركه، وخبره مصدق فيما علمناه وما لم نعلمه»[٤].

فهذا الضابط يبين أحد شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وهو: العلم. والمقصود: العلم بأنَّ هذا الفعل منكر، ولا سبيل لمعرفة ذلك إلَّا بالعلم بالشريعة فهي التي لها الحق في التحليل والتحريم، وما

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٥). (٢) المعجم الوسيط، مادة (حج).
(٣) مختار الصحاح، مادة (ب ي ن). (٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٥).

على الفقهاء إلا التعرُّف على حكم الله، كلٌ بحسب قدرته، فعملهم الكشف عن الحكم الشرعي وليس إنشاءً له[1].

والناس في اشتراط العلم فيهم، ووجوب الإنكار عليهم فيما علموه على قسمين:

الأول: العوام، وهم الذين لا يعرفون الأدلة ولا يستطيعون الاستنباط، فهؤلاء لهم حق الإنكار فيما علموا حكمه من مسائل الدين العامة الواضحة، المتفق على حكمها، كشرب الخمر والزنا وترك الصلوات والغيبة والظلم...[2].

الثاني: العلماء، وهؤلاء يجب عليهم الإنكار فيما لا يعلمه إلا هم من الأحكام الدقيقة، والمسائل غير الواضحة، التي تحتاج إلى نظر واستدلال واستنباط لحكمها، ولا يجب إنكار هذا النوع على العوام؛ لعدم علمهم به[3].

قال العلامة المرداوي[4] رحمه الله مبينًا ذلك:

وأمرك بالمعروف والنهي يا فتى ... عن المنكر اجعل فرض عينٍ تُسدَّد

على عالم بالحظر والفعل لم يقم ... سواه معْ أمنِ عدوانِ مُعتَد

(١) ينظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان ـ ط٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ ـ ص(١٨٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص(١٨٣).

(٣) ينظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، للسفاريني ـ ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ـ (١/ ١٧٢).

(٤) هو: شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي، ولد سنة ٦٣٠هـ، درَّس وأفتى، وصنف وبرع في العربية واللغة، توفي سنة ٦٩٩ للهجرة.

من مؤلفاته: (منظومة الآداب) و(الفروق).

ينظر: العبر (٣/ ٤٠٢)، شذرات الذهب (٧/ ٧٨٩).

وبالعلما يَخْتص ما اختصَّ عِلْمُهُ   بهم وبمن يستنصرون به قَد[1]

وهنا شرط آخر يضاف إلى اشتراط العلم بحكم الفعل المراد إنكاره، وهو العلم بحال المُنكَر عليه من حيث وقت الإنكار ومناسبته، وقدرة المُنكَر عليه على تفهم الخطاب ونحو ذلك مما يساعد الداعية على اختيار الأساليب الشرعية المناسبة لكل شخص بما يناسب حاله، ليكون ذلك أدعى لاستجابته.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «فأول درجات الإنكار أن يكون المنكِر عالمًا بما ينكره، وما يقدر الناس عليه»[2].

أدلة الضابط:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

٢ - وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾ [غافر: ٣٥].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قبل ذكره لهاتين الآيتين: «فليس لأحد من خلق الله كائنًا من كان أن يبطل قولًا أو يحرم فعلًا إلا بسلطان الحجة وإلا كان ممن قال الله فيه - ثم ذكر الآيتين السابقتين -»[3].

فروع الضابط:

١ - مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا بدليل شرعي لا بمحض التقليد[4].

---

(١) غذاء الألباب (١/ ١٦٣ - ١٧٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٥).
(٣) مجمع الفتاوى (٣/ ٢٤٥).
(٤) المصدر السابق (٣٥/ ٢١٢).

٢ ـ من قلَّد أحدًا من العلماء المعذورين في أقوالهم وأفعالهم المخالفة للشرع يجب الإنكار عليه، وبيان الحجة الشرعية في ذلك[١].

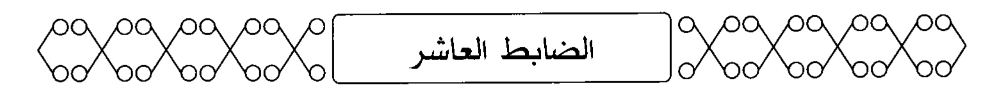
٣ ـ ينكر بعض الناس على من يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس، وهذا الإنكار غير مشروع لعدم وجود دليل على المنع، بل صح الدليل[٢] على مشروعيتها[٣].

❑ ❑ ❑

(١) نفس المصدر (١٠/ ٣٨٥).

(٢) سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح) أخرجه مسلم، رقم (٧٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٣).



لا يزال المنكر بما هو أنكر منه[1]

هذا الضابط ينمي الجانب الفقهي عند الداعية، وذلك بضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم أعلاهما عند التزاحم، وذلك بدفع شرِّ الشرين والتزام خير الخيرين.

المعنى الفقهي للضابط:

إنه يحرم إزالة المنكر الواقع بإحداث منكر أعظم منه، بل الواجب إزالته بالكلية وإحلال المعروف مكانه، فإن لم يستطع فبمنكر أقل منه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار إزالته على هذا الوجه منكرًا»[2].

ولا تخلو النتيجة المتوقعة من إنكار المنكرات أن تكون واحدة من أربع نتائج وهي على النحو الآتي:

الأولى: أن يزول المنكر ويخلفه المعروف.

الثانية: أن يقلَّ المنكر، وإن لم يزل بالكلية.

فهاتان الدرجتان يشرع فيهما الإنكار.

الثالثة: أن يزول المنكر ويخلفه منكر مثله، وهذه الدرجة موضع اجتهاد.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢، ٣٥/ ٢١)، والمستدرك (٣/ ٢٠٣)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٢٠). وينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٥٣٦).

الرابعة: أن يزول المنكر ويخلفه منكر أعظم منه، فهذه الدرجة يحرم الإنكار فيها[(١)]، وهي مجال عمل الضابط الذي أتحدث عنه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنَّه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله»[(٢)].

أدلة الضابط:

١ ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنَّه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلَّا مات ميتة جاهلية**»[(٣)].

فأمرنا النبي ﷺ بالصبر على ظلم ولاة الأمور، ولم يأذن لنا في نزع أيدينا من طاعتهم، لما يترتب على ذلك من الفساد الأعظم من فساد ما عندهم من المنكر.

٢ ـ عن أم سلمة[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون**[(٥)]**، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي**

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤، ٥). (٢) المصدر السابق (٣/ ٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٧٠٥٤) واللفظ له، ومسلم، رقم (١٨٤٩) وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩).

(٤) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية القرشية، زوج النبي ﷺ، وأم المؤمنين، هاجرت مع زوجها أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الهجرتين إلى الحبشة، وهاجرت بمفردها إلى المدينة حين فرَّق الكفار بينها وبين زوجها فكانت أول ظعينة هاجرت إلى المدينة، تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة زوجها أبي سلمة، وتوفي وهي تحته. ماتت بالمدينة سنة ٥٩ للهجرة.
ينظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٦٩)، أسد الغابة (٧/ ٣٤٠).

(٥) من ذلك ما أخبر به النبي ﷺ بقوله لأبي ذر: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو: يميتون الصلاة عن وقتها؟**»، قال: قلت: فما =

وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلَّوا**»[1].

فلم يأذن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقتالهم لما عندهم من المنكرات، بل أمر بالصبر؛ لأن في قتالهم والخروج عليهم من الفساد ما هو أعظم من فساد ما عندهم من المنكرات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أما ما يقع من ظلمهم وجورهم ـ يعني الأمراء ـ بتأويل سائغ، أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيُصبر عليه كما يُصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي»[2].

فروع الضابط:

١ ـ لا يجوز إزالة ظلم الولاة بما هو أشدّ، كالخروج عليهم، وقتالهم[3].

= تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة» أخرجه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه رقم (٦٤٨).

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٨٥٤). وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٧٩، ١٨٠).

(٣) المصدر السابق (٢٨/١٧٩). وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله عدة ضوابط في التعامل مع ولاة الأمور منها:

١ ـ متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلَّا هم، كإقامة الحدود، والجهاد في سبيل الله.

٢ ـ ألَّا يعانون على ظلمهم، ولا تُسوَّغ مخالفاتهم الشرعية ومعاصيهم، ولا يطاعون في معصية الله.

٣ ـ أن يبلِّغوا رسالات الله وأحكامه، ويؤمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر على الوجه الشرعي. =

٢ ـ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره»(١).

٣ ـ لا يجوز إقامة الحدود من آحاد الناس؛ لأن ذلك يفضي إلى الهرج(٢) والفساد(٣).

٤ ـ لا يزال المنكر بدقيق العلم الذي لا يفهمه إلا خواص الناس، لما قد يوقعه من الحيرة والشكوك في قلوب العامة(٤).

❑ ❑ ❑

= ٤ ـ ألَّا يَتْرك الناس أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر خوفًا منهم، أو اشتراءً للثمن القليل بآيات الله.

٥ ـ كما لا يجوز أن يؤمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر من أجل الترأس عليهم والاستخفاف بهم.

٦ ـ ألَّا يُزال منكرهم بما هو أنكر منه. ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١) بتصرف.

وقد امتثل رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المنهج فصبر على أذى الحكام، ولم يخرج عليهم، بل صبر على ما أصابه من البلاء مع قيامه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معهم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣).

(٢) هو: الفتنة والاختلاط، وفسره النبي عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة بالقتل. مختار الصحاح، مادة (هـ ر ج).

(٣) (٤) المستدرك (٣/ ٢٠٣).

حاضر المنكر [باختياره] كفاعله[1]

المعنى الفقهي للضابط:

إن كل من حضر المنكرات باختياره لغير حاجة ولم ينكرها فهو شريك لفاعلها في الإثم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة (...) فمن حضر باختياره ولم ينكره، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به، من بغضه وإنكاره والنهي عنه، وإذا كان كذلك، فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره الله، هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم»[2].

مستثنيات الضابط:

يستثنى من هذا المنع والتحريم الذي يدلُّ عليه الضابط، من حضر أماكن المنكرات لموجب شرعي، فلا يدخل في التحريم ولا يأثم الحاضر ومن ذلك ما يلي:

الأول: من حضر لإنكار هذا المنكر.

الثاني: من حضر لحاجة دينية أو دنيوية لا بد فيها من حضوره.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤، ٢٢١)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢١، ٢٢٢).

الثالث: من حضر مكرهًا، أو خائفًا من حصول ضرر على نفسه أو ماله فحضر ليدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا لمن سأله عن حضور أماكن الفرجة التي فيها منكرات ولا يقدر على إزالتها: «ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار، إلَّا لموجب شرعي، مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره، أو يكون مكرهًا»[1].

أدلة الضابط:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨][2].

٢ ـ وقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠][3].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هاتين الآيتين: «فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة»[4].

٣ ـ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار[5] عليهم الخمر**»[6].

---

(١) المصدر السابق (٢٨/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٣، ٣٢/ ٢٣٨)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤).

(٥) أي: يطاف عليهم بالخمر. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ص(٣١٥).

(٦) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٤٢٤١)، والترمذي وحسَّنه، رقم (٢٨٠١). =

فروع الضابط:

١ ـ لا يجوز حضور مجالس العصاة التي فيها منكراتهم، ولا إجابة الدعوة إلى وليمة فيها منكر إلا لمكره، أو مريد للإنكار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر، لا يجيب دعوتهم وأمثال ذلك، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره»[(١)].

٢ ـ الذهاب إلى المنتزهات وأماكن الفرجة التي فيها منكرات لا يجوز إلا لمن يريد الإنكار[(٢)].

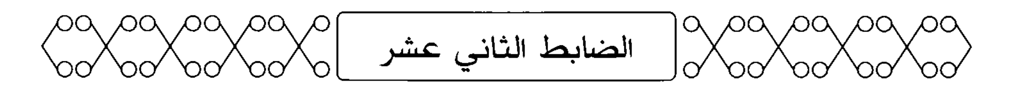
٣ ـ لا يجوز حضور الأماكن التي تكشف فيها العورات كالحمامات العامة والمسابح إلَّا لمن يقدر على الإنكار[(٣)].

❑ ❑ ❑

= وقد حسّنه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٦٥٠٦)، والأرنؤوط وصاحباه في تحقيقهم لمسند الإمام أحمد (٢٣/ ١٩).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤). (٢) المصدر السابق (٣٢/ ٢٦٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٠٠).



لا يُنهى عن منكرٍ إلّا ويُؤمر بمعروفٍ يُغني عنه [بحسب الإمكان](1)

هذا الضابط يبيِّن للداعية وجوب تكامل دعوته، وذلك بأن تكون جامعة بين الأمر والنهي، فكلما نهاهم عن شيء من المنكرات، دلّهم على أبوابٍ من العمل المشروع سواءً، كان واجبًا أو مستحبًّا أو مباحًا.

المعنى الفقهي للضابط:

إنَّه يجب على الداعية إذا نهى الناس عن المنكر أن يدلّهم على ما يغنيهم عنه من المعروف بحسب الإمكان.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه فلا ينهى عن منكر إلَّا ويؤمر بمعروف يغني عنه»(2).

وذلك لأن الناس مجبولون على حبِّ العمل، مهيأةً نفوسهم لامتثال الأوامر، وإنما جاء الأمر بالترك من أجل أن تخلص النفوس لامتثال الأوامر خالصةً عمَّا يضادها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «النفوس خلقت لتعمل لا تترك، وإنما الترك مقصود لغيره»(3).

ولكن يلزم التنبيه هنا على أن الأمر بتقديم البدل للمأمور بترك

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٢١). (٢) المصدر السابق (٢/ ٦٢١).

(٣) نفس المصدر (٢/ ٦٢١).

المنكر ليس على إطلاقه، إذ لا يعقل أن يُقدِّم الداعية لكل شخص أنكر عليه منكرًا من القول أو الفعل بدلًا عنه؛ لأن ذلك ليس في مقدور المكلف على كل حال، بل الواجب بيان الأفعال المشروعة التي تغني عن المحرم بحسب القدرة والإمكان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض حديثه عن إنكار البدع: «ولكن إذا كان في البدعة من الخير، فَعَوّض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئًا إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرًا[1] إلَّا إلى مثله أو إلى خير منه»[2].

أدلة الضابط:

١ ـ قال تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا[3] وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا[4] وَٱسۡمَعُواْۗ﴾** [البقرة: ١٠٤].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى لما نهى المؤمنين عن قولهم للنبي ﷺ «راعنا» دلَّهم على أن يقولوا له بدلًا منها: «انظرنا».

٢ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت**

---

(١) لا يعني هذا أن البدع فيها خير، وإنما المراد أن من يفعل البدع يظن فيها خيرًا، وقد يحصل له بفعلها تحريك لقلبه، وتذكير له بالآخرة ونحو ذلك من المقاصد، فلا يتركها إلا إذا بُيِّن له غيرها من الأمور المشروعة التي هي أعظم منها خيرًا وأكثر بركة.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٢١).

(٣) أي: فرّغ سمعك لنا، وهي بلغة اليهود سبٌّ، أي: اسمع لا سمعت، وكانوا يقولونها للنبي ﷺ بهذا المعنى، فنهى الله المؤمنين عنها. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٥٦).

(٤) أي: أقبل علينا وانظر إلينا. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ـ ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ ـ (٢/ ٦٠).

كذا وكذا، ولكن قل: قَدَر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[1].

فلمّا نهى النبي ﷺ عن التحسر على ما فات أو الاعتراض على القدر دَلَّ الأمة على التسليم لما قدّره الله تعالى وقضاه.

٣ ـ عن جابر بن سليم رضي الله عنه[2] قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام فقال: «**لا تقل: عليك السلام، ولكن قل: السلام عليك**»[3].

فالنبي ﷺ لمّا أنكر على جابر قوله: «عليك السلام»، أمره بما يكون عوضًا عنها من الأقوال المشروعة وذلك بأن يقول: «السلام عليكم».

فروع الضابط:

١ ـ من ينهى الناس عن الشرك بالله تعالى يجب عليه أن يُبيِّن لهم التوحيد ليعملوا به[4].

٢ ـ يجب على الدعاة عند الإنكار على أهل البدع أن يُبيِّنوا لهم ما يمكن التعبد به من الأمور المشروعة حتى تشغلهم عن تلك البدع[5].

---

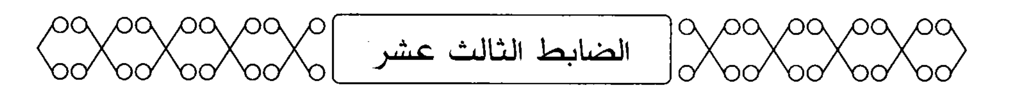
(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٦٦٤).

(٢) هو: جابر بن سليم التميمي الهجيمي، وقيل: سليم بن جابر، ورجح البخاري الأول، يكنى بأبي جريًّ، صحابي جليل مشهور بكنيته، نزل البصرة وروى عنه محمد بن سيرين وعقيل بن طلحة وغيرهما.
ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٢٥)، أسد الغابة (١/ ٣٠٣)، تجريد أسماء الصحابة، للذهبي ـ ط بدون، بيروت، دار المعرفة ـ (١/ ٧١)، الإصابة (١/ ٥٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٥٢٠٩). والترمذي، رقم (٢٧٢٢) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٧٤٠٢).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٢١).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٦٢١).



للآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره[1]

معنى الضابط:

الآمر: فاعل من الأمر، يقال: إنَّه لأمور بالمعروف، أي: يأمر به ويطلبه[2].

الناهي: فاعل من النهي، يقال: إنَّه لنهيٌ عن المنكر، أي: ينهى عنه[3].

المعنى الفقهي للضابط:

إنَّه يشرع للمتصدر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يدفع عن نفسه أذى من يريد النيل من دمه أو ماله أو عرضه.

وهذا من كمال الشريعة، فإنَّها حفظت للمؤمنين أديانهم وأنفسهم، وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، ومن هؤلاء المعصومين من يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يحل إيذاؤهم ولا النيل منهم، ولهم أن يدفعوا عن أنفسهم ما يضرهم، سواءً كان هذا الدفع باللسان أو باليد أو بهما؛ لأنَّ الله تعالى أباح للمظلوم أن ينتصر ممن ظلمه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/١٦٨).

(٢) (٣) ينظر مقاييس اللغة: (مادة: أَمَرَ). وكثيرًا ما يختصر شيخ الإسلام رحمه الله عبارة: (الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر) إلى هذين اللفظين لسهولة التعبير بهما، ولأنهما يعبران عن المراد بعبارة موجزة. ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٠ ـ ١٧٣).

ولكنَّ هذا الدفع والانتصار مشروط بالقدرة على الانتصار من غير تعدٍّ؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقرر هذا سابقًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك أن المظلوم وإن كان مأذونًا له في دفع الظلم عنه... فذلك مشروط بشرطين:

أحدهما: القدرة على ذلك.

والثاني: ألّا يعتدي.

فإذا كان عاجزًا أو كان الانتصار يفضي إلى عدوان زائد لم يجز»[1].

ولكن مع إباحة دفع الآمر الناهي عن نفسه أذى من يريد الإضرار به إلَّا أنه يشرع له الصبر واحتمال الأذى، وله في رسول الله ﷺ أسوة حسنة كما ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلّا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه إلَّا أن يَنْتَهِك شيئًا من محارم الله، فينتقم لله عَزَّ وَجَلَّ»[2].

والذي يجب التنبه له أن العفو والصفح المحمودين هما اللذان يكونان مع القدرة على الانتقام كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] وإلَّا كان ذلك ضعفًا.

قال إبراهيم النخعي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا - أي السلف - يكرهون أن

---

(١) الاستقامة (١/ ٤٠، ٤١).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٣٢٨). وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٩).

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، فقيه العراق، أخذ العلم عن جماعة، ودخل على أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو صبي، كان زاهدًا لا يأتي الأمراء، ولا يتكلم في العلم إلّا أن يُسأل، وهو من رجال الكتب الستة، توفي في آخر سنة ٩٥هـ، وقيل: ٩٦ للهجرة.
ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٧٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٣).

يُستذلوا، فإذا قدروا عفوا»[1].

وقد يتأكد العفو عن الظالم وعدم الاقتصاص منه، وذلك مثل لو تاب المأمور المنهي وقَبِلَ الحق، أو كان مستحلًّا لأذاه كأهل البدع ثم تابوا من بدعتهم، أو كان متأولًا في أذاه فلا ينبغي الاقتصاص منه، وذلك لأن حق الآمر الناهي داخل في حق الله تعالى، فإذا سقط حق الله سقطت توابعه كما قال النبي ﷺ: «**الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها**»[2].

أدلة الضابط:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ[3] هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى: ٣٩].

فهذا وصف لأهل الإيمان بأنهم إذا أصابهم الظلم والجور ينتصرون ويدافعون عن أنفسهم.

قال شيخ الإسلام معقبًا على هذه الآية: «قال تعالى: ﴿هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ يمدحهم بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له، ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزًا وذلًا، بل هذا مما يُذَمُّ به الرجل، والممدوح العفو مع القدرة والقيام لما يجب من نصر الحق، لا مع إهمال حق الله وحق العباد»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ـ ط١، مكة المكرمة، مكتب نزار الباز، ١٤١٧هـ ـ (١٠/ ٣٢٧٩)، وقد ذكره البخاري في ترجمة باب: الانتصار من الظالم، تعليقًا، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ـ ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ـ (٣/ ٣٣٢)، كما ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٥٠). وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٤).

(٢) أصل هذا الحديث عند مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم (١٢١). وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧١).

(٣) البغي: الظلم والاعتداء.

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٤).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١][١].

ففي هذه الآية نفى الله تعالى المؤاخذة عمن انتصر ممن ظلمه، فيكون الانتصار من الظالم ودفع ظلمه مأذونًا به شرعًا لكل المؤمنين، ومنهم الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر[٢].

فروع الضابط:

١ ـ إذا اعتدي على بدن الآمر الناهي بالضرب أو السجن أو محاولة القتل فيشرع له أن يدفع عن نفسه هذا الاعتداء[٣].

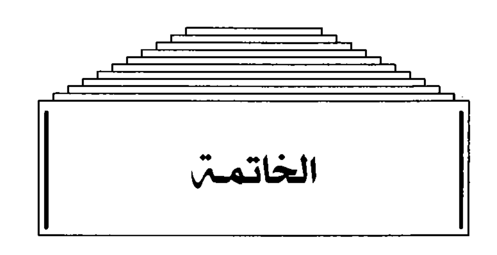
٢ ـ لو أراد المأمور المنهي أخذ مال الآمر الناهي أو الاعتداء على شيء من حقه فله الدفاع عنه[٤].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكن للآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره، كما يدفع الإنسان عن نفسه الصائل، فإذا أراد المأمور المنهي ضربه أو أخذ ماله ونحو ذلك وهو قادر على دفعه فله دفعه عنه، بخلاف ما إذا وقع الأذى وتاب منه؛ فإن هذا مقام الصبر والحلم»[٥].

❑ ❑ ❑

---

(١) ينظر: الاستقامة (١/ ٤٠).
(٢) ينظر: الاستقامة (١/ ٤٠)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ١٥١).
(٣) (٤) (٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٨).



الخاتمة

إنَّه بعد ما منَّ الله تعالى عليَّ بالبحث في علم ابن تيمية وفقهه مدة تزيد عن عامين ونصف العام، قد آن لي كف قلمي عن الرتع في أطراف تلك البساتين اليانعة، والعلوم النافعة.

وقد توصلت بحمد الله بعد إتمامي لهذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات التي أراها مهمة منها:

* أثر التقعيد الفقهي على دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حيث اتسمت بالشمولية والوسطية والاعتدال، وتزكية الناس وتربيتهم على الكتاب والسنة، كل ذلك بثبات وحكمة وصبر، فكان لها الأثر الواسع الذي امتد عبر سبعة قرون ليكون زادًا للدعوات المعاصرة التي تنهل من علمه وفقهه.

* إنَّ الدعوة إلى التوحيد، وتصحيح الاعتقاد هو المهمة الأولى والأساس للدعوة إلى الله.

* إنَّ الأحكام الشرعية التي يدعى الناس إليها تنقسم إلى أصول وفروع، فيجب على الدعاة إلى الله الدعوةَ إلى أصول الأعمال أمرًا ونهيًا، وبذل الجهد الأكبر في ذلك، لأن استجابة الناس لها يدفعهم بإذن الله إلى امتثال بقية التكاليف.

* قوة القواعد الفقهية التي ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وقد استمدت قوتها من قوة الأدلة التي استدل بها على صحتها، فإن كل الأدلة التي ذكرت في الاستدلال على القواعد مقبولة: إما آيات من

الكتاب العزيز، أو أحاديث صحيحة أو حسنة، أو إجماعات على المسائل، أو قياس صحيح.

* إنَّ القواعد الفقهية التي أعملها شيخ الاسلام في الدعوة إلى الله على قسمين:

أولًا: قواعد فقهية على طريقة الفقهاء، فاستخدمها واستدل لها وفرَّع عليها، كقاعدة: إنما الأعمال بالنيات، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثانيًا: قواعد عامة تضبط الدعوة لم يذكرها الفقهاء، وإنما صاغها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدل لها، وفرَّع عليها، وذلك كقاعدة: المفضول يكون أفضل في مكانه، ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل، وقاعدة: دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، وقاعدة: طريق الله لا تتمُّ إلا بعلم وعمل، وقاعدة: العدل نظام كل شيء.

* إنَّ الاجتهاد ينقسم إلى قسمين: اجتهاد سائغ، واجتهاد غير سائغ، فالاجتهاد السائغ يكون في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع وللاجتهاد فيها مجال، فلا يجوز الانكار فيه إلا بقدر إيضاح الحجة والبرهان، ولا يجوز أن يبنى عليه قطيعة، ولا استحلال للأعراض، وكثير من الخلاف الذي يقع بين الدعاة اليوم إنما هو من هذا النوع.

* أهمية مراعاة قاعدة المصالح والمفاسد في العمل الدعوي، لأن مدار كثير من الأعمال الدعوية على هذه القاعدة، وكثيرًا ما يقيد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأعمال الدعوية بها.

* إنَّ جمع الكلمة والاتفاق وعدم الاختلاف والتنازع مقصد مهم وعظيم من مقاصد الدعوة إلى الله تعالى، لذا يجب على الدعاة أن يولوه اهتمامًا عظيمًا في دعوتهم وعطائهم، لأنه سمة أهل الإيمان المتبعين للرسول ﷺ ظاهرًا وباطنًا.

* إنَّ مراعاة أحوال المخاطبين ومخاطبة الناس بما يناسب عقولهم وأحوالهم منهج نبوي شرعي يجب على الدعاة امتثاله والاقتداء فيه.

* إنَّ استخدام الوسائل المعينة على تبليغ الدعوة إلى الناس أمر محمود، بشرط أن تكون الوسيلة المراد استخدامها مأذونًا بها شرعًا.

* إنَّ الانتساب إلى الجماعات العاملة في حقل الدعوة ينقسم إلى قسمين:

الأول: محمود، وهو ما يكون الهدف منه التعاون على البر والتقوى، فلا يُقدم أمرًا على أمر الله ورسوله ﷺ، ولا يُوَالى ويُعادى ولا يحب ويبغض لأجل هذه الجماعة أو تلك.

الثاني: مذموم، وهو ما يكون مبنيًّا على التناصر للطائفة أو الجماعة، ويعقد على ذلك الولاء والبراء والحب والبغض، ويطاع فيه الخلقُ في معصية الله.

* الترابط الوثيق بين العلم والعمل، لذا وجب على الدعاة العناية بالعلم الشرعي، ودراسة منهج الدعوة عند المجددين، لتكون دعوتهم على منهاج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

* هناك كثير من القواعد الفقهية التي يمكن تطبيقها في الدعوة إلى الله لم أذكرها في هذا البحث، وذلك لأن شيخ الإسلام لم يذكرها، فحبذا لو اهتمَّ بذلك العلماء وطلبة العلم خاصةً الدعاة منهم، وذلك لوجود مادة علمية خصبة سوف تفتح آفاقًا جديدة في مجال البحث العلمي وخدمة الدعوة إلى الله.

وأخيرًا: أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله من العمل الصالح الذي ينفع به في العاجلة والآجلة، وأن يتجاوز عما وقع فيه من الخطأ والزلل أنه خير مسئول.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم

المؤلف





الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣ ـ فهرس القواعد الفقهية.

٤ ـ فهرس الضوابط الفقهية.

٥ ـ فهرس المصادر والمراجع.

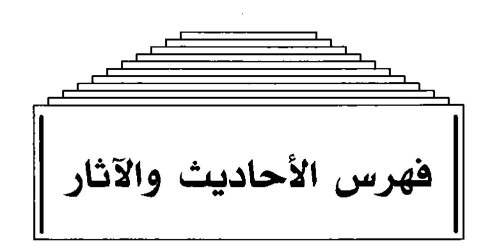
٦ ـ فهرس المحتويات.

❑ ❑ ❑



فهرس الآيات القرآنية

❑ ❑ ❑



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	درجته	الصفحة
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	صحيح	١١٢
من قُتل تحت راية عُمِّية...	صحيح	٢٢٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة...	حسن	٣٠١
من لم يدع قول الزور والعمل...	صحيح	٢١٥
هل لنا فيما قطعنا من أجر...	صحيح	١٨٨
وفي بضع أحدكم صدقة.	صحيح	١١٢
وما تقرّب إليَّ عبدي بشيء...	صحيح	٩٦
ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به...	حسن	٢٤٠
يأتي أحدكم بما يملك...	ضعيف	٢٧٠
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..	صحيح	٢٠٦
يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا...	صحيح	٢٠٦
يا أيها الناس عليكم بالقصد...	صحيح	٢٤٥

❑ ❑ ❑



فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع	١٢٨
إنما الأعمال بالنيات	٩٦، ٩٨، ١٠٩
الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنَّها تحمل على النسخ أو الترجيح	٩٨
الأصل في العادات العفو فلا يحظر منها إلّا ما حرمه الله	١٤٤
الأصل في العبادات التوقيف	١٤٣
الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي	١٧٩
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	٩٧، ٩٨، ١٩٦
الاجتهاد لا ينقض بمثله	١٩٩
الاعتصام بالجماعة، والائتلاف من أصول الدين	١٥٤
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	٩٦
الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة	١٦١
الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه	٩٨
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها	١٢٢٣
الضرر لا يزال بالضرر	١١٦
الضرر يزال	٩٧، ١١٦
العدل نظام كل شيء	٢٤٢
الفرض أفضل من النفل	٩٦، ٩٨
المشقة تجلب التيسير	٩١، ٩٧
المفضول يكون أفضل في مكانه، ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل	٢٠٣
الميسور لا يسقط بالمعسور	٩٦
النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة	١٦٥
الوجوب معلق بالاستطاعة	١٣٧

القاعدة	الصفحة

❑ ❑ ❑



فهرس الضوابط الفقهية

❑ ❑ ❑



قائمة المصادر والمراجع

١ - **القرآن الكريم.**

(أ)

٢ - **أبجد العلوم**: صديق بن حسن القنوجي (١٣٠٧هـ) اعتنى به: عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.

٣ - **إجماعات ابن عبد البر في العبادات**: عبد الله بن مبارك البوصي، ط١، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

٤ - **أحكام أهل الذمة**: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: يوسف البكري - شاكر العاروري، ط١، الدمام، رمادي للنشر، ١٤١٨هـ.

٥ - **أحكام القرآن**: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام شاهين، ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٦ - **إحياء علوم الدين**: الإمام أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، ط بدون، بيروت، دار الكتاب العربي، سنة النشر: بدون.

٧ - **أسد الغابة**: عز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، ط بدون، كتاب الشعب.

٨ - **أصول الدعوة**: عبد الكريم زيدان، ط٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٩ - **أصول الدين**: عبد القاهر البغدادي (١٤٢٩هـ)، ط٢، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٠ - **أصول الفقه**: محمد أبو زهرة، ط بدون، القاهرة، دار الفكر العربي.

١١ - **أصول الكرخي**: عبيد الله بن الحسين الكرخي (٣٤٠هـ) ملحق بكتاب تأسيس النظر للدبوسي، ت: مصطفى القباني، بيروت، دار ابن زيدون.

١٢ - **أصول مذهب الشيعة الإمامية**: د. ناصر بن عبد الله القفاري، ط٢، الناشر بدون، ١٤١٥هـ.

١٣ - **إعلام الموقعين**: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، سنة النشر: بدون.

١٤ - **أعيان العصر وأعوان النصر**: خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، ت: د. علي أبو زيد وآخرين، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤١٨هـ.

١٥ - **إغاثة اللَّهفان من مصايد الشيطان**: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: مجدي فتحي السيد، القاهرة، دار الحديث، سنة النشر: بدون.
١٦ - **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، ط٤، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.
١٧ - **إنباء الغمر**: أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط بدون، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ.
١٨ - **أنيس الفقهاء**: قاسم القونوي (٩٧٨هـ)، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط١، السعودية، دار الوفاء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ.
١٩ - **أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء**: د. غالب بن عبد الكافي القريشي، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٠هـ.
٢٠ - **إيضاح المسالك في قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**: أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط١، ليبيا، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ١٩٩١م.
٢١ - **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، ت: خالد عبد اللطيف العليمي، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٠هـ.
٢٢ - **الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام**: أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ.
٢٣ - **الأخنائية**: أحمد بن مونس العنزي، ط١، السعودية، دار الخراز، ١٤٢٠هـ.
٢٤ - **الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد**: د. صالح بن فوزان الفوزان، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٥هـ.
٢٥ - **الأشباه والنظائر**: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٢٦ - **الأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نجيم (٩٧٠هـ)، ت: د. محمد مطيع الحافظ، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
٢٧ - **الأشباه والنظائر**: عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
٢٨ - **الإصابة**: أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: عادل عبد الموجود، على معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٢٩ ـ **الأعلام**: خير الدين محمود الزركلي (١٣٩٦هـ)، ط٥، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م.

٣٠ ـ **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**: عمر بن علي البزار (٧٤٩هـ)، زهير الشاويش، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٦هـ.

٣١ ـ **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

٣٢ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة**: د. عبد العزيز ابن أحمد المسعود، ط٢، الرياض، دار الوطن، ١٤١٤هـ.

٣٣ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: الحافظ عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ)، ت: سمير بن أمين الزهيري، ط١، السعودية، دار السلف، ١٤١٦هـ.

٣٤ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: د. خالد بن عثمان السبت، ط١، لندن، المنتدى الإسلامي، ١٤١٥هـ.

٣٥ ـ **الاحتساب وصفات المحتسبين**: عبد الله بن محمد المطوع، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ.

٣٦ ـ **الاستقامة**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: د. محمد رشاد سالم، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

٣٧ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: أبو عمر بن عبد البر (٤٦٣هـ)، ت: علي محمد البجاوي، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ.

٣٨ ـ **الاعتصام**: أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط١، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ.

(ب)

٣٩ ـ **البداية والنهاية**: أبو الفداء ابن كثير (٧٧٤هـ)، ت: أحمد عبد الوهاب فتيح، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٤هـ.

٤٠ ـ **بدائع الفوائد**: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: بشير محمد عيون، ط١، دمشق، دار البيان، ١٤١٥هـ.

٤١ ـ **بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة**: وجيه الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع (٩٤٤هـ)، ت: د. طلال بن جميل الرفاعي، ط١، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.

٤٢ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين السيوطي(٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دمشق، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٤هـ.

(ت)

٤٣ ـ **تاج العروس**: محمد مرتضى الزبيدي، ت: علي شيري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٤٤ ـ **تاريخ الإسلام**: شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: د. عمر عبد السلام، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ.

٤٥ ـ **تتمة المختصر في أخبار البشر**: زين الدين ابن الوردي (٧٤٩هـ)، ت: أحمد رفعت البدراوي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٩هـ.

٤٦ ـ **تجريد أسماء الصحابة**: شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، ط بدون، بيروت، دار المعرفة.

٤٧ ـ **تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

٤٨ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

٤٩ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ت: نظر محمد الفاريابي، ط٣، الرياض، مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ.

٥٠ ـ **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، ط بدون، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: بدون.

٥١ ـ **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**: صالح بن عبد العزيز النجدي (١٤١٠هـ)، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٥٢ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، سعيد عبد الرحمن القزقي، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٥٣ ـ **تفسير آيات الأحكام**: محمد علي السايس وآخرون، ط٢، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.

٥٤ ـ **تفسير القرآن العظيم**: إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، ط١، دمشق، دار الفيحاء، ١٤١٤هـ.

٥٥ ـ **تفسير القرآن العظيم**: الحافظ ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، ط١، مكة المكرمة، مكتب نزار الباز، ١٤١٧هـ.

٥٦ ـ **تفسير الكريم الرحمن**: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٨٦هـ)، ت: عبد الرحمن اللويحق، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ.

٥٧ ـ **تقريب التهذيب**: الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: محمد عوَّامة، ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.

٥٨ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: جمال الدين المزي (٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، ط بدون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٥٩ ـ **تهذيب الموافقات**: محمد بن حسين الجيزاني، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

٦٠ ـ **تيسير مصطلح الحديث**: د. محمود الطحان، ط٨، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ.

٦١ ـ **التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار في الثناء على شيخ الإسلام والوصاية به**: أحمد بن إبراهيم الواسطي (٧١١هـ)، ت: عبد الرحمن الفريوائي، ط٢، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٥هـ.

٦٢ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، ت: د. محمد رضوان الداية، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤١٠هـ.

(ث)

٦٣ ـ **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**: د. عابد بن محمد السفياني، ط١، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

(ج)

٦٤ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٦٥ ـ **جامع الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، ط٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ.

٦٦ ـ **جامع الرسائل**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: د. محمد رشاد سالم، ط١، الرياض، دار العطاء، ١٤٢٢هـ.

٦٧ ـ **جامع العلوم والحكم**: الحافظ عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (٧٩٥)، ت: شعيب الأرناؤوط ـ إبراهيم باجس، ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٦٨ ـ **جامع المسائل**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، محمد عزيز شمس، ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ.

٦٩ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد القرطبي، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ.

٧٠ ـ **الجامع لسيرة شيخ الإسلام**: جمع: محمد عزيز شمس، علي العمران، ط٢، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ.

٧١ ـ **الجامع لمسائل أصول الفقه**: أ.د عبد الكريم النملة، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.

٧٢ ـ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: د. علي بن حسن بن ناصر وصاحبيه، ط٢، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

٧٣ ـ **الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية**: محيي الدين بن أبي الوفاء الحنفي(٧٧٥هـ)، ت: د. عبد الفتاح الحلو، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

٧٤ ـ **الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر**: شمس الدين السخاوي (٩٠٢هـ)، ت: إبراهيم باجس، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.

(ح)

٧٥ ـ **حقيقة البدعة وأحكامها**: سعيد بن ناصر الغامدي، ط٣، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ.

٧٦ ـ **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، ت: د. مازن المبارك، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٢هـ.

(د)

٧٧ ـ **درء تعارض العقل والنقل**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: د. محمد رشاد سالم بدون معلومات.

٧٨ ـ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر، تعريف: فهمي الحسيني، ط بدون، بيروت، مكتبة النهضة، سنة النشر: بدون.

٧٩ ـ **دعوة شيخ الإسلام وأثرها على الحركات الإسلامية**: صلاح الدين مقبول أحمد، ط٢، الكويت، دار ابن الأثير، ١٤١٦هـ.

٨٠ ـ **ديوان شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع: محمد عبد الرحيم، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ.

٨١ ـ **الدرر الكامنة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: محمد عبد المعين خان، ط٢، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ.

٨٢ ـ **الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب**: محمد خير يوسف، ط٢، الرياض، دار طويق، ١٤١٤هـ.

(ذ)

٨٣ ـ **ذيول العبر في خبر من غبر**: الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، محمد السعيد زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٨٤ ـ **الذخيرة**: أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ت: د. محمد حجي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٨٥ ـ **الذرائع في السياسة الشرعية**: وهبة الزحيلي، ط١، سوريا، دار المكتبي، ١٤١٩هـ.

(ر)

٨٦ ـ **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**: د. صالح بن عبد الله بن حميد، ط٢، دار الاستقامة، ١٤١٢هـ.

٨٧ ـ **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: بشير محمد عيون، ط١، دمشق، دار البيان الحديثة، ١٤٢١هـ.

(ز)

٨٨ ـ **زيادة الإيمان ونقصانه**: عبد الرزاق البدر، ط١، الرياض، دار القلم والكتاب، ١٤١٦هـ.

(س)

٨٩ ـ **سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية**: إبراهيم بن مهنا المهنا، ط١، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٤هـ.

٩٠ ـ **سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية**: محمد هشام البرهاني، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

٩١ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني، ط بدون، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.

٩٢ ـ **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، ط٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ.

٩٣ ـ **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد الربعي (٢٧٣هـ)، ط٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ.

٩٤ ـ **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط بدون، مكة المكرمة، مكتبة الباز، ١٤١٤هـ.

٩٥ ـ **سنن الدارقطني**: الحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٩٦ ـ **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، ط٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ.

٩٧ ـ **سنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور الخراساني (٢٢٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة النشر: بدون.

٩٨ ـ **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وصاحبه، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.

٩٩ ـ **سيرة النبي ﷺ**: عبد الملك بن هشام (١٨٣هـ)، ت: مجدي فتحي السيد، ط١، مصر، دار الصحابة للتراث، ١٤١٦هـ.

١٠٠ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي (١٢٩٥هـ)، ت: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

١٠١ ـ **السلوك**: أحمد بن علي المقريزي، ت: محمد مصطفى زيادة، ط بدون، الناشر بدون، سنة النشر: بدون.

١٠٢ ـ **السماع عند الصوفية**: عبد الرحمن بن عبد الرحيم القرشي، رسالة علمية، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.

١٠٣ ـ **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤١٤هـ.

١٠٤ ـ **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**: د. مهدي رزق الله أحمد، ط١، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ١٤١٢هـ.

١٠٥ ـ **السيرة النبوية لابن هشام**: شرح: الوزير المغربي، ت: د. سهيل زكار، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

(ش)

١٠٦ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد مخلوف، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٤٩هـ.

١٠٧ ـ **شجرة النور الزكية**: محمد بن محمد مخلوف، مصورة عن الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، سنة النشر: بدون.

١٠٨ ـ **شذرات الذهب**: شهاب الدين ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، ت: محمد الأرناؤوط، ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.

١٠٩ ـ **شرح العقيدة الواسطية**: محمد خليل هراس، ت: علوي السقاف، ط١، السعودية، دار الهجرة، ١٤١١هـ.

١١٠ ـ **شرح العمدة في الفقه**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: د. سعود صالح العطيشان، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

١١١ ـ **شرح القصيدة النونية**: لابن القيم، د. محمد خليل هراس، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١١٢ ـ **شرح القواعد السعدية**: عبد المحسن بن عبد الله الزامل، ط١، السعودية، دار أطلس، ١٤٢٢هـ.

١١٣ ـ **شرح القواعد الفقهية**: أحمد الزرقا (١٩٣٨م)، ط٥، دمشق، دار القلم، ١٤١٩هـ.

١١٤ ـ **شرح المجلة**: خالد الأتاسي، دمشق، ط بدون، مطبعة السلامة، ١٣٥٥هـ.

١١٥ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ط١، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، ١٣٤٩هـ.

١١٦ ـ **شرح مختصر الروضة**: سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، ت: د. عبد الله التركي، ط٢، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.

١١٧ ـ **الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة**: محمد بن بطة (٣٨٧هـ)، ت: رضا نعسان معطي، ط١، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، ١٤٠٤هـ.

(ص)

١١٨ ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ط٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ.

١١٩ ـ **صحيح الجامع الصغير وزياداته**: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

١٢٠ ـ **صحيح سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض، مكتب التربية العربي، ١٤٠٩هـ.

١٢١ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط٣، الرياض، مكتب التربية العربي، ١٤٠٨هـ.

١٢٢ ـ **صحيح سنن الترمذي**: محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض، مكتب التربية العربي، ١٤٠٨هـ.

١٢٣ ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، ط٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ.

١٢٤ ـ **الصارم المسلول**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: محمد عبد الله الحلواني ومحمد كبير شودري، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٧هـ.

١٢٥ ـ **الصحاح**: إسماعيل بن حماد الجوهري (حدود سنة ٤٠٠هـ) ت: شهاب الدين أبو عمر، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ.

١٢٦ ـ **الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات**: محمد بن صالح العثيمين، ط٣، الرياض، دار القاسم، ١٤١٦هـ.

١٢٧ ـ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط٣، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ.

(ض)

١٢٨ ـ **ضعيف سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط١، الرياض، مكتب التربية العربي، ١٤١٢هـ.

١٢٩ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: شمس الدين السخاوي (٩٠٢هـ)، ط بدون، القاهرة، مكتبة القدس، ١٣٥٤هـ.

(ط)

١٣٠ ـ **طبقات الشافعية مع ذيله**: تقي الدين ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، ترتيب: الإمام النووي، ت: محيي الدين نجيب، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣هـ.

١٣١ ـ **طبقات الشافعية**: تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (٨٥١هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، ط بدون، بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٤٠٨هـ.

١٣٢ ـ **طبقات الشافعية**: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ)، ت: عبد الله الجبوري، ط١، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩١هـ.

١٣٣ ـ **طبقات علماء الحديث**: أحمد بن محمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، ت: أكرم البوشي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.

١٣٤ ـ **طرح التثريب**: عبد الرحيم بن الحسين العراقي وولده (٨٠٦هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: بدون.

١٣٥ ـ **طريق الوصول إلى العلم المأمول**: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ، ط١، الدمام، رمادي للنشر، ١٤١٦هـ.

١٣٦ ـ **الطبقات**: خليفة بن خياط (٢٤٠)، ت: سهيل زكار، بدون، دمشق، مطابع وزارة الثقافة والسياحة، ١٩٦٦م.

١٣٧ ـ **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد البصري (٢٣٠هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(ع)

١٣٨ ـ **علماء الحنابلة**: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

١٣٩ ـ **العبر في خبر من غبر**: الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، محمد السعيد زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

١٤٠ ـ **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (٧٤٤هـ)، ت: طلعت بن فؤاد الحلواني، ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ.

١٤١ ـ **العلاقة بين الفقه والدعوة**: مفيد خالد عيد، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.

١٤٢ ـ **العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، ت: د. مهدي المخزومي وصاحبه، ط١، بيروت، دار الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٨هـ.

(غ)

١٤٣ ـ **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

١٤٤ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**: محمد بن أحمد السفاريني (١١٨٨هـ)، الشيخ: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

١٤٥ ـ **غمز عيون البصائر**: أحمد بن محمد الحنفي الحموي (١٠٩٨هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

١٤٦ ـ **الغاية القصوى في دراية الفتوى**: عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ)، ت: علي محيي الدين القره داغي، الدمام، دار الإصلاح، سنة النشر: بدون.

(ف)

١٤٧ ـ **فتح الباري**: الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط١، القاهرة، دار الريان، ١٤٠٧هـ.

١٤٨ ـ **فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد**: حامد بن محمد بن حسن، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، الرياض، دار المؤيد، ١٤١٧هـ.

١٤٩ ـ **فصول في الدعوة الإسلامية**: د. حسن عيسى عبد الظاهر، ط١، الدوحة، دار الثقافة، ١٤٠٦هـ.

١٥٠ ـ **فقه الاحتساب على غير المسلمين**: د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ط١، الرياض، دار المسلم، ١٤١٦هـ.

١٥١ ـ **فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري**: د. خالد بن عبد الرحمن القريشي، ط١، الناشر: بدون، ١٤١٨هـ.

١٥٢ ـ **فوات الوفيات**: محمد بن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ)، ت: د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر، سنة النشر: بدون.

١٥٣ ـ **الفتاوى الكبرى**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا وأخيه مصطفى، ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة النشر: بدون.

١٥٤ ـ **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: د. عبد الرحمن اليحيى، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

١٥٥ ـ **الفرقان بين الحق والباطل**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مكتبة دار البيان، ١٤١٣هـ.

١٥٦ ـ **الفروق**: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، ت: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ.

١٥٧ ـ **الفوائد في اختصار المقاصد**: العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، ت: د. جلال الدين عبد الرحمن، ط١، دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٩هـ.

(ق)

١٥٨ ـ **قاعدة سدّ الذرائع**: محمود حامد عثمان، ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٧هـ.

١٥٩ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

١٦٠ ـ **قواعد الدعوة إلى الله**: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط٣، الأردن، دار العدوي، ١٤٠٧هـ.

١٦١ ـ **قواعد الوسائل**: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ط١، السعودية، دار إشبيلية، ١٤٢٠هـ.

١٦٢ ـ **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

١٦٣ ـ **القواعد**: أبو عبد الله المقَّري (٧٥٨هـ)، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، سنة النشر: بدون.

١٦٤ ـ **القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي**: د. محمد أبو الفتح البيانوني، ط١، قطر، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٢هـ.

١٦٥ ـ **القواعد الفقهية الخمس الكبرى عند ابن تيمية**: إسماعيل بن حسن علوان، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ.

١٦٦ ـ **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**: عبد المجيد جمعة الجزائري، ط١، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٢١هـ.

١٦٧ ـ **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني**: د. عبد الواحد الإدريسي، ط١، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٢٣هـ.

١٦٨ ـ **القواعد الفقهية**: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.

١٦٩ ـ **القواعد الفقهية**: علي أحمد الندوي، ط٤، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ.

١٧٠ ـ **القواعد النورانية الفقهية**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، أحمد الخليل، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

١٧١ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي**: الحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط٢، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ.

١٧٢ ـ **القواعد والأصول الجامعة**: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت: سمير المانعي، ط١، الدمام، رمادي للنشر، ١٤١٧هـ.

١٧٣ ـ **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة**: ناصر بن عبد الله الميمان، رسالة علمية، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٧٤ ـ **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية**: إبراهيم علي الشال، ط١، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٢هـ.

١٧٥ ـ **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة**: محمد بن عبد الله الصواط، ط١، السعودية، دار البيان الحديثة، ١٤٢٢هـ.

١٧٦ ـ **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام في الجهاد والوقف**: محمد مرزا عالم، رسالة علمية، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٧٧ ـ **القواعد**: أبو بكر بن محمد الحصني (٨٢٩هـ)، ت: د. جبريل محمد البصيلي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.

(ك)

١٧٨ ـ **كتاب الاجتهاد**: لأبي المعالي عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ)، د. عبد الحميد أبو زنيد، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ.

١٧٩ ـ **كتاب التعريفات**: علي بن محمد الجرجاني (٨٢٦هـ)، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ.

١٨٠ ـ **كتاب التعريفات الاعتقادية**: سعد بن محمد آل عبد اللطيف، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٢هـ.
١٨١ ـ **كتابة البحث العلمي**: أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، ط٢، جدة، دار الشروق، ١٤١٨هـ.
١٨٢ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**: محمد بن علي التهانوي (١١٥٨هـ)، ت: أحمد حسن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
١٨٣ ـ **الكافي**: موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ١٤١٧هـ.
١٨٤ ـ **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: عبد الله بن محمد العمير، ط١، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٦هـ.
١٨٥ ـ **الكليات الفقهية**: أبو عبد الله المقَّري (٧٥٩هـ)، ت: محمد أبو الأجفان، تونس، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م.
١٨٦ ـ **الكليات**: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (١٠٩٤هـ)، ت: د. عدنان درويش، محمد المصري، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

(ل)

١٨٧ ـ **لسان العرب**: ابن منظور (٧١١هـ)، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
١٨٨ ـ **لسان اللسان**: جمال الدين ابن منظور (٧١١هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
١٨٩ ـ **لسان الميزان**: الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط١، الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٠هـ.

(م)

١٩٠ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ١٤١٦هـ.
١٩١ ـ **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر الرازي، توفي بعد(٦٦٠هـ)، ت: محمد حلّاق، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.
١٩٢ ـ **مختصر الفقه الإسلامي**: محمد إبراهيم التويجري، ط٤، عمّان، بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٣هـ.
١٩٣ ـ **مختصر الفقه على المذاهب الأربعة**: للجزيري، اختصار: إبراهيم محمد رمضان، بيروت، دار القلم، سنة النشر: بدون.

١٩٤ ـ **مدارج السالكين**: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: لجنة بإشراف الناشر، ط بدون، القاهرة، دار الحديث، سنة النشر: بدون.

١٩٥ ـ **مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية**: عثمان جمعه ضميرية، ط١، جدة، مكتبة السوادي، ١٤١٤هـ.

١٩٦ ـ **مراتب الإجماع**: الإمام ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، حسن أحمد أسبر، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.

١٩٧ ـ **مراعاة أحوال المخاطبين**: د. فضل إلهي، ط٢، باكستان، إدارة ترجمان الإسلام، ١٤١٩هـ.

١٩٨ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: الإمام: أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

١٩٩ ـ **مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك**: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، بيروت، دار النهضة العربية، سنة النشر: بدون.

٢٠٠ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٢٠١ ـ **معارج القبول**: حافظ بن أحمد حكمي (١٣٧٧هـ)، ت: عمر بن محمود أبو عمر، ط١، الدمام، دار ابن القيم، ١٤١٨هـ.

٢٠٢ ـ **معالم في أصول الدعوة**: د. محمد يسري، ط١، مجلة البيان، ١٤٢٤هـ.

٢٠٣ ـ **معجم البلدان**: ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، ط بدون، دار الفكر، سنة النشر: بدون.

٢٠٤ ـ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٢٠٥ ـ **معجم المناهي اللفظية**: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط٣، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

٢٠٦ ـ **معجم بلدان فلسطين**: محمد محمد حسن شراب، ط٢، الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ.

٢٠٧ ـ **معجم قبائل العرب**: عمر رضا كحالة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٨٨هـ.

٢٠٨ ـ **معجم لغة الفقهاء**: أد محمد رواس قلعة جي وصاحبه، ط١، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٥هـ.

٢٠٩ ـ **معجم ما استعجم**: عبد الله بن عبد العزيز البكري (٤٨٧هـ)، ت: مصطفى السقا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة النشر: بدون.

٢١٠ ـ **معجم مصطلحات أصول الفقه**: د. قطب محمد سانو، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٣هـ.

٢١١ ـ **معجم مصطلحات الصوفية**: د. عبد المنعم الحفني، ط٢، بيروت، دار المسيرة، ١٤٠٧هـ.

٢١٢ ـ **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام هارون، ط بدون، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧١هـ.

٢١٣ ـ **مفتاح دار السعادة**: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

٢١٤ ـ **مفردات ألفاظ القرآن**: الراغب الأصفهاني (٤٢٥هـ)، ت: صفوان عدنان داوودي، ط٣، دمشق، دار القلم، ١٤٢٣هـ.

٢١٥ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**: د. محمد سعد اليوبي، ط٢، السعودية، دار الهجرة، ١٤٢٣هـ.

٢١٦ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، الأردن، دار النفائس، ١٤٢١هـ.

٢١٧ ـ **مقاصد المكلفين**: عمر سليمان الأشقر، ط٢، الأردن، دار النفائس، ١٤١١هـ.

٢١٨ ـ **مكتبة البيت المسلم الشاملة**: برنامج حاسب آلي، إنتاج مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي (١٤٢٠هـ).

٢١٩ ـ **منهاج السنة النبوية**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، د. محمد رشاد سالم، توزيع دار أحد، سنة النشر: بدون.

٢٢٠ ـ **منهج ابن تيمية في الدعوة**: د. عبد الله بن رشيد الحوشاني، ط١، الرياض، دار إشبيلية، ١٤١٧هـ.

٢٢١ ـ **منهج البحث وتحقيق النصوص**: د. يحيى وهيب الجبوري، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

٢٢٢ ـ **منهج شيخ الإسلام التجديدي ودعوته الإصلاحية**: سعيد عبد العظيم، ط١، الإسكندرية، دار العقيدة للتراث، ١٩٩٩م.

٢٢٣ ـ **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**: سعدي أبو جيب، ط٣، دمشق، دار الفكر، ١٤١٨هـ.

٢٢٤ ـ **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع وترتيب عبد الله بن مبارك البوصي: ط١، الطائف، دار البيان الحديثة، ١٤٢٠هـ.
٢٢٥ ـ **موسوعة الأديان والمذاهب**: العميد: عبد الرزاق محمود أسود، ط٢، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٠هـ.
٢٢٦ ـ **موسوعة الحديث الشريف**: برنامج حاسب آلي، إنتاج صخر لبرامج الحاسبات (١٩٩٧م).
٢٢٧ ـ **موسوعة القواعد الفقهية**: جمع د. محمد صدقي البورنو، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
٢٢٨ ـ **موسوعة طالب العلم**: برنامج حاسب آلي من إنتاج مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، ١٤٢٠هـ.
٢٢٩ ـ **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**: د. عبد الرحمن المحمود، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ.
٢٣٠ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: علي محمد البجاوي، ط، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٢هـ.
٢٣١ ـ **المحكمات في الشريعة الإسلامية**: د. عابد بن محمد السفياني، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ.
٢٣٢ ـ **المدخل إلى علم الدعوة**: د. محمد أبو الفتح البيانوني، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
٢٣٣ ـ **المدخل الفقهي العام**: مصطفى أحمد الزرقا، ط١٠، دمشق، مطبعة طربين، ١٣٨٧هـ.
٢٣٤ ـ **المسالك والممالك**: إبراهيم بن محمد الإصطخري الكرخي، ت: د. محمد جابر الحيني، دار القلم، ١٣٨١هـ.
٢٣٥ ـ **المستدرك على مجموع الفتاوى**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، ط١، الناشر بدون، ١٤١٨هـ.
٢٣٦ ـ **المصالح المرسلة**: وجنات عبد الرحيم، ط١، جدة، دار المجتمع، ١٤٢٠هـ.
٢٣٧ ـ **المصباح المنير**: أحمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، ط٢، بيروت، المطبعة العصرية، ١٤١٨هـ.
٢٣٨ ـ **المصنَّف**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، منشورات المجلس العلمي، ١٣٩٢هـ.

٢٣٩ ـ **المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب**: دينهارت دوزي، ترجمة: د. أكرم فاضل، بغداد، وزارة الإعلام، ١٩٧١م.
٢٤٠ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، القاهرة، دار الحديث، ١٤١١هـ.
٢٤١ ـ **المعجم الوسيط**: صادر عن مجمع اللغة العربية، جمع وترتيب: إبراهيم مصطفى وآخرون، استانبول، المكتبة الإسلامية، سنة النشر: بدون.
٢٤٢ ـ **المغني**: موفق الدين بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.
٢٤٣ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ)، ت: د. عبد الرحمن العثيمين، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
٢٤٤ ـ **الملل والنحل**: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨هـ)، ت: أمير علي مهنا وعلي فاعور، ط٧، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ.
٢٤٥ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٢هـ.
٢٤٦ ـ **المنثور في القواعد**: محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
٢٤٧ ـ **الموافقات**: أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، ت: خالد عبد الفتاح شبل، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية (١٤٢٠هـ).
٢٤٨ ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب**: إشراف د. مانع بن حماد الجهني، ط٤، الرياض، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤٢٠هـ.

(ن)

٢٤٩ ـ **نصوص اللعن في القرآن وأثرها في الأحكام الشرعية**: عمر شاكر الكبيسي، ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ.
٢٥٠ ـ **نظرية المصلحة**: د. حسين حامد حسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.
٢٥١ ـ **نقد مراتب الإجماع**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، **ت**: حسن أحمد أسبر، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.
٢٥٢ ـ **نيل الأوطار**: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، الرياض، دار النفائس، سنة النشر: بدون.

٢٥٣ ـ **النبوات**: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، أبو صهيب الرومي وعصام فارس الحرستاني، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
٢٥٤ ـ **النجوم الزاهرة**: جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ)، مصر، وزارة الثقافة المصرية، سنة النشر: بدون.
٢٥٥ ـ **النظائر**: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط٢، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢١هـ.
٢٥٦ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين ابن الأثير، ت: علي بن حسن عبد الحميد، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

(هـ)

٢٥٧ ـ **الهدية في مواعظ شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع وترتيب عادل بن فتحي رياض، ط١، دبي، مكتبة البلاغ، ١٤١٨هـ.

(و)

٢٥٨ ـ **وسائل الدعوة**: عبد الرحيم محمد المغذوي، ط١، السعودية، دار إشبيلية، ١٤٢٠هـ.
٢٥٩ ـ **وشي الحلل في مراتب العلم والعمل**: حسين العوايشة، ط١، السعودية، دار الهجرة، ١٤١٢هـ.
٢٦٠ ـ **الواضح في أصول الفقه**: أبو الوفا علي بن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ)، ت: د. عبد الله التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
٢٦١ ـ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه**: محمد صدقي البورنو، ط٣، الرياض، مكتبة التوبة، ١٤١٥هـ.

❑ ❑ ❑



فهرس المحتويات

الفصل الثاني

* الباب الثاني *

الفصل الأول: قواعد فقه الدعوة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: ضوابط فقه الدعوة

الموضوع	الصفحة

*** الفهارس العامة ***

❑ ❑ ❑